۷۹۸

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

خطی

۶۶۲

ام زاده

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: کتابی در فقه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۲) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۴۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۱۳۰

۶۶۲
۲۱۱۰۴۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: کتابی در فقه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۲) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۴۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۱۳۰

۶۶۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين وأركانه أربعة الأول في المياه والنظر
فيه في المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق وهو ما يستحق
إطلاق الاسم من غير إضافة فهو طاهر في نفسه ومطهر
له ولغيره بالكتاب والسنة والخبر بطه ولا يطهر مطروح
او مؤول ويرفع الحدث أي الأثر الحاصل للإنسان عند عروض
أحد أسباب الوضوء أو الغسل المانع من الصلوة المتوقف
دفعه على النية ويزيل الخبث أي النجس وكله حتى الكثير
والجاري ينجس باستيلاء عين النجاسة دون [illegible]
على الأقوى على أحد أوصافه الثلثة أعني اللون والطعم

والرائحة بالنص والإجماع دون الحرارة والبرودة بلا خلاف
ولا بالمجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغير الحسي فلا يكفي ا
لتقديري على الأقوى مطلقا ولو مع حصول مانع من ظهوره
على إشكال فيه ولا ينجس الجاري منه وهو النابع عن عين
بقوة أو مطلقا على إشكال فيه بالملاقات للنجاسة ولو كان
قليلا على الأقوى ولا الكثير من الراكد إجماعا حتى في مياه الأواني (بعام)
والحياض على الأقوى ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي
اتصالهما مط على الأظهر خلافا للأكثر وحكم ماء الحمام أي ما في
حياضه الصغار ونحوها حكمه أي الكثير إذا كانت له مادة متصلة (حكم ماء)
بها حين الملاقات فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكثرة نعم
يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على الأصح الأقوال ولو تنجس
ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعا وهل تعتبر
الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة أم لا قولان أظهرهما الثاني
مط ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الا
حوط الأولى إن لم نقل بكونه أقوى وكذا حكم ماء الغيث حال
نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه بالملاقات إجماعا فيما
إذا جرى من ميزاب وشبهه أو مط على الأشهر الأقوى وينجس (ع الاصح)
القليل من الراكد بالملاقات للنجاسة مط ولو عفى الأثر كرء
الطرف [illegible] حتى الدم والغسالة على الأشهر الأظهر وفي

تقديرا بالكر وزنا ومساحة روايات اشهرها في الاول انه الف
ومائتا رطل وفسره الشيخ والكثر بالعراقي وهما اظهر وفي الثاني
ما بلغ مكسّره من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف وهو
احوط ان لم نقل بكونه اظهر للموثق وغيره وفي الغنية الاجماع
وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان مشهوران اظهرهما العدم
واحوطهما التنجس وينزح استحبابا على الاقوى لموت البعير
والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع على الاظهر حتى في الثور للصحيح
ولا خلاف فيما عداه للصحيحين وموردهما كالعبادة في الخمر انما
هو الانصباب دون القطرة فلا ينزح لها ماؤها اجمع وورد روايته
فيها بعشرين واخرى بثلثين خلافا للاشهر فلا فرق بينهما وهو
احوط وكذا قال الثلثة الشيخان ره والمرتضى وغيرهم في
المسكرات فينزح لها الماء جميعا وفي الغنية والسرائر الا
جماع وبعضهم اطلاق الخمر عليهما في الاخبار ولعله لذا
الحق بها الشيخ الفقاع بناء على اطلاقها عليه فيهما ايضا و
في الكتابين هنا ايضا والحقوا بها ايضا المني مما له نفس سائلة
والدماء الثلثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة ولعله
للاجماع في الكتابين والا في الجميع غيره واضح فان غلب الماء
فتعذر نزح جميعه تراوح عليها قوم كما في الموثق واربعة
رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان و

هي

هو الاشهر الاحوط اثنان اثنان فلا يجزي الانقص منهم على
الاشهر الاحوط عدم الزيادة على الاربعة يوما كاملا من طلوع
الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط ولا بد من ادخال جزء
من الليل اولا واخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل
ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم ا
لصلوة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل على الاحوط ولموت
الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر في الثاني وفي
الغنية وكذا الاجماع وكذا قال الثلثة في موت الفرس والبقر واشتهر
الحكم بعدهم والحجة غير واضحة عدا الاجماع في الاول في الغنية
ولموت الانسان سبعون دلوا اجماعا في المسلم ولو صغيرا و
على الاشهر في الكافر والاحوط فيه الحاقه بما لا نص فيه ان
قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن ولوقوع العذرة
اليابسة او مطلقا كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف وفي الكتابين
الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما
في النص ويتحتم الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدماء
اقوال منتشرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو احوط
بل واظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنه
الا من المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة من
ثلثين دلوا الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم يعرف

فائله وبناط الوصفان بنقص الدم على الاشهر والبئر على قول
اخر وينزح لموت الكلب وشبهه فى الخنزير اربعون على الاظهر الا
شهر وكذا فى بول الرجل اربعون وفى الحاق المرئة به قولان وفى
الغنية الاجماع على الالحاق وبعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار
بالعدد لبول الانسان بقول مطلق او المشهور المحاقرية بالانفق
فيه وهو احوط ان اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبرنا ثلثين
فالاقل احوط وان اعتبرنا اربعين فلا فرق والحق الشيخان
وغيرهما بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة ولا باس
به للنص فى الكلب وشبهه والمروى فى الشاة تسع او عشر كما
فى خبر وسبع كما فى اخر والاول احوط وللشيخ اربعون
لدخوله فى شبه الكلب الوارد فى نص فى رواية ثلثون او
اربعون وفى اخرى سبع والاول احوط ولموت الطير كالد
جاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة واغتسال الجنب و
لو مرتبا بل وقوعه مط ولو لغير غسل كما يفيده اطلاق الصحاح
واختاره المفيد ره ويعتبر فيه خلو بدنه عن النجاسة على
الاشهر الاقوى وكذا الكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما
فى خبر او انتفخت كما فى اخر سبع دلاء بلا خلاف اجده الا من
الحلبى فى الكلب فاربعون وهو ضعيف والا اى وان لم يتفسخ
الفارة فثلث على الاشهر الاظهر وقيل فيه اقوال اخر سبع

وعليه

وعليه المرتضى ره وهو احوط وادنى وعليه الصدوق و
مستنده لم يظهر ولبول الصبى سبع على الاشهر الاظهر وفى
السرائر والغنية الاجماع واكل الطعام مط عند الاكثر وبمن كان
غالب غذائه عند بعض وبمن خرج عن الحولين مط عند
اخر وفى رواية رضوية ثلث عمل بها المرتضى ره والصدوق
وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر
قيل ثلثه بالاجماع وهو احوط وكذا فى موت العصفور فدلو
واحد على الاشهر الاظهر وفى الغنية الاجماع ويلحق بالعصفور
شبهه فى المشهور ولو غيرت النجاسة ماءها ففيه اختلاف
شديد بين الاصحاب لاختلاف الانظار فى الجمع بين الاخبار
والذى اختاره المص هو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو غلب
الماء فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى
المقدر ان كان والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مط
وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ثم التراوح مع العذر
للرخوتى وفى طهرها بزوال التغير بنفسه الاقوى قولان اقربهما
الثانى وعليه فهى وجب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول
معه التغير لو كان قولان اقربهما الثانى مع حصول العلم
به ومع عدمه فالاول ولا ينجس البئر بالبالوعة وان
تقاربتا مكانا ما لم يتصل نجاستها بها بلا خلاف ومع الاتصال

فلاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه فى مطلق ما يزال به
النجاسة فى المعتبر والمنتهى ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره
بالنجاسة او اصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى عنه او محله وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال
اجزاء من النجاسة متميزة مع ماء وعدم سبق اليد محل
النجو على الماء وهما احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا
فى الاغتسال مع العلم بنجاستها كما هو ظ سياق النص الوارد
به بل وجمله من الفتاوى ويشكل مع الشك واطلاق
الجماعة بالمنع يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن
ادريس الاجماع فان تم والا فالاقوى الجواز عملا بالاصل
السالم عما يصلح للمعارضة مضافا الى النصوص الصحيحة فى
الطهارة وعليها من المتاخرين جماعة وينبغى القطع بها
واما الاغتسال بل مطلق التطهير بها فالتجنب عنه احوط
واولى ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بما اسخن فى الشمس
بل الماء المسخن مط اذا كان فى آنية ولو كانت غير منطبعة
وفى بلاد غير حارة على الاقوى وبما اسخن بالنار فى غسل
الاموات الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر
او المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما يندفع به الضرورة

اما الاسار

اما الاسار والمراد بها هنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان
وكلها طاهر عدا سؤر الكلب البرى والخنزير والكافر اجماعا
وفى طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا فى سؤر المسوخ
وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات عن عين النجاسة الماء
والطهارة فى الكل اظهر واشهر بل عليه عامة من تاخر وان
كره للاحتياط وفى نجاسة الماء القليل بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو تنجس احد
الانائين فاشتبه احدهما بالاخر ولم يتغير اجتنب ماءهما
وجوبا والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم وان كان
احوط ولولا فاحدهما طاهر فالظاهر بقاؤه على الطهارة
وفى حكم المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذا المشتبه
بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما مع انقلاب احدهما
يجمع بين التيمم والطهارة بالباقى مخيرا فى تقديم ايهما شاء
وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه الماء
المتيقن طهارته واباحته باحد المشتبهين بالنجاسة
او المغصوب لم يجز المنع استعمالهما وكل ماء حكم بنجاسته
شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله فى الطهارة
مط وفى الشرب اختيارا اجماعا ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم

فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل الوضوء

مبنى على الخلاف فى التنجيس بالملاقات ولكن يتجنب بتاعدها
قدر خمس اذرع ان كانت الارض التى بينهما صلبة مط او كانت
رخوه مع كون البئر فوقها قرارا والا تكن فوقها قرارا فسبع
اذرع على الاشهر وفيه قول اخر غير واضح المستند واخبار
اخر العامل بها لم يظهر اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم
اى اسم الماء بالاطلاق بل يتوقف على القرينة من نحو الاضافة
ويصح سلبه عنه عرفا ولغة كالمعتصر من الاجسام والمصعد منها
والممزوج بما يسلب الاطلاق عنه دون الممزوج على وجه لا يسلبه
الاطلاق وان تغير لونه كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج
بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر فى نفسه بشرط طهارة اصله
لكن لا يرفع حدثا مط بلا خلاف الا من الصدوق فى ماء الورد
ومن الكاشانى فى الاضطرار وهما نادران بل استفاض نقل الاجماع
على خلافهما وفى طهارة محل الخبث به قولان بل اقوال اصحها
واشهرها المنع مط خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بطهارته
به مط والاسكافى فى البصاق وللكاشانى فى الاضطرار وكل هذه الاقوال
نادرة الان ولاسيما الاخيرين مع عدم وضوح مستند
ثانيهما وينجس بالملاقات للنجاسة مط وان كان كثيرا اجماعا
وكلما مازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن
افادة التطهير مط وان غير احد اوصافه خالف الممازج فيما او

واقفر

واقفر على الاقوى لدوران الاحكام مدار الاسماء وهل الممازجة
المذكورة واجبة على فاقد على الماء ام لا قولان والاول اقوى
ومع ذلك احوط والاولى وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهر من الحدث والخبث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى
وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا
ومطهر عن الخبث بلا خلاف كما فى كلام جماعة وعن المنتهى و
الذ الاجماع وفى رفع الحدث به ثانيا قولان والمروى فى الصحيح
وغيره المنع وعليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان
القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتاخرين اظهر
وينبغى القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة فيه فى الاثناء
وكذلك الغسالة والكثير للصحاح الصريحة مضافا فى الاخير الى عدم
خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع تحريما
وكراهة بالجنب ام يعمه والحائض والنفساء والمستحاضة و
جهان احوطهما الثانى ولا كراهة فى الاغسال المسنونة بلا خلاف
كما صرح به جماعة وفى نجاسة ما يزال به الخبث اذا لم تغيره
النجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مط والا
ظهر الاحوط انه كالمحل قبل الغسل فيجب كمال العدد الواجب
فى المحل عدا ماء الاستنجاء فلا باس به مط بالنص والاجماع و
هو ط على الاقوى فترفع الخبث به ثانيا واما رفع الحدث به

يستدعى بيان امور   فى بيان موجباته وهى خروج البول
والغائط والريح من الموضع الطبيعى المعتاد خروجه لعامة
الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع والصحاح وفى حكم المخرج
المنفتح غيره خلقه او المنسد معه الطبيعى وعليه الاجماع فى المنتهى
وظاهره عدم الطبيعى الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد اقوال   اعتبار
اقواها العدم واحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة ولاسيما
مع الاعتياد وفى اعتبار الاعتياد فى نفس الخروج اشكال الاقرب
نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة به بالخارج
من غيره ولو قبل المرأة على الاظهر خلافا للمحكى فيه وهى
احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او
تقديرا مط اجماعا وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للحدث
وبه يصرح جمع وفى حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل بالنص
والاجماع والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما سياتى
وفى مس باطن الدبر او باطن الاحليل والمذى والتقبيل قولان
الاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولاسيما فى المذى
بشهوة   فى بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها
فالواجب فيه ستر العورة بين الدبر والقبل عن الناظر المحترم
ويحرم حال التخلى او حال الاستنجاء ايضا على الاحوط استقبال
القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط

واستدبارها

واستدبارها بالماخير مط ولو كان فى الابنية على الاشبه
الاشهر وفى الخبر وفى الاجماع ويجب غسل مخرج البول وتعين
الماء لازالته فلا يجزى غيره مط اجماعا واقل ما يجزى منه هنا
مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن
الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان والثالث اكمل وكذا يجب
غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج الى محل
لا يعتاد وصوله اليه غالبا ولا يصدق عليه ازالته اسم
الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر
والمراد به الاجزاء الصغار التى لا تزول بالاحجار
لا اللون كما توهم وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
اجماعا ولا يجزى اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء
اجماعا ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا على الاشهر الاظهر
ولا يكفى ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى ويجوز ان يستعمل
الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدلا من
الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار كل من الثلثة على مجموع
المحل ولا يكفى التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة وجب
ما يحصل به النقاء ويستحب الايتار ان حصل بدونه ولا
يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر
المستعمل ولا النجس مط بلا خلاف الا من التذكرة فى الاولين

فاحتمل الكراهة بينهما وهو ضعيف ويجزئ الاجزاء مع الاستعمال
للمذكورات اشكال والاحوط العدم وسننها ستر البدن ولو
بتبعيد مذهب وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس
في موضع مرتفع او ذي تراب كثير لنفتح وتغطية الراس عند
الدخول للاجماع المنقول والتسمية دخولا وخروجا ولاسيما
عند التكشف وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
للرجل على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالماثور عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
ولو بالاحجار وعند الفراغ عنه والجمع بين الاحجار والماء
مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرج
ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى
فانه يكون واجبا لا من السنن وتقديم الرجل اليمنى عند
الخروج والبداءة في الاستنجاء بالمقعد قبل الاحليل ويكره الجلوس
في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار
ورؤس الابار والشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق
الطريق ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل
العموم باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار
المثمرة بالفعل او مطلقا وفي النزال او مواضع المعدة لنزول
القوافل والمترددين واستقبال قرص الشمس والقمر مطلقا حتى

الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه او ما حنيه مطلقا على الاشهر
الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف ولا تكره الاستدبار
عند البول والاستقبال عند الغائط لنقل الاجماع والبول
في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا او راكدا
على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وفي
الجارة اختصاص البول بالكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به
الغائط وهو احوط واستقبال الريح به اي بالبول والاحوط
الحاق الغائط به هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في
بيت الخلاء مطلقا وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم
التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط و
يلحق باسم الله اسم الانبياء والائمة والكلام حال التخلي مطلقا
وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال
والاولى ان يسر به ومنه حكاية الاذان ولا يحتاج الى التبديل
الحيعلات بالحوقلات وللضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن
بنحو من التصفيق والاشارة او لرد السلام وتحميد العاطس
وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات في
بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والمفروض منها سبعة
النية وهي القصد الى فعله مقارنة لاول جزء من اعلى الوجه

مشتملة على قصد الوجه من وجوب او ندب والتقرب الى الله
سبحانه تعالى والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب
في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان في وجوب ما عدا
القربة نظر لعدم دليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين المستحب عند الاكثر بل في عدة يستحب والاولى تاخيرها عند
غسل الوجه وفاقا للجمع ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت
عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند
اخرين بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وهذا اولى
غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس اي منتهى
منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء
تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن
اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه وعرضه ما اشتمل عليه
الابهام والوسطى ويراعى في ذلك مستوى الخلقة في الوجه
واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة المعتبر
عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوى الخلقة فلا يجب غسل ما استرسل
من اللحية وزاد عنها طولا وعرضا ولا الصدغ بجعدان فوقها
فوق العذار او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان ان فقد مجمع ما بين
العين والاذن ولا ما يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين

لا ما خرج عن العارض عن احاطتهما وقيل باجزاء الوجوب في المقامين
وهو احوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسلهما
مما انبت الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى فلا يجب تخليلها
اي اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال
الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة فلا بد من غسلها
بلا خلاف وغسل جزء مما جاورها من باب المقدمة وهل يستحب
ام لا قولان والثاني اقوى ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل
وعن الخلاف الاجماع عليه وغسل اليدين مع المرفقين
وهما مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من
الصحاح وعليه فيجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة
مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجزي الى رؤس الاصابع
وكذا في الوجه ويجب الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره
في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل ما يحصل
به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محل الى غيره ولو بمعاون
ولو كان دهنا ولا يجزي ما دونه ولو اضطرارا على الاشهر
الاظهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين فا
كتفيا به حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع
التيمم مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير المتجاوز

بمنه عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لاخصوص ما بين
النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى
غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها
من اعضاء الوضوء مط على قول او اذا لم يبق في اليد منه شئ
على اخر وهو احوط واولى واقل الواجب منه الاتيان بما
يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا به على الممسوح على الاشهر
الاظهر وقيل باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة
وهو افضل ولا سيما في المراة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس
فالاشبه الجواز مع الكراهة وعليه الاكثر وقيل بالمنع و
هو احوط ويجوز المسح على الشعر او البشرة ولا يجزى اذا كان
على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا   مسح ظاهر
الرجلين وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزى
فيه المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه كذلك ويستحب بثلث
بل قيل لوجوبه والافضل بكل الكف وهما اى الكعبان قبتا
القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا
اجمع كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل والقول بانه
المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان الاحوط
ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاقوى و
قيل لا وهو احوط ولا يجوز على حائل من خف وغيره منه

الشعر

الشعر المختص على الاحوط الا الضرورة من برد او تقية او نحوهما
فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه و
بين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة
الوضوء عند زوال السبب تردد مط الاحوط الوجوب خلافا
للمشهور وهو غير بعيد   الترتيب بين الاعضاء بان
يبدء بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم
بالرجلين ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه والمشهور انه
لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان
تم اجماعا والا فالوجوب مط اقوى مع انه احوط واولى فيقدم
اليمنى على اليسرى   الموالاة وهو ان يكمل المتوضي طهارته
قبل حصول الجفاف فلا يجب المتابعة الحقيقة ولا العرفية مط
على الاظهر الاشهر وان كانتا احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف
جميع ما سبق او البعض مط او الاقرب خاصة اقوال الاول اشهر
واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لضرورة
التاخير فلو حصل لعذر كشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى
لصحيح الرضوي ۲ وعن ذكرى كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف
الحسي فلا يكفي التقديري ويقيد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل
لا خراج طرف الافراط في الحرارة لاصلا كما صرح به في الذكرى و
الفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة

على الاشهر فيهما بل على الاول الاجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا
لا وجوبا ولا استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف كما عن
السرائر والذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والد
ملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا
وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع منه حركه استحبابا ولم اعرف
وجهه الا ان يكون تعبدا او هو فرع الشبهة والجبائر اى الا
لواح والخرق التى تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد
على الجروح والقروح او يطلى عليهما او على المكسور من الدواء
تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شئ
منها مخيرا بينهما وان كان الترتيب بينهما كما ذكرنا احوط واولى
هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في محل المسح تعين النزع مع
الامكان والا مسح عليها وقيل لوجوب التكرار هنا ايضا والا
كتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل الاحوط الجمع بينهما والا يمكن
النزع وما في معناه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا
كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف جدا
والظ كفاية المسح فاقل مسماه وقيل بلزوم مراعاة اقل الغسل
وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم
امكانه على البشرة وجهان الاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد
من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب

حقيقة

حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة تجتمع وضع ظاهرا
عليهما ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد والكبر المجرد و
كذا المجروح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل
الالزم وضع جبيرة عليه او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف
فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين التيمم احوط و
لا يجوز ان يولى واجبات افعال وضوءه كنفس الغسل والمسح لا
غيرها غيره اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس
وتقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك
اى من دون تجديد الوضوء الا عند حدثه الاختياري وفاقا
للمبسوط وقيل يتوضؤ لكل صلوة وهو حسن والقائل الاكثر و
هو احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر على التحفظ من
الغائط او الريح بقدر الصلوة فيكفي بوضوءه بعد الحدث الاختياري
على الاظهر وتجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك
لو فجاءه الحدث في اثناء الصلوة تطهر وبنى على ما صلى على الا
شهر واستانف على الاحوط بل الاشهر والسنن وضع الاناء
على اليمين مط كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها او اذا كان واسع
الراس والافعلى اليسار كما قيل ولا باس به والاغتراف بها و
لو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او على الجبين
والجمع اولى ولا ضرر في تركها اجماعا والموجب محمول على التاكد

او ترك النية وغسل اليدين من الزندين للنوم والبول مرة ومرتين
للغايط ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الرأس على الاقوى
والوارد مرتين في كل من البول والغايط محمول على ما اذا اتى بهما معا
والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى
ثلث الغرفات في كل منهما وان يبدء الرجل في الغسل بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما ولو في غسلة الثانية على الاشهر
وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس
في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره ويتخير الخنثى بين
البدوة بالظهر والبطن على الاول وبين الوظيفتين على
الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالماثور والوضوء
بمد وهو ربع من تبريزي واف والسواك ولو بالاصبع و
بالعود افضل عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده و
الاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء
وان استحب مطلقا فانه هنا آكد ويكره الاستعانة فيه
اي طلب الاعانة فيه اي طلب من الغير فقد مائه كصب
الماء دون احضاره واسخانه والتمندل منه اي تجفيف ماء
الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل الرابع في بيان
الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنهما
وجهل المتاخر منهما تطهر ولا فرق بين صورتي العلم با

قبل الاغتراف (margin)

والاستياك (margin)

الحالة

الحالة السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاقوى و
المراد بالشك هنا وفيما سياتي ما يعم الظن على الاقرب وربما
الحق فيهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال الوضوء بعد
انصرافه عنه وان لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة
ولا يعيدها الا تعبدا الا اذا كان الشك في الحدث بخروج
البلل بعد البول من غير استبراء فيتطهر اجماعا كما قيل و
يحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه
اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان ولو كان
الشك في الافعال قبل الانصراف عنه بان شك فيها وهو مشغول
بالوضوء اتى به اي بالمشكوك وبما بعده ان لم يحصل الجفاف
المخل بالموالات والا فيعيد تحصيلا لها ويختص الحكم بغير كثير
الشك واما هو فكفاقده على الاظهر ولو تيقن ترك عضو
من اعضاء الوضوء اي غسله او مسحه اتى به اي بالمتروك
على الحالتين اي حال الوضوء وبعده وبما بعده ان كان في
لو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته
الغير المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب
ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء
قطعا مع امكان المسح بالبلل بالوضوء ثانيا لكثرة الماء

واعتدال الهواء واما مع عدمه ففي وجوب استيناف ما اجد بد
للمسح او العدول الى التيمم قولان والثاني اقرب والجمع بينهما
احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلاها
في تلك الحالة مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء كذا على الاشهر الاقوى
في المقامين ولكن يستحب الاعادة في ثانيهما سيما من البول ولو كان
الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون المخرج الاخر قطعا وذكر هنا
الحكم في اداب الخلوة كان انسب واولى وفي جواز مس كتابة
المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما
اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على
الاظهر الاشهر الاول غسل الجنابة والنظر فيه في موجبه وكيفيته
واحكامه اما الموجب فامران انزال المني وخروجه الى الخارج الجسد
بالجماع او غيره في نوم او يقظة من رجل او امرأة من المحل المعتاد او
غيره مطلقا ورد بما قيل باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث
الاصغر ولعله اظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر
في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج دون
غيرها من الاوصاف كقرب رائحته من رائحة الطلع على
الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا احوط ويكفي في المريض الشهوة
خاصة قطعا وكذا في المرأة على الاقوى ويجب ان يغتسل المستيقظ
اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سواء قطع بكونه

منه

منه او ظن ولا اشكال في الاول واما الثاني فيقتضيه اطلاق النص و
نقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده وهو فرض المتن
لمخالفته الاصل وحرمة القياس واحترز بالقيد عن الثوب المشترك
فلا يجب عليه اذا وجده فيه مع عدم علمه بانه منه سواء ظن
بكونه منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط
وجوبه اذا وجد في نوبته وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر
جواز ايتمام احدهما بالآخر وان كان الترك احوط والجماع في القبل
ولو من الميتة وحده في الصحيح اي صحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي
مقطوعها مقدارها فيجب الغسل به وان اكسل عن الانزال والا
نتشار وكذا في دبر المرأة على الاشبه الاشهر وفي وجوب الغسل
بوطي الغلام والبهيمة تردد من الاصل ومن دعوى السيد عليه
الاجماع وما ياتي وهو احوط بل واظهر اما كيفية فواجباتها خمسة
الاول النية مقارنة لغسل اول جزء من الرأس ان كان مرتبا
وان كان مرتمسا ففي اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا
او يجب بتبعه الباقي بغير مهلة عرفية او لانغماس الكامل بحيث
يقارن انغماس جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه
وبين الاخير احوط او مقدمة عند غسل اليدين وفيه ما مر
في الوضوء والاحوط الاول واستدامة حكمها كما مر ثم غسل
البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر ايضا وتخليل ما

فيقتضيه (margin)

وما ياتي
وجزم علم الهدى (margin)

لتيمم (margin)

لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا وغيره نعم لا يجب غسله
وان كان احوط والترتيب وهو ان يبدء براسه ومنه الرقبة ثم
يغسل ميامنه ثم مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم و
لا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلثة كما قالوه ولكنه احوط و
يتبع السرة والعورة الجانبين فيغسل كل من نصفيهما على كل منهما
مع زيادة شيء من باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين
الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء فلا
يسقط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغتسل
لم يجب الاستيناف على الاقرب ومسنونها سبعة الاستبراء للمنزل
اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد مع
عدمه عند الاكثر او مطلقا كما هو في المطلق وهو اي الاستبراء بالاجتهاد
ان يعصر ذكره من اصل المقعد الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى
بقوة وينتره بجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكوره
وبالابهام ثلثا في كل من العصر والنتر فيكون المسحات ستة او
تسعا ولا يجزي دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين من الزندين
على المشهور او ما دون المرفقين او منهما كما في النصوص والمضمضة
والاستنشاق كما مر في الوضوء وامرار اليدين على الجسد وليس
بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص
وربما استفيد منهما الاستحباب في الوضوء والغسل بصاع لا ازيد

اما

واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى
البسملة وبعضها اذا قصدها لا لاحدها ومس كتابة القران
وهي كلماته وحروفه وما قام مقامها كالتشديد والهمزة
بجزء من بدنه تحله الحيوة وبحرف قراناً بعدم احتماله الغير
وبالنية ولا حرمة مع انتفائهما ودخول المساجد الا اجتيازا
فيها فيجوز خاصة لا مطلق المشي والمرور فيها على الاحوط بل
الاقوى عدا مسجد الحرام ومسجد النبي ص فيحرم الدخول فيهما
ولو اجتيازا ولو احتلم فيهما او حصل فيهما الجنب تيمم لخروجه
منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع شيء فيهما مطلقا
ان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من الخارج ويجوز الاخذ
منهما ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات الى السبعين وما
فيها ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فتخف الكراهة
ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم ويحتمل
في نية البدلية عن احدهما وعن الغسل لعله اولى والاكل
والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فتنتفي الكراهة بهما في المشهور
وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل بالوضوء وقيل بغسلها و
بالمضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن
وينزل الاختلاف على مراتب الفضل والظ من المتن انتفاء الكراهة
بذلك والاصح الخفة كما نص عليه في الشرايع والخضاب وهو

ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره
الخضاب بعد الجنابة فكذا العكس الا اذا اخذ الحناء ماخذه كما في
رواية ولو راى المجنب بالانزال بلا لا مشتبها بالمني بعد الغسل
اعاده الا مع البول قبله فلا يعيده بلا خلاف وكذا مع الاجتهاد
مطلقا كما في المتن ومع او بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل
عليه هنا من اصله بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول
يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله
ففيه اقوال ثلثة اصحها واشهرها بحسب الاصول وجوب الاتمام
والوضوء ولكن الاعادة مشهور ومنصوص والاحوط الجمع بين
القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة
عن الوضوء باجماعنا ولا يستحب ايضا على الاصح المشهور وفي اجزاء
غيره من الاغسال عنه تردد اظهره انه لا يجزي بل يجب الوضوء
وعليه المشهور وبه صرح الصدوق والمرتضى في الغوالي لابن
جمهور الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب
دم اسود او احمر غليظ حار عبيط له دفع وقوة عند خروجه
وبهذه الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان
اوصافه بطرف الضد من الاوصاف المذكوره فان اشتبه بالعذرة
اي بدم البكارة حكم بها بتطوق القطنة التي تستدخلها
وللحيض بانغماسها وان اشتبه بالقرحة حكم بها ان خرج من

جانب

جانب الايمن وللحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر وقيد
بالاغلب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به ولو لم يكن
كل ولا حيض مع رؤيته بعد سن الياس وسياتي بيانه في بحث
العدد ولا مع الصغر اي قبل اكمال تسع سنين اجماعا فيهما وهل
يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات واقوال مختلفة الا ان اصحهما
واشهرها بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك ففي سنده ودلالته
ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رات يوما
او يومين ثم لم تر الى انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس
ذلك الدم حيضا اجماعا ولو كملت ثلثة في جملة العشرة فلان
فالمرتضى في المرسل انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخ عن
قوة للاصول الا ان خلافه هو المشهور ودليله غير معلوم
عدا الرضوي ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار
الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار ليلة الاولى او الاكتفاء بما
عداها اشكال والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما فهم
عن كره والمنتهى وما تراه المرءة بين الثلثة اي بعدها الى تمام
العشرة من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه وكان
بصفة الاستحاضة ما لم تعلم انه لعذرة او لقرح او جرح ولا
فرق في ذلك بين غير ذات العادة مطلقا وصاحبتها ولو عددية

دمية تجاوز العشرة فيحكم على ما زاد على ايام العادة بكونه حيضاً
ايضاً ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز
الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة
اليها فتجعلها حيضاً وقتية كان او عددية او هما معاً
لكنها في الاولين ترجع فيما لم تعيّنه الى احكام المبتدأة والمضطر
به والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة
لابتدائها بالدم كما يستفاد من المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت
عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار عادة فترجعان الى التمييز
فتجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه حيضاً وما عداه استحاضة ومع
فقده اي التمييز باتفاق الدم في الصفات او اختلافها مع كون ما بالصفة
اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون ما ليس بالصفة المحكوم
بكونه طهراً وحده او مع النقاء اقل من العشرة ترجع المبتدأة الى
عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة
والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمشهور رجوعها
الى اقرانها وذوات اسنانها اذا فقدن الاقارب او
اختلفن كما عليه جماعة او مطلقاً كما هنا ولم اعرف له مستنداً
ان لم يكن اجماعاً فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات
وان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي والمضطربة الى الروايات
وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كل مخيرة بينهما الآن الاخير

حوط

احوط واولى او ثلثة من شهر وعشرة من اخرى مخيرة في الابتداء
بما شاءت منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين
الروايات المختلفة ولا يخلو عن مناقشة والاحوط تعين السبعة *تعيين*
ويتخير في وضعها حيث شاءت وان كان الاول الاولى ولا
اعتراض للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت
والعدد معاً واما لو نسيت احدهما فان كان الوقت اخذت ا
لعدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضاً
اولا واخرا وما بينهما او كملته بما فيها على وجه يطابق فان ذكرت
اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته به او اخره تحيضت بيومين
قبله متيقنة وقبلهما تمامه او وسطه المحفوف بمتساويين
فانه يوم حفته بيومين واختارت السبعة قطعاً ليوافق
الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت
هنا الست مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعين
السبعة وامكان كون الثامن والعاشر حيضاً فيجعل قبل
المتيقن يوماً او يومين او ثلثاً وبعده كذلك ولا الوسط المطلق
بمعنى الاثناء مطلقاً حفته بيومين متيقنة واكملت بعد ذلك باحدى
الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق
هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عدداً في الجملة كما
لو ذكرت ثلثة مثلاً في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة

او بعضها واولها او اخرها فهو المتيقن خاصة واكملت بما
في الروايات قبله او بعده او بالتفريق وانما تثبت العادة
باقسامها عندنا باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع
عدم التخيض بينهما في ايام رؤية الدم اخذاً وانقطاعاً سواء
كان في وقت واحد بان رأت في اول الشهرين سبعة مثلاً
ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخره فان
السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية
الثاني كما ان الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما
تصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة في صورة
التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث
اليها وكذا في التحيض بمجرد الرؤية فيه الا في الثانية فيأتي
الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساوياً
وبين في استقرار العادة الاولى على الاقوى ولا تثبت
برؤيته مرة في الشهر الواحد باجماعنا وفي المرتين المتساويتين
فيهما خلاف واشكال ولو رأت في ايام العادة صفرة
او كدرة وقبلها او بعدها ايضاً لكن بصفة الحيض و
شرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر
الاظهر وفيه قول آخر بترجيح التمييز وهو متروك ولا فرق في
العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتمييز على الاقرب

ثم

ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم
تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف
من وجه آخر والاقوى جعل العادة حيضاً خاصة وقيل مع
التمييز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية مطلقاً الصوم
والصلوة بمجرد رؤيتها الدم اجماعاً اذا كانت في ايامها ومطلقاً
على الاشهر الاقوى وفي تحيض المبتدأة والمضطربة وقتاً لك
تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر كذلك ولكن
الاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض بمضي ثلثة كما عليه
المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها
لدون العشرة تبرأ وجوباً بالوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى
فان خرجت نقية فقد طهرت فلتغتسل من غير استظهار وكذا
ذات العادة اذا انقطع دمها عليها ومع الاستمرار والتجاوز
عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحباباً على الاشهر الاقوى
وقيل وجوباً وهو احوط واولى بعد عادتها بيوم او يومين
او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة
ان احتج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام الا
ستظهار مطلقاً استحاضة قطعاً واما هي ففي النصوص والفتاوى
وجماعة كونها حيضاً ولكن المشهور كونها استحاضة ومستند غير
واضح الا انه احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة والا

يستمر بل انقطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذى اتت به
فيها بعد ايام الاستظهار ايضاً لما مر من ان ما تراه المرأة مطـ من
الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة التى اتت
بها فيه ولظهور وكون ايام اجماعاً الاستظهار مع عدم ما بعده
ان كان حيضاً على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعاً واقل الطهر عشرة
ايام اجماعاً ولاحد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبى فثلثة اشهر
هو نادر واما الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم
ولا طواف ويحرم عليها واجبة كانت او مندوبة مشغولة
بالحيض كانت فيها ام فارغة ولا تغتسل ولا يرتفع لها حدث
مطـ ولو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان فى النقاء المتخلل
مع الحكم بكونه حيضاً وتحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازاً
فيحل خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضاً وكذا يحرم عليها
وضع شىء فيها الا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها ومن فى معناه وطيها
قبلاً على الاظهر او مطـ على الاحوط اذا كان عالماً به وبالتحريم
عامداً اجماعاً ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها
به اذا لم يكن متهمة ويلحق ايام الاستظهار بايام الحيض
وجوباً على القول بوجوبه استحباباً على تقديره والاحوط
اعتزالها فيها الى العاشرة مطـ ولو على الثانى لا مثل الحيض

بالا

بالانقطاع عليه كما مر لكن فى بلوغه الوجوب كما قيل نظر ولا
يصح طلاقها مع دخوله اى الزوج بها وحضوره وغيرها مما
يأتى فى محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء اوما
فى حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق فى ايامها فى جملتها او مطـ حتى
المنذور على قول دون الصلوة ولا يجب عليها قضاؤها والفائت
النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد
لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان اوّلا
شبهة نعم لها ذلك وهو الاشهر وفى وجوب الكفارة على الزوج
بوطيها روايتان وقولان اوضحهما الوجوب وهو الاشهر بين
المتقدمين حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط
مهما امكن وهى اى الكفارة دينار اى مثقال ذهب خالص مضروب
ولا يجزى التبر ولا القيمة على الاصح فى اوله اى الحيض ونصف
فى وسطه وربع فى اخره ويختلف باختلاف الحيض التى وطئت
فيه فالثانى اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا
ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها
عند الاصحاب المستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على
الموطوءة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوى به التقرب
دون الاستباحة لوقت كل صلوة من صلواتها اليومية وذكر الله
تعالى بعده مستقبل القبلة فى مصلاها بل حيث شاءت لاطلاق

النص وان كان اختيار المصلى ان كان احوط ولكن الذكر بقدر
صلوتها كما فى الحسن ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا
العزائم الاربع حتى السبع والسبعين هنا على تقتضى اطلاق النص
وكلام الاكثر وقيل باستثنائها كالجنب ولا يخلو عن وجه ولكن
الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره
وللزوج ومن فى معناه الاستمتاع منها ما بين السرة والركبة حتى
الدبر ولا يكره ما خرج عنه ووطيها قبل الغسل بحرجها ثم يطيها
ان شاء واذا حاضت بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان
مكان بان مضى من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر حالها
وفعل ما يتوقف عليه مما ليس بحاصل لها طاهرة قضت اجماعاً ومع
عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت مقدار اكثرها على الاشهر
الاقوى وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة وغيرها
من المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة
بحسب حالها وجبت اداء مطـ حتى فى الظهر والمغرب ومع الاهمال بها وجبت قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب فى كيفيته وواجباته ومندوباته
لكن لا بد معها من الوضوء كما مر الثالث غسل الاستحاضة وهو دمها فى
الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتثاقل وفتور وقيد بالاغلب ليندرج
فيه ما استدرك بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار
ايضاً لا معتبرة مستمراً الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد

وهكذا اذا لم يكن شيئاً لا يحرم عليه مطـ على الاشهر الاقوى والاحوط ان يامرها بغسل ٣٩٩

س

سن اليأس وقبل البلوغ الى كمال التسع ومع الحمل مطـ على قول ولا
على الاشهر الاظهر اذا اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو استحاضة مطـ
ولو كان مسلوب الصفات كان عبيطاً حاراً اسود لعدم امكان الحيض
فى جميع ذلك ويجب عليها بعد رؤيته اعتباره وملاحظته فان
الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانه اما ان لا يغمس
القطنة اجمع ظاهراً وباطناً او يغمسها ويلزمها ابدالها او تطهيرها
لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان قليلاً وعليه الاجماع عن الناصرية
لكنهم العفو عن هذا الدم ولو كان دون المنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم
يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء
لكل صلوة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا فرق فى
الصلوة بين الفرض والنفل وان غمسها ولم يسل لونها مع ذلك
من ابدال القطنة والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة وفاقاً للاكثر
وفى المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصرية
وفى الاجماع ووجوه لها مشروط بالغمس قبلها فلو تاخر الغمس
عن الصلوة فكالاول وان سال لونها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء وتجمع بينهما
وكذا بين صلوة الصبح والليل بغسل واحد ان كانت متنفلة والا
فللصبح خاصة بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال
وخلاف والمشهور ما فى المتن وهو احوط بل واظهر لكن مع كل

كك ولا يسيل غيرها بنفسه الى غيرها او يسيل الى الخرقة وان تطخ باطن القطنة ولم يغمسها ٩٩

غسل لا يعم كل صلوة كما هو ظ بضرورة جمع وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في
غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح
وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له والاحوط
بل الاظهر وجوب معاقبة الصلوة للوضوء والغسل وكذا
الجمع بين كل صلوتين بغسل واحد فاذا فعلت المستحاضة
ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها صارت طاهرة مباح
لها كل مشروط بالطهارة ومع الاخلال لم يبح لها الصلوة
ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء ولا الصوم لو تعلق بالاول
ولا مس كتابة القرآن لو تعلق بشيء منهما ويجوز لها اللبث
في المساجد مط على الاقوى وفي توقف جماعها على الافعال في
الجملة او مط اقوال الاصح التوقف عليها اجمع وفاقا للاكثر
ولا سيما في الاغسال ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد
مط اما في الكثيرة فيجمع به على الاظهر كما مر ويجب عليها الا
ستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم و
للمعتبرة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وقبل الغسل
في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم من به سلس او البطن فيتطهر
بقدر الامكان بعد تطهير المحل   غسل النفاس بكسر ا

لنون

النون بمعنى التنفس وهو دم الولادة فلا يكون بغيرها نفاسا الا
مع رؤية الدم ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون
الدم ايضا نفاسا حتى يرى بعد الولادة بان يخرج بعد خروج
جزء منه وان كان منفصلا فلو رات قبلها كان استحاضة الا مع
امكان كونه حيضا فحيض كما مضى فلو تعدد الولد فلكل نفاس
وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه وعلى جميع ذلك الاجماع
محققا او محكيا الا ما علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقله مسماه
ويحصل بوجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها وفي
تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد
عن العشرة اكثر الحيض بل هي اكثرها لغير ذات العادة مط و
لصاحبتها مع انقطاع الدم عليها وفي الاصح التجاوز فعادتها فيجب
على النفساء مط ان تعتبر حالها بالاستبراء عند انقطاعه اي الدم
قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة ولو رات فيما بعدها فهو استحاضة على ما اخترنا وفي
المعتبر كون العشرة مع التجاوز نفاسا مط ولو لذات العادة دونها
والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها عادتها وانما يحكم بالدم
نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في
طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا

تمام ما بعدها رضيا او بسن ثبق وان كان مضغة او صمها بان يقارن خروج
وانا
حالها

نفاس لها الخالي عنه فقد مادة متاخرا بل في وقت الدم او التقين
فصاعدا او ما بينهما او لو رأته الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء
على ما قدمناه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره
في حقها او يستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي
استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوب
اصله كما مر وذلك فانه حيض في المعنى حكمه حكمه الا فيما
ظهر جملة منها صريحا في بعض وتلويحا في جملة اخرى الخامس غسل
الاموات والنظر فيه في امور اربعة الاول في بيان ما يعمل عند الاحتضار
وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت مط ولو صغيرا بالقبلة
مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما ولا يجب بعد الموت
لاختصاص الموجب بحالة السوق واستقبالها عندنا بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا
والمسنون نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعسر عليه
النزع وتلقينه اي تفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة للمريض
ثم يتبعه قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغي
ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وان يغمض عيناه بعد الموت معجلا ويطبق فوه كي لا يقبح
منظره وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ويغطى
بثوب وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده خصوصا يس و

وينبغي

الصافات

والصافات قبله والاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور
ولا شاهد له بالخصوص والمروي ضعيفا دوام الاسراج وتعلم
المؤمنين بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له
فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار وللمعلم الاجر فيه وفيهم
وان تعجل تجهيزه وابداعه ثراه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه
في موته فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلثة ايام الا
ان يعلم قبلها بتغير او غيره من امارات الموت وان كان الميت
مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبة ازيد من ثلثة ايام اجماعا
كما عن ف ويكره ان يحضره حين السوق جنب او حائض فان
الملائكة تتاذى بذلك فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه كما
في الرضوي وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد والقائل الشيخ
مدعيا عليه في ف الاجماع وفي يب انه سمعه من الشيوخ ولا
يكره غيره للاصل وحرمة القياس الثاني في بيان الغسل وفرضه
ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزي في الاثناء
مط ولو صرتين للغسل ولانا لتمام وتغسيله بماء مصاحب لشيء
من السدر مطحونا او ممرسا اقله ما يصدق عليه اسمه و
اكثره ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء
مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص عن الخليط

نعلم به

مطلقا بحيث لا يسمى غسلا بماء السدر والكافور وان اشتمل على شيء منهما وان كان الاحوط تخليص الانية عنهما مطلقا للامرية في المسل ويجب ان يكون كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبدأ بغسل راسه والرقبة ثم بميامنه ثم بمياسره وفي اجزاء الارتماس هنا عن الترتيب وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود نعم ويعتبر فيها النية مقارنة لاوّل كل منها على اصح الاقوال وعن ف الاجماع ويتولاها القاب مطلقا لانه الفاعل لا المقلب ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المص وجماعة خلافا للاخرين فثلث وهو اظهر واحوط وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشهر اشبه عند المص والاكثر ولا يخلو عن نظر بل الترك احوط ان لم يقل اظهر كما هو خيرة جمع واما الوجوب ففي غاية الضعف ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غيره يمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع على مرتفع من خشب ونحوه موجّها الى القبلة نحو توجيهه حال الاحتضار ولا يجب على الاشهر ولكنه احوط مطلقا مظلّلا بما يستره عن السماء وان يفتق جيبه باذن الوارث وينزع ثوبه من تحت الرجل فيه تصريح بان محله بعد الغسل وهو ايضا ظاهر تعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة فيتلطخ به اعالي البدن وعلى تقدير نزعه يستر عورته به او بخرقة عن الناظر المحترم وجوبا ان كان والا فيستحب الاستظهار وتليين اصابعه برفق ان امكن والا فيترك وان يغسل راسه وجسده

امام

امام الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان مجردا عند جماعة ومعه او بالسدر عند اخرين وان يبدأ بغسل يديه بماء السدر من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثم بشقه الايمن ثم بالايسر ثلثا وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل فلا يستحب فيها ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيهما وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر للماء الذي يتحدر عنه حفيرة تجاه القبلة وان ينشفه بعد الفراغ من الغسلات بثوب ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء الذي يغسل به في الكنيف المعد للنجاسة وفي معناه على الاحوط البالوعة اذا كانت عليها مشتملة ولا باس بالبالوعة اذا كانت عنها خالية مطلقا لاطلاق الرواية الثالث في بيان الكفن والواجب عنه ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى القدم افضل مع رضاء الورثة او الوصية وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل لكن الاحوط الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا

بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يكون مما اي من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجال حال الاختيار فالحرير المحض ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد على الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة يجزي من العدد اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسّر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا ومن الجنس كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده وفي الوجوب اشكال ويجب تحنيطه وامساس مساجده السبعة بالكافور وان قل اذا لم يكن محرما والا فيحرم اجماعا والسنن ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ على ما ذكره جماعة ولم اقف لهم على دليل والموجود في الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلثا وفي غيرهما الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وان يزاد للرجل خاصة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة عبرية بكسر العين او فتحها اجماعا كما عن المعتبر والذكرى والمستفاد من اكثر الاخبار كونها من الثلثة وهو احوط وينبغي ان يكون غير مطرزة بالذهب بل يجب لما فيه من اضاعة المال من غير نفع وخرقة لربط فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا

الى

الى نصفه يشد بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه و فخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه وعمامة قدرها عرضا ما يصدق معه اسمها وطولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل عليها ما يثنى به محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد عدد في الكفن ايضا ما ضاهاها الان ما ذكره اشهر وان يكون الكفن قطنا وابيض الا الحبرة حمراء للمعتبرة وان يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية فان فقدت فالتراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان ويعرج باسمه فيشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد ولا باس به كما لا باس بغير ذلك من القران والادعية وان يجعل بين اليتيه قطن ولو خيف خروج شيء منهما او من احدهما حشا به الحشو به عندنا وان تزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها او تشد الى ظهرها او نمطا على قول او لفافة بدلا بينهما على اخر ومن غير تحديد على ثالث ولها القميص وتبدل بالعمامة قناعا وان يسحق الكافور باليد في المشهور وان فضل منه عن المساجد القي على صدره وان يكون اقل كافور الحنوط مثقالا دون ما في المشهور وقيل مثقالا وزاد عليه بعض نصفا واخر ثلثا والكل

حسنا ونرتب فضلا او اربعة دراهم على قول ومثاقيل على اخر ولكل
جزء منها اوسط واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وقيل ونصف وان
يجعل معه جريدتين خضراوين ليتجافا عنه العذاب ما داما خضراوين لكل منهما
في المشهور بقدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما
من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه
الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظ الاصحاب وقيل و
القائل الاكثر كما قيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن
غيره من الشجر الرطب ولا باس به للخبر وقيل بالعكس ولم اقف له
على اثر ويكره بل الخيوط بالريق ماء الفم ولا يكره بغيره وان يجعل
لما يبتدا به من الاكفان اكمام ولا باس بما في قميصه اذا اريد تكفين
به وان يكفن بالكتان ولا يحرم على الاشبه الاظهر وان كان التحريم
احوط وفي السواد بل قيل مطلق الصبغ وان يجمر الاكفان بالدخنة
الطيبة او يطيب بغيرها كالعود والذريرة وقيل بالمسك وهو احوط
او يكتب عليه بالسواد في المشهور وقيل يكره ان يقطع الكفن
بالحديد والقائل الشيخان قال في المعتبر سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وكان عليه عملهم ومن المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع
فيما يكره ولا باس به الرابع في بيان الدفن والغرض فيه كفاية
اما مواراته في الارض على وجه يحرسه من السباع ويكتم رائحته
عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء او تابوت ونحوه

وقيل يطلق الشيح ولا يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاظهر وقيل يستحب وقيل ضعف

وان

وان حصل المقصد وان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة
بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان الميت في سفينة في البحر وتعذر نقله
الى البر ثقل بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه و
القي فيه او جعل في وعاء واوسل اليه والاحوط ان لا يعدل
عن هذه الى سابقه مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر ا
لمسلمين مط ولو كان ذمية حاملا من مسلم بوطي صحيح او مط على
احتمال وقيل دفنت في مقبرة المسلمين فيستدبر بها القبلة اكراما
للولد والقائل المشهور بل عن ف وكره الاجماع فلا باس به وفي
حكم الذمية غيرها مط كما يفيد التعليل ويستحب اتباع الجنازة و
تشييعها وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها ويكره امامها و
تربيعها اي حملها من الجوانب الاربع كيف اتفق وليس فيه دناءة
ولا سقوط مروة والافضل ان يبدء بمقدم السرير الايمن على عاتقه
الايسر ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله
الى ان يرجع الى المقدم ووضعها قبل القبر قدر ... قاصرة ... او الى الرجل
وان يحفر له حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي
القبلة وان يحفى النازل اليه اي ينزل الى القبر حافيا ويحل ازراره
ويكشف راسه ويرجع الضمير في النازل ويدعو للميت عند نزوله
بالمأثور وان لا يكون النازل رحما ولا سيما اذا كان ابا الا في المرأة
فالمحارم اولى بانزالها كالزوج وان يجعل الميت عند رجلي القبر ان كان

رجلا ليسل في القبر سلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرأة لتوضع
اليه عرضا وينقل الميت مط الى قبره في ثلث دفعات يوضع على الارض في كل مرة ويصبر
على هيئة ليأخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر برفق سابقا
براسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا وتؤخذ المرأة عرضا ويحل
عقد كفنه بحل وضحه ويلقنه الولي او من يأمره قبل الشرج اللبن اصول
دينه ويجعل معه تربة الحسين ويشرج وينضد اللحد شرج باللبن
على وجه يمنع دخول التراب اليه ويخرج من قبل رجليه بل وان
كان الميت امرأة خلافا للاسكافي فمن عند راسها ويهيل الحاضرون
التراب ويحثونه في قبره بظهور الاكف حال كونهم حال الاهالة
مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو
رحم لايراثه القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه
فانه ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع اصابع مفرجات مربعا
او اربع قائما لا مسنما ويصب عليه الماء ليتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب والافضل ان يبدء بالصب من راسه مستقبل
القبلة وينتهي اليه بعد دوران فضل ما صب على وسطه
وان يضع الحاضرون الايدي مفرجات الاصابع عليه بتأثير فيه
مستقبلين القبلة مترحمين طالبين له من الله سبحانه ويلقنه
الولي او من يؤذن له بعد انصرافهم عنه ويكره فرش القبر بالساج
اي اللوح من الخشب الا مع الحاجة اليه لنداوة القبر و

مط

مط الا قبور الانبياء والاولياء عليهم السلام والصلحاء والعلماء تعظيما
لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية مع اتفاق المسلمين
عليه سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن ميتين في قبر
واحد اختيارا ولا باس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى
غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب اجماعا فتوى
وعملا ويجوز بعده ايضا ما لم يكن معه محرم على الاظهر خلافا
للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة
الواجب على زوجها مط ولو كان لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا
لا يملك ما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه فيكفن
من تركتها ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين
بذله لها ولغيرها ولا يلحق به باقي المؤن وقيل نعم وهو
احوط ولا بها باقي واجبي النفقة على المملوك فيلحق بها مط
الثانية كفن الميت الواجب بحسب حاله كما يخرج من اصل
تركته قبل الدين والوصية وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء
المفلس وحق الجناية على اشكال الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا
ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولو الى المشاهد المشرفة عند الاكثر
والاقوى جوازه وان حرم النبش وان كان الاحوط الترك
الرابعة الشهيد وهو المسلم المقتول في معركة قتال امر به
النبي ص او الامام على قول ونزيد في ازماننا ... بينهما وقيل

في كل جهاد حق وفيه اشكال والاحوط الاول اذا مات في المعركة
ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد
فيكفن ح كما ذكره جماعة والشهيد بعض المعتبرة بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه وجوبا وينزع عنه الخفان قطعا وان اصابهما
الدم على اشكال والفرو على الاظهر الخامسة اذا ماتت وولد الحامل
في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا
قطع واخرج بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء ان وجدت
والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو ماتت هو دونه شق
جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج مطلقا ولو كان ممن لا يعيش
عادة وفي رواية موصلة لابن ابي عمير صحيحة اليه او حسنة انه
بعد ذلك يخاط بطنها والعمل بها متجه لتعلق ارسالها كالمسانيد ومع
ذلك فهو احوط واسهل لتغسيلها السادسة اذا وجد بعض
الميت وفيه صدرا والصدر فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله و
تكفينه والصلوة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه
عظم وحنط اذا كان محله ولم يجب الصلوة عليه مطلقا فالا
فاوجبها عليه اذا كان عضوا تاما فهو احوط وموافق للنص
والعادة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافا
لجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق العظم المجرد به قولان
احوطهما ذلك ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما في
كلام

كلام جماعة ولا يخلو عن قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام
المتقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط ففيه تفصيل اشار اليه
بقوله قال الشيخان واكثر الاصحاب بل قيل لا يعرف فيه بينهم خلافا
انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل في بطن امه شهورا اربعة فيغسل
ح بل ويكفن ويلحد كما في الموثق ويعني وفيه ويحنط وهو احوط
ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن وفي المطر التوقف فيما ذكره
وهو ضعيف ايما تعلق الا في اللف في الخرقة فلم نجد مستنده
واما هو شيء ذكره جماعة ولكنه احوط السابعة لا يغسل الرجل
ولا يتممه حيث يتعذر تغسيله الا رجل او ذات محرم له وكذا المرأة
لا يغسلها ولا يتممها الا امرأة او ذو محرم لها فيدفنان حيث
يتعذر المماثل والمحرم بثيابهما على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان
من وراء ثيابهما وهو احوط حيث لا يستلزم محرما والافترك التغسيل
متعين ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة ولو اختيارا
وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين مطلقا على الاظهر واشترط الشيخ
فقد المماثل وهو احوط وفي الزائد على المدة الى خمس سنين خلاف
واشكال ولا ريب ان الترك مع امكان المماثل احوط ويجوز ان
يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
من وراء الثياب وكذا المرأة في حال الاضطرار بلا خلاف
وفي الاختيار مجردا خلاف والاحوط العدم وهو في الثاني اشهر
ولكن الجواز لعله اظهر هنا فيما عدا الزوجين واما هما فالجواز مطلقا اشهر

واقوى ايضا الا ان الاحتياط هنا ايضا ما قدمناه الثامنة من مات محرما
كان كالمحل في الاحكام حتى في ستر الرأس والرجلين لكن لا يقرب
الكافور بتغسيله او بتحنيطه التاسعة لا يجوز ان يغسل الكافر مطلقا
حتى الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين و
في المخالف خلاف واشكال والاحوط الالحاق بالمسلم كما هو المشهور
الا ان يكون معاندا فهو كافر العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت
عنه ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه
الصدوقان والحلي القاضي وقيل بالقرض مطلقا لاطلاق الحسنين ويجب
غسلها عن بدن الميت ايضا ان بدت منه قبل الدفن والافلا ولا
يجب اعادة الغسل مطلقا الا اذا بدت منه في الاثناء فالاحوط الا
عادة ح مطلقا كما عليه العماني السادس غسل من مس ميتا وانما
يجب الغسل بمس ميت الادمي اذا كان بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل فلا يجب به قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب
فيه ولا يجب بمس الشهيد وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام
غسل الجميع وجهان والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وفي الحاق
العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وهو اي غسل الميت
كغسل الحائض في الكيفية ووجوب الوضوء قبله او بعده
واما المندوب من الاغسال فالمشهور انها ثمانية وعشرون
غسلا

غسلا وقيل خمسون وهي غسل يوم الجمعة للرجال والنساء وللرجال
آكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز التقديم
الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ولا القضاء الا قضاء وكلما
قرب من الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب وبه صرح الرضوي
وغسل اول ليلة من رمضان والافضل ايقاعه هنا وفي سائر
الليالي المستحب فيها الغسل اولها وليلة النصف منه وليلة سبع
عشرة منه وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه
وليلة الفطر ويومي العيدين الفطر والاضحى وقيد وقته عند
الزوال كما ذكره بعض الاصحاب وبه نص الرضوي ويوم عرفة و
الافضل ايقاعه عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور
وقيل اليوم منه ايضا ولا باس به ويوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب في المشهور وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
في المشهور وقيل الخامس والعشرون منه وقيل فيه غير
ذلك وغسل الاحرام للحج والعمرة ولا يجب على الاشهر الاظهر
ولكن الاحوط عدم تركه وغسل زيارة النبي والائمة ولقضاء
صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا
مطلقا وقيل لوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة فهو احوط
وان كان في تعيينه نظر وللتوبة من الكباير وقيل من الذنوب

مطـ ولا باس به ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم المسجد
الحرام والكعبة والمدينة شرفها الله تعالى ومسجد النبي ص وغسل
المولود حين يولد وقيل يجب وهو احوط في الطهارة
الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في امور
ابحث الاول شرط جواز التيمم وهو تعذر الماء مع طلبه على
الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع وجوده بجميع اسبابه
منها حفظ المال عن اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا يدرك
مع تحصيله بعد الطهارة ركعة على الاظهر الاشهر او حصول ما
من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله وان لم يخش
معه من سوء العاقبة والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه
او عسر علاجه او المتوقع باستعماله ولو لم يجد الماء الا ابتياعا
وجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا وقيل والقائل الشيخ
انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف وهو اشبه واوفق
بالاصول وعن ظ المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج اليه للنفقة
او مجحفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب
الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظ عن اللص وان قل هو
النص لا غيره ولو كان معه ماء وخشي باستعماله العطش الحاصل
او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقراين الاحوال
لنفسه محترمة ولو حيوانا او مطلقا مع تضرره بفقده تيمم ان لم

يكن

يكن فيه سعة عن قدر الضرورة تفي للطهارة وكذا لو كان على جسده
او ثوبه الذي لا تتم الصلوة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء
لا يكفيهما الا اذا انهما او الوضوء مثلا فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل
وكذا من كان معه ماء لا يكفيه لطهارته من وضوء او غسل يتيم
ولا يجب صرفه الى بعض اعضائه ولو كانت غسلا على الاقوى وعزاه
في كرى الى علمائنا واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه في
استعماله التناثر يمم كالحي العاجز عن استعماله الثاني فيما
ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص مما لا يجوز التيمم على
الاحوط او مطلق وجه الارض كما هو بين المتاخرين اشهر ولعله اظهر
دون ما سواه من الاشياء المستحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كلها كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك ما هو خارج عن مسمى الارض بالا
جماع ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق ولو اختيارا
على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط الا في الضرورة فيتيمم فيها
بها ويعيد الصلوة احتياطا واما بعده فعن الاكثر المنع مط وهو
احوط الا في الضرورة فيتيمم الى الضرورة فيحتاط فيها بما مضى
يكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل وارض
على الاشهر الاظهر وعن المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو
احوط الا في الضرورة فكما مر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب
اختيارا ما تقدم من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص

او مطلق وجه الارض والجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في غير
ضرورة خصصاه بحال الضرورة ولا خلاف فيه ح بل عليه الاجماع عن لف
وفي ضر ومع فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم بغبار متصاعد من الارض
على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا بين الثلثة ولا يجوز مع وجوده
الا اذا خشي ثم مع فقد التراب صالح مستوعب الحال المسح وينبغي في التيمم به بعد
ان لا ينفض ما هو فيه ثم استعماله فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداء
مع فقده اي الغبار يتيمم بالوحل كالتيمم بالارض وقيل يجب بعد ضرب
اليدين مسح احدهما بالاخرى وفركه بينهما وتجاوز بها عن
التجفيف ثم النفض والتيمم به وهو احوط الا مع خوف فوات الوقت
فيتيمم به كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلوة وان وجد الثلج
الذي لا يمكن معه الوضوء والاغتسال ولو باقل ما يمكن مط على الاقوى
وقيل بل يمسح على محال الوضوء او الغسل بحيث يحصل شبههما وقيل
بل يمسحه على محال المسح في التيمم وهما احوط مع عدم خوف الضرر
ولكن مع القضاء خصوصا ان اوجبناه على فاقد الطهورين مط الثالث
في بيان كيفيته وما يتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه ولو ظنا اجماعا فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال
احوطها التاخير الى ظن الضيق وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال
العذر مط لا يخ عن قرب ولكن الالتزام بالاحتياط في مثل المقام
مع الامكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين

بالمسح

بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما اختصاص المسح
بالجبهة المكتنفة بالجبينان وظ الكفين من الزندين خاصة ولا يجب
الزايد على ذلك حتى الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين
سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه فيؤتى به من باب
المقدمة ولو احتياطا في زيادة عدد الضربات اقوال احوطها
عند المص واكثر انه للوضوء ضربة وللغسل اثنتان جمعا بين النصوص
المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع ان سلمت
موهونة واضطراب الرواية محمولة على التقية فالقول بالمرة مط في غاية
القوة وان كان الاحوط التفصيل كما في العبادة واحوط منه الجمع بين
التيممين بضربتين وضربة والواجب فيه النية المشتملة على القربة
اجماعا والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المباشرة
دون رفع الحدث لعدم حصوله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء
او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما او مط على الاحوط الاولى
الا اذا اشتغل ذمته بهما معا وتعددت المباشرة فيهما فيجب
نية البدلية عن احدهما قطعا واستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب
بان يبدء بعد وضع اليدين معا باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة
من اعلاها مستوعبة عندنا بباطنهما معا ولو تعذر البطن منهما
فظهرهما او من احدهما فظهرها مع بطن الاخرى على الاحوط الاولى
واعتبار الحقيقة وضعهما مشروطا بالامكان ومع العجز بالقطع

او الربط اقتصر على الميسور منهما ومسح الجبهة وسقط مسح اليدين ويحتمل قويا مسحهما بالارض كما يمسح الجبهة بها ولو كان مقطوعتين
ثم يمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى كل ببطن اليمنى مبتدئ فيهما بالاعلى مستوعبا لهما الرابع في
احكامه وهى ثمانية الاول لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مط ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه معها ولو تعمد
الجنابة لم يجز له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او الضرر قطعا فان خشى منهما او من احدهما فتيمم بشرائطه وصلى جاز
وصح على الاصح الاشهر والقول بوجوب طهارة المائية وان اشتدت ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى الجواز ففى وجوب الاعادة
تردد من عموم الادلة بنفى الاعادة واثباتها في الصحيح وغيره والاشبه بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو المشهور ويجاب
عن الخبرين باعتبارهما من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد فلا ينبغى حملها على الاستحباب وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من
الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الاعادة قولان من نحو ما مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو
ما سبق وزيادة هى ما عدم صحة السند الثانى يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر لا مط في الارض الحزنة ان يكون
الرماء الحجر خلاف السهلة وهى المشتملة على الاشجار والاحجار والهلط

والمبسوط

والمبسوط الرابع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم بفتح الغين وهى مقدار ذوميه من الرامى بالالة معتدلين كالهواء وغلوة سهمين
في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال وجوده فيها اجمع والا فحيث يحتمل وجوده فيه منها ويسقط فيعنيه مع العلم بالعدم
فيه قطعا كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم
وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى به في سعة الوقت اجماعا كذا في الضيق على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها والاحوط
وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه فيما شرطه بالطهارة تطهر به واتى بها ولو كان
وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء ففى لان بل اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط
الاتمام ثم القضاء او الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او اتفق في ظن الضيق المخالف الرابع لو تيمم الجنب ومن في حكمه بدلا عن
الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل مط وجد ماء الوضوء ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى فيتوضى
اذا ما وجد له ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود
الماء مع التمكن من استعماله لا مط على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن

من استعماله كان يتيممه صحيحا السادس يجوز من التيمم لصلوة الجنازة مط ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة فيكون ندبا
لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلوة اجماعا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب وهناك ماء يكفى احدهم خاصة اختص
بالكرة فليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في الطهارة ولو كان ملكا لهم جميعا اوللمالك منع بذله لكل منهم
يتيمم المحدث بالاصغر كلا او لو تبرع لبذل الماء له بلا خلاف وهل الافضل للمالك ان يخص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان
باختلافهما اختلف الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يخص به الجنب الثامن نمى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء
الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتمها من موضع القطع وحيث ان ظاهر الشمول بصورة العمد والنسيان
المخالف للاجماع نزلها الشيخان على صورة النسيان وعمل بها وتبعهما المص في غير الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الرواية
مع عملهما بها ومن الادلة بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماع ان المنقول والعمل بها اقوى لعموم الرواية عن المعارض
لها مع قصورها دلالة واحتمال ورودها تقية ف
بيان النجاسات واحكامها وهى عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه شرعا بالاصل والعارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى

وانما

وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه الجلال والموطوء والمتيقن ولو بما اكل لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت مما له نفس
سائلة اى دم قوى يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم نجس اذا كان منه وان اكل لحمه اوميتا كان او غيره بريا او بحريا والكلب
والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلهما الحيوة والكافر اصليا كان او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته
وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة وكل مسكر مائع بالاصالة وفى حكمه العصير العنبي اذا غلى
واشتد في المشهور بل قيل نقل عليه الاجماع والفقاع بضم الفاء وفى نجاسة عرق الجنب من الفعل بل مط اذا كان من الحرام
وعرق الابل بل مط الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج الغير الجلال والثعلب والارنب والفارة و
الوزغ اختلاف بين الاصحاب ولكن الطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر عدا الاولين فالنجاسة اظهر وفاقا لاكثر القدماء
بل في عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول فخذ امامه احكامها ففيه الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وللواجب في مصحفها مط عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم منه بسعته
في الصلوة وقدره في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة فما

الحفض وغيره تارة بعقد الابهام الاعلى واخرى بعقد السبابة
وهو ضعيف جدا والثاني احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى
ولم يعف عما زاد عنه اجماعا وفي العفو عما بلغ منه الدرهم والكوثر
مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما واحوطهما وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد المجموع عن قدر
الدرهم منه اعمادونه على الاختلاف والقائل لسلار وابن حمزة
والبراج واليه اكثر المتاخرين وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش
وهو ضعيف والقائل غير معروف وان غيى الى النهاية فان عبارته
غير صريحة فيه ولا ظاهرة نعم حكى عن المص في المعتبر وفي المسائل
اشكال ولا ريب ان القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخ عن
قوة الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم
والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به وفي
صريح الغنية وظ ف الاجماع وعن الحلي نفي الخلاف عنه والاحوط
بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر
والميت بدم الحيض وعفى ايضا عن دم القروح والجروح التي لا
يرقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن قليلا كان او كثيرا
فاذا رقى وانقطع لم يعف عنه بل اعتبر فيه سعة الدرهم فان
نقص عنها او كان بقدره هاعفى والا فلا وقيل يعفى عنه مطلقا و
الاول احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يوجب

الازالة

الازالة المشقة والا فالعفو عنه مما لا ريب فيه وان مدار هذا وجودا وعدما
والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانهما
الا انهما معا احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث يجوز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة فيه للرجال منفردة ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة
كالتكة والجورب والقلنسوة والمنديل والعمامة الصغيرة لا مط وغيرها
ولا فرق بين الملابس وغيرها كانت في محلها ام لا الرابع تغسل الثوب
والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في ساير النجا
سات ولو كان لها قوام وثخن وازيلت بالقليل على الاقوى وفي
الحاق الكثير الراكد بالجاري فمرة واحدة اشكال والاحوط بل الاولى
لا بل يجب المرتان الا من بول الصبي الذي لم ياكل اكلا مستندا الى
شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مط فانه يكفي
فيه صب الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا العصر وان اعتبرتا فيما
عداه من النجاسات كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر
الاحوط ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب
ازالتهما مط ولو مع الامكان من غير مشقة وان كان الاحوط
معه الازالة الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة وان جهل
كان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس بالا
وفي الباقي من باب المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم
يعلم عينه وفقد غيرها وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة

في كل واحد منهما مرة تارة بوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى
وقيل يطرحهما ويصلي عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا لاقى
الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة
وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلاثة الملاقى
حين الملاقاة يابسا رش الثوب ان كان هو الملاقى دون البدن
بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع من علم النجاسة
في الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا ذاكرا لها اعاد
الصلوة بعد ان علم بها قبلها ففي وجوب الاعادة مط ام في الوقت
خاصة ام لا مط روايتان بل روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها
واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وقضاء ولو لم يعلم
بالنجاسة الى ان يصلي ومضى الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل
عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم سبقها عليها مط اشكال الا
ام الاوان لم يعلم بالسبق اذا نسيها واتم الصلوة اوطرح منه ما فيه اي
الثوب الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك الى فعل من الافعال
المطرح المنافية في الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او
نحو ذلك فتبطل ح وينبغي ان نقيد ما اخترناه من التفصيل بين صورتي
العلم بالسبق وعدمه عن جماعة خلافا لاطلاق العبارة وغيرها
بل ربما يجعل مشهورا فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيها والجمع
بينهما حيثما تخالفهما بالقاء الثوب النجس او تطهيره مع عدم المنافي و

اتمام

الطهارة

واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى واذا علم بها قبل الصلوة ثم
نسي لم يعلم بها في اثنائها اعادها مط من غير تفصيل هنا وينبغي تقييد الاعا
حيث اوجبناها بما اذا وسع الوقت لها ولو بعقد ركعة كاملة الاجزاء
والا فعدمها اولى لاولوية مراعاة الوقت على مراعات كثير من الشرايط
والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقراء الثامن المربية للصبي اذا لم
يكن لها الا ثوب واحد وتنجس ببوله اجزأت بغسله في اليوم والليلة
مرة فلا يجب الزيادة ولا يلحق بالمربية المربي ولا الصبية بالصبي ولا غير
البول به ولا بالثوب البدن او غيره ولا بالولد الواحد المتعدد لخروج
جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبرا في التعدي مع كونه احوط
الا ان يستلزم الحرج فيدور مدار نفي التكليف مداره قولا واحدا والافضل
اتيانها بالغسل الواجب عليها في اخر النهار مقدمة له على الظهارة
بعده بالصلوة الاربع بل قيل بالوجوب وهو احوط التاسع من لم
يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا لا
عينا على الاشهر الاقوى ولو منعه مانع من التعري من برد ونحوه
صلى فيه قولا واحدا ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة
قولان اشبههما واشهرهما انه لا اعادة خلافا للجماعة فاوجبوها
وهو احوط واولى العاشر اذا جففت عين الشمس بالاشراق البول
او غيره من النجاسات التي تزول عينها عما من الارض والبواري
والحصر بل كل ما لا ينقل على الاقوى جازت الصلوة عليه مع اليبوسة

الماخذ من السراية اجماعا وكذا مع الرطوبة بناء على طهارة تمامها ذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا تطهر لو تجففت بغيره ولو باستعانتها في يمكن تطهيرها بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا لو استحال الشيء بغيرها ولو بنفسه كالعذرة ودود دا والكلب ملحا والخمر خلا كما ان ضابطها ما تغير معه الاسم عرفا قطعا و في طهارة الارض النجسة باستحالتها اجرا وخزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال والاصل تقتضي العدم فيطهر وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك بها باطن الخف بمعنى اسفله الملاصق لها والنعل اسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا فيكفي مطلق المشي عليها وفي حكم الخف كلما يجعل للرجل فاء على الاقوى الا ان الاشهر خصوص ما في العبارة فزيادة النعل خاصة وهو احوط واولى وفي اعتبار جفاف الارض و طهارتها اشكال والاحوط اعتبارها وان كان العدم لعله اقوى واعلم ان اكثر المتاخرين على عدم طهارة الارض النجسة بالقاء ما دون الكثير عليها مطر مع بقائه فيها بل ولها ايضا الا ان ينفصل الماء عنها علا بالاصول وقيل في الذنوب بفتح المعجمة وهو الدلو العظيم المومي الماء يلقى على الارض النجسة بالبول انما تطهر مع

بقاء ذلك الماء على طهارته والقائل الشيخ والحلي لرواية ضعيفة السند مختلفة المحتمل فلا يمكن ان تعارض بها اصول التهذيب و يلحق بذلك النظر في احكام الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرها بل قيل يحرم اتخاذها ولو من غير استعمال وهو احوط وفي نحو المكحلة وظرف الغالية وغيرها مما لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا وعادة اشكال والاحوط المنع وفي جواز استعمال المفضض منها قولان الا ان اشبههما في اشهرها الجواز مع الكراهة والاظهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واواني المشركين بل مطلق الانجاس وكل ما يستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة النجاسة لها ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته فيحكم بطهارته الا مع العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حياته ومذكى فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقا ولو كانت مذكاة في مشروط بالطهارة كان ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر العين وان دبغ ويستعمل طاهرها الا مع العلم بتذكيته خلاف وفي المشتبه قولان والاحوط بل

الاظهر وجوب الاجتناب الا ان يوخذ من سوق المسلمين او بلادهم ولو من غير معلوم الحال ولو كان فيهم غيرهم اعتبارا بغلبتهم في يكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت مما لا يوكل لحمه مما يقع فيه الذكوة كالسباع والمسوخ ونحوها حتى يدبغ فلا يكره ولا يحرم قبله على الاشبه الاشهر واما في الصلوة فيحرم مطلقا كما يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهن بعد تطهيرها وفاقا للاكثر وقيل يحرم لعدم قبولها التطهير وهو احوط ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب اي شربه فيه ويلحق به لطعه بل مطلق وقوع لعابه فيه وفي الحوق وقوعه فيه وجها احوط ثلاثا ويجب ان يكون اوليهن بالتراب اليابس على الاظهر الاشهر والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والتبع فقد قيل بتعينه وتعين المزج ولا يلحق به الخنزير بل يجب فيه السبع من غير تعفير ومن الخمر وموت الفارة فيه ثلثا والسبع افضل بل الاشهر تعينهما في الخمر كما في ظاهر الموثق وفي اخرى تعينها في الجرذ وبعضها الاصل والشهرة في الخمر فعدم تركها احوط وان لم نقل بكونه اظهر واما الفارة فلم اقف فيها على نص مطلقا والاصل يقتضي تعين الثلث بل السبع فيها ايضا نحوا احوط والاظهر في غير ذلك من سائر النجاسات مرة واحدة كما هو الاشهر ومن الاصحاب من ادعى الاجماع والثلث احوط

ان لم نقل بكونها اظهر لوروده الامر بها في الموثق المعتضد بالاصل

كتاب الصلوة

النظر فيه يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد اعلم انها على قسمين واجبة ومندوبة فالواجبات منها تسع صلوات وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلزم الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخر يدخل في الاولى وفي ادخال الثامنة اعتبار اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظ جماعة وقيل انه على المجاز والكل وجه وما سواه اي سوى ما ذكر مندوب وكل منها اما بالاصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجات او لا منه كالايات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين و الطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب تارة ويحرم اخرى كالجمعة على الخلاف والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع

وما سواها مسنونة

وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات فيكون المجموع احدى
وخمسين ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار
الدالة على نقصانها من العدد وباسقاط الوتيرة خاصة
كما في بعضها او مع الست من نوافل العصر كما في اخر او مع الاربع
منها كما في غيرها فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل واحترز
بقوله في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما ياتي والنوافل
موزعة على الاوقات كالفرائض فثمان منها للظهر قبلها وكذا
للعصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ر
كعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد
انتصافه وبعدها ركعتا الشفع وبعدهما ركعة الوتر وبعدها
ركعتان للغداة قبلها ويسقط منها في السفر نوافل الظهرين
دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط
الوتيرة فيه قولان والاشهر نعم وهو الاحوط وان كان الا
ظهر من الروايات العدم وكل ركعتين من هذه النوافل بل مطلق
الصلوة والاعادة تشهد وتسليم بعد ثانيهما والوتر تشهد
وتسليم بانفراده عندنا فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء
بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة
من سائر النوافل ولا زيادة ركعة بعد الركعتين منها كما لا
قبلهما الثانية في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة فرائضها

ونوافلها

ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها او تعيينها واخرى
في لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتوى مختلفة بعد
اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر
وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلواته
وطلوع الشمس اخره ومحصلها الذي عليه الفتوى هو اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل
واجبا بما يجب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا
ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول
الوقت لشرط الصلوة او فاقدها فان المعتبر قدر ادائها مستجمعا
الشرايط ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال تشترك الفرضان في
الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر
لمصليها قبل الظهر ناسيا فهذا فائدة الاشتراك وغاية
الاختصاص فسادها لو اتى بها في الوقت المختص قبلها والاشتراك
ثابت حتى يبقى للمغرب مقدار العصر فاخرة على الوجه المتقدم
فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها
على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدم على
العشاء الا مع النسيان كما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء
العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر
الثاني وهو نحو المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق

ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلواته ممتدا حتى تطلع الشمس
وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتاخرين وعليها
الاجماع في الساير ووقت نافلة الظهر حين الزوال فلا ينبغي
التقديم الا اذا قصدها نافلة مبتداة بعد ما مكانتها اذا جاء
وقتها لشرط خوف فواتها فيه ويحتمل مطلقا ولا تاخيرها الا بقصد
القضاء ويمتد وقتها حتى يصير الفيء اي الظل الزائد بعد النقصان
على قدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر
الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا
انتهى الوقتان ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة
المغربية فينتهي وقتها عند اصحابنا في صريح المعتبر والمنتهى و
غيرهما كونه اجماعا وركعتا الوتيرة تمتد وقتهما بامتداد
وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه باجماعنا وكل
ما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمتبادر من الليل
في النص والفتوى هو بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل
الى طلوع الشمس وهو احوط وانسب بتوضيح الصلوة اليومية
على اعتقادنا وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر وتاخير
هما حتى تطلع الفجر الاول افضل خروجا من شبهة الخلاف ونحوه
ما دل على استحباب اعادتهما بعده لو صلاهما قبله من الصحيح
وغيره ويمتد وقتهما حتى تطلع حمرة المشرقية على الاشهر وقيل

حتى تطلع

تطلع الفجر الثاني وهو احوط واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال
وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار
بزيادة الظل بعد نقصه غالبا او حدوثه بعد عدمه كما في
مكة ومنها احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة وهو في اطراف العراق الغربية التي
قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك ومما يظهر ما يحصل به العلم او
الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وميلها
عن سمت الراس الى جهة المغرب الثانية قيل والقائل الشيخان و
جماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية فلا يجوز
فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم واطلق بعضهم المنع
من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز لكن مع الكراهة خروجا
عن شبهة الخلاف فتوى ونصا وان كان الاظهر حمل المانعة
منها على الفضيلة الثالثة لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على الانتصاف
لانه مبدأها الا الشاب تمنعه من فعلها في وقتها رطوبة راسه
ونحوها عذرا او مسافرا وشبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها
لهم عن فعلها في الوقت على الاظهر الاشهر وفي الاجماع وقضاؤها
افضل من تقديمها اتفاقا والمراد بصلوة الليل مجموع الثلث عشر
ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء فلا
يجوز قبلها مطلقا وينوي بها التعجيل دون الاداء وفي جواز الا

الاتيان بهما ثانيا في وقتهما اذا انتبه وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة
الاظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها اى النافلة ثماني ركعات مقدمة
على الاظهر احدهما وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج و
قتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزى فيها من
قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة فى كلها بل قيل لو تادى التخفيف
بالصلوة جالسا كان متعينا والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة و
صلوتها فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة منها ولا يحتاج هنا
الى غير ما عدا القربة بل يكفى مط وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين ا ما
نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدا بورد بالعشاء
مط ولو صلى منها ركعة بل ركعتين قضاها على الاحوط والاولى
الخامسة اذا طلع الفجر الثانى فقد فات وقت النافلة الليلية على
الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بنيته عدا ركعتى الفجر فيبقى وقتها
الى ظهور الحمرة المشرقية على الاشهر كما مر والاحوط عدم استئنافها
الثامن ولو تلبس من صلوة الليل فى وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها
مخففا الافعال صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته و
لو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها ابتدا بالفريضة و
قضى نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم صلى الغداة الفجر او تقع اخر ركعات
حتى يقضى فى صدر النهار كما فى الخبر السادسة يجوز ان تصلى الفرائض
كالكسوفين ونحوها اداء وقضاء فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة

فتقدم

فتقدم وجوبا وكذا تصلى النوافل مط ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم
عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فتقدم عليها
ايضا وجوبا على الاشهر الاقوى واستثنه فى المعتبر الى علمائنا
والمراد بالفريضة ما تعم الحاضرة والفائتة فان لها ايضا وقتا وهو
حين التذكر لها فلا يجوز تاخيرها عنه فلا مزاحمة للنافلة لها
مطلقا على الاشهر الاقوى السابعة يكره ابتداء النوافل فى خمسة
مواطن ثلثة يتعلق النهى فيها بالزمان وهى عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوى سلطانها بظهور شعاعها
فان ضعف اشتداده ضعف وعند غروبها اى ميلها الى الغروب
وهو اصفرارها حتى يكمل ذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها
فى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم
بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهى فيهما
بالفعل وهما بعد الصلوة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر
حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتوى وفتوى وقيل فى الثلثة
الاول والخامس بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة
مط وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاصحاب فيكره
فيها صلوة النافلة عدا قضاء النافلة اليومية وما له سبب
كصلوة الطواف والاحرام والزيارة الحاجة والاستخارة
والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى

وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف وينبغى استثناء نوافل يوم
الجمعة ايضا كما هو المشهور بل عليه الاجماع فى الناصرية والمنتهى
ويمكن ادراجها فى النوافل اليومية المستثناة فى العبارة لكونها
منها قدمت على الجمعة مع زيادة الثامنة الافضل فى كل صلوة
تقديمها فى اول وقتها الا ما قدمنا من تاخير العشاء الى ذهاب
الحمرة والظهرين الى ان يتم ما لهما من النافلة وتاخير المستحاضة
الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما والمتيمم التيمم الى اخر الوقت
بقدر ما يصلى الفرض والمربية للصبى ذات الثوب الواحد الظهر
الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها فتدرك صلوات اربع
طاهرة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر
الثانى فضيلته الى الفجر الاول وتاخير ركعتى الفجر لمن ادرك من
صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتى الفجر وما
نستبينه فيما بعد من تاخير مدافع الاخبثين الا الاحراج والصائم
المغرب الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس والانتظار و
الضيف من عرفات المشاهين الى الجمع ومعتاد الحرام الفرض الحاضر
حتى يصلى نافلة الاحرام وينبغى استثناء صلوة ذوى الاعذار
الراجين بالتاخير زوالها وقد قطعها الى الوجه الا كلما فات
التاخير فيها يستحب بلا وجه السيد وجماعة ولا يخ عن وجه
ويجئ هذا المذكورات فى مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة

لا يجوز

لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الا
مكان ويكفى الظن مع العدم فان كان الاحوط التاخير الى ان يتيقن
وحيث لم يتيقن اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم و
وقوع الصلوة خارجة اعادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو
فى صلوته ولما يتمها وان كان قبل السلام فيتمها ولا اعادة
مط على الاشهر الاقوى وفيه قول اخر بوجوب الاعادة اداء
وقضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط واذا صلى قبله عامدا بطل
قطعا مط وكذا ناسيا او جاهلا الا اذا لم يصادف الصلوة من الوقت
شيئا فيها الوجه فيه بعضا او كلا اشكال او الحاق الجاهل
بالعامد مط باى معنى فسر الجاهل الحكم او دخول الوقت والناسى
به فى مصادفة البعض حتى الظن ومصادفة الكل باى معنى فسر
بناسى مراعات الوقت او من ضربت منه الصلوة حال عدم خطور
الوقت ببال الثالث الشرف القبلة وهى الكعبة مع الامكان اى امكان
استقبال عينها لمن كان فى مكة شرفها الله تمكنا منها ففرضه و
يمكن وتحملها عادة والا يمكن لبعد ومرض او حبس او نحوها
فجهتها وان بعد على الاشهر بين المتاخرين والاقوى وقيل هى
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى فى الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص
الدالة عليه مع ان معظم كالقول الاول الى شئ واضح الا اذا قرء

الى الثاني لبعضهم اتفاقهما على رجوعه الى الامارة المتفق عليها بينهما
وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من شهادة الكعبة ومنه حكم
على من صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال الجزء من
المسجد متحرفا عنها وانما يجوز تحرى العلم باستقبالها نعم
يظهر الثمرة في الاخرة على ما يحكى عن بعضهم من جواز استقبال جزء
المسجد كلامع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو صلى في وسطها
استقبل اى جهة شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي
فيه الحجر على ما ذكره الصدوق ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز
بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ليكون توجهه اليه مراعيا ذلك
في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها
في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت الصلوة
هذا هو المشهور وقيل لا يجب ان يستلقي ويصلي مومياً الى بيت
المعمور والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب توجه
اهل كل اقليم عند اشتباه الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم
اهل العراق ومن في سمتهم يوجهون الى الركن العراقي فان علامة
محراب معصوم ونحوه والا يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع
العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة و
الجدي خلف منكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال
محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ثالثة وهذه العلامة

متعا القدر

متعا القدر والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بحيث يجامع عدم
استقبالها وشيء منها الى رواية معتبرة تتيبها كلية فينبغي الرجوع
فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره جماعة جعل الاول
والثالث لاطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة والثانية
الى اوساطه كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى
ذلك تنزيل اطلاق نحو العبارة ولا باس به ومقتضى الاصول عدم
جواز الانحراف عن السمت حيث تختص بالكلية ولكن قيل يستحب
التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل المشهور وزاد
بعضهم فقال بالوجوب وحكى فيه الاجماع وهو على ما يستفاد من
النص الوارد فيه وكثير من الفقهاء بناء اى مبني على توجههم الى الحرم
فتوجه مخصص وكذا النص ضعيف السند فلا يعترض به الاصل وفيه نظر
لجبر السند بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين القدماء بظهور ويظهر
من جماعة ضعف البناء واستحباب الحكم على القول الاخر فهذا القول
اظهر واذا فقد العلم بالجهة وكذا الظن بها لغيم او ريح ونحوهما
صلى الفريضة الواحدة الى الاربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم
ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن
الاربع يصلي الواحدة الى اى الجهات شاء حرة وقيل ما قدر وهو
احوط ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد وقتا وخارجا ولو صلى
الى القبلة ظانا لجهتها او تبين له بعد الفراغ الخطاء فلم يعد ما كان

من صلوته بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان اوخارجا ويعيد
الظان بل كل من قدمنا على الاقوى ما صلوه الى المشرق والمغرب اذا
كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة يعيد
في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر بين من تأخر وبعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت وقيل هو والقائل الشيخان وجماعة
هو احوط واذا ابينت بالخطاء في الاثناء فكما بعد الفراغ في الثلث
الثلث الاول يستدير الى القبلة في اولها ويستأنف في باقيها
الاربع حتى الوقت فيستدير اليها كالاول على الاقوى ولا يجوز ان
يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويجوز مع الضرورة بغير
خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع لانها اذا لم يستلزم فوات الشرط
او جزء بالكلية والفريضة مع كل واجب حتى المنذورة ففيه خلاف
واشكال ولكنه احوط كما يجوز على الراحلة للضرورة كذا يجوز فيما
شيئا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في
تكبيرة الاحرام خاصة وجهان اجودهما الاول بل لعله اظهرهما
ومع عدم الامكان ليغتفر حتى في التكبيرة مدعوفا انا فلة سفرا
ان تصلى على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة
من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد من جملة
من اخبار الصحيحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا مطلقا
وهل تعيين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما

وقيل هو

الثاني

الثاني وان كان الاول أحوط ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء
ولكن سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء
للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في بيان لباس
المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن
ساترا وكذا كل ما يفصل عنه مما يحله الحيوة ولا فرق فيما بين
ذي النفس وغيره على قول ويختص بالاول على الاظهر ولا يخرج عن وجه
ولكن الاول اولى واحوط وعلى القولين يستثني نحو العمل و
البرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا
ولو ذكى ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه
ولو قلنسوة او تكة او نحوهما مما لا يتم الصلوة فيه حتى نحو الشعرات
الملقات على الاظهر ولا باس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهرا
او من غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالمعدودات قطعيا
ويجوز استعمال ما يعمل من جلد ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره
ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين او كان
الماخوذ منها جلدا ولو كان كل من كان له ذكوة مما يؤكل لحمه شرعا
جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا ولو اخذت منه ميتا الا نحو
الجلد فيشترط التذكية لانه من دونها ميتة لا يجوز استعماله كما
عرفته وان اخذ نحو الصوف من ميتة جزا وقرضا او قلعا و غسل موضع الاتصال الخاص مع الاتصال ومع الشبهة مع الامتزاج

ثم استعماله ويكفي الغسل ولو في الشعر الا اذا احس بانفصال الرشح من الجلد او اللحم ولم ينفصل بالغسل فيجب ازالته بعينه اولا ولا يجوز الصلوة في ثوب الحرير الخالص مما لا يتم فيه الصلوة بلا خلاف وكذا في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه لو بجلد الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف ظاهر الامن العمدة فهو نادر وفي جلد ونحوها في جلد الثعالب قولان مشهورهما الا ان الظهر منهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك فالتورع عنه احوط وفي جلد غير الثعالب والارانب وانيابها اشهرها المنع بل الاظهر معجونة كما صرح به جماعة ولا يجوز الصلوة ولا يصح في ثوب الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط القلة للرجال خاصة ولا فرق فيه بين كونه ساترا للعورة ام لا فيمنع عنه مطلقا الا مع الضرورة اليه او في حال الحرب فيجوز فيه مطلقا واحترز بالمحض عن الممتزج على غير الوجه الذي سبق لجواز الصلوة فيه ح مطلقا اجماعا وهل يجوز الصلوة في المحض منه للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظ الامن الصدوق والمنتهى وهاناد وبان جماعة ادعوا الثاني بنفسه في المنع على الجواز الاجماع كما هو ظ الشهيدين وغيرهما وفي جواز ما في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد بين الاصحاب الاظهر عند الماتن وجماعة الجواز

مع الكراهة والاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لآخرين وهل يجوز الركوب عليه والافتراش التوسد به المرضي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والتحاف دون التدثر على الاحوط ولا باس بثوب مكفوف به على الاشهر بل الاظهر ولكن المنع منه احوط والمراد به جعله في رؤس الاكمام والذيل وحوالي الزيق وقدره عندها جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة عنها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا يجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا كان ام لا بل المغصوب مطلقا على الاحوط مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهل بها اتفاقا وبالحكم على قول ولا على الاصح وهو احوط ومع النسيان مطلقا ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز اقوى ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب بالنعل العربية للصحاح وليس فيها التقييد بالعربية ولذا اطلق جماعة ويكره في الثياب السود ماعدا العمامة والخف والكسا فلا يكره الصلوة فيها سودا وان كان الافضل البياض مطلقا ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المقدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السود بالصلوة بل يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه ولا

يحرم وفاقا للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجل اذا لم يحك ما تحته ولو حكى ما تحته من العورات لم يجز قولا واحدا اذا حكى بشرطها ولو لونا وكذا لو حكى حجمها على قول والاكثر على الجواز ولعله اقوى وان كان المنع احوط واولى وان يتوشح فوق القميص على الاشهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان يشتمل الصماء وهو التحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يديه وجمعهما على منكب واحد وفي عامة لا حنك لها ولا تختص الكراهة بالصلوة بل يعمها وغيرها وان تاكدت فيها وان يحب حصر صديد ملاعقة ويحمل مطلقا ولو كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة او كل بعذره ولو فيهما على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء بل مطلق الثوب اذا كان فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ولا يحرم على الاظهر الاشهر الاول وهو احوط وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والقطعة ويكره ان يصلي في ظلال لها صورة او تنتقب على وجهها الا ان يمنع سجودها على الجبهة عليه فيحرم ويكره للرجال اللثام ولا يحرم الا اذا منع عن القراءة بل اسماعها وقيل يكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل الشهيد بل قيل يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة فكيف بالحرمة بعم في النص لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية من شد الوسط ولا دخل له بحل الفضة كما صرح به جميع فهو يكره اضر كما فقط وفيه

فيه الاجماع وهنا مسائل ثلث ما تصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل ما تقدم ذكره في كتاب وان يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها ولو بشاهد الحال او بحوي اذا افاد علما فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه وبعدها ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيهما اجماعا الا اذا انكشفت فيهما وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر ويجب للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن ستر ما بين الركبة والسرة افضل والمراد بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الاليتان وستر جسده كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين اكمل ولا يجوز ان تصلي الحرة البالغة الا في درع وخمار ونحوهما ساترة بهما جميع جسدها حتى شعرها وعنقها عدا الوجه جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترهما على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد واختلاف الا ان اشهره الجواز وعليه عامة متاخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الاقوى وان كان الاحوط سترهما ظاهرا بل الباطن ايضا والامة مطلقا ولو كانت بالغة او تشبثت بالحرية والصبية الغير البالغة يجوز لهما ان تستر الجسد فلا يجب عليها ستر الرقبة والرأس فادونه مع ذلك افضل وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وفيه

ضعيف   يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومع فقد ما يستر به صلى الامن
وساتره اومطا ومعه يجيء صلى عاريا قائما موميا براسه للركوع
والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع
يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلا لقوله ومع وجوده اي
المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود كما مر ولا يسقط عنه
الصلوة اجماعا   في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان
يصلي في كل مكان خال من نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او ما
ذونا فيه على النهج السابق في لباسه فلا يجوز الظن بالاذن الا
في الصحاري والبساتين فيجوز الصلوة فيهما مع عدم العلم بكراهة
المالك فظ الاصحاب بل نفى جماعة منهم عنه الخلاف ولكن الاحوط
التورع عنه مع الامكان ولا تصح الصلوة ولو نافلة في المكان المغصوب
ولو منفرد مع العلم بالغصب اختيارا لا اضطرارا ولا مع الجهل بها
ولا نسيانا كما مضى في اللباس ويصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب
وفي جواز صلوة المرأة الى جانب الرجل المصلي وامامه قولان
مشهوران احدهما المنع مط سواء صلت مقتدية به او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه اكثر القدماء حتى ادعى
عليه في ف والغنية الاجماع والقول الاخر الجواز على كراهة
شديدة ذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتاخرين ولا يخفى
قوة

قوة وان كان المنع احوط ويختلف مراتب الكراهة على القول بها في
الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل
اصلا ثم شبر ثم الذراع وهكذا ولو كان بينهما حائل من نحو ستر ودف
ظلمة وفقد البصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين
موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متاخرة ولو بمسقط الجسد بحيث
لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما قولا واحدا
ولو كان كل واحد منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا
يقدر ان على غيره صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا وان قلنا با
لمنع على الاقوى هذا مع تضيق الوقت واشتراكهما في المكان عينا
او منفعة والا قدم الضيق بصليان معا من غير منع ولو كراهة
اتفاقا ومع اختصاص باحدهما يكون هو المقدم ولو كان امرأة
لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة مط ولو لاصق البدن اذا لم تتعد نجاسته
اليه او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة
ولا طهارة مواقع المساجد السبعة كلها عدا موقع الجبهة فيعتبر
طهارة القدر المعتبر منها في السجود ويستحب صلوة الفريضة
في المسجد الافضل الكعبة فيكره بل قيل يحرم وهو احوط والنافلة
في المنزل في المشهور وقيل كالفريضة ولو نصوص مهنا قولان
اظهرهما التفصيل بين صلوة الليل في المنزل وغيرها في المسجد كما

في صحنها وبين محار اقتدار الناس بنافلته فيع امنه من التخويف والرياء
على نفسه في الثاني والا في الاول وكذا وجه الامر في ظاهر المعتبرة
المنتهى دعوى الاجماع على الاول ويكره الصلوة في بيت الحمام
دون المسلخ والسطح وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لها
ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير و
بطون الاودية ومجرى المياه وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن
جبهته من السجود عليها كمال التمكن وبين المقابر واليها ولو قبرا
الا بحائل ولو عنزة فيجوز الصلوة اليها من غير كراهة ما لم يتخذ قبلة   الصلوة
وفي المنع عن اما مها رواية صحيحة عمل بها من غيرها ولو كان معصوما
ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع
عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شيء من ذلك موجود فعلى
ظهر كفه ولا باس بالسجود على القرطاس باقسامه حتى المتخذ
من الحرير على الاقوى وان كان التورع عنه احوط واحب ويكره
منه ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود
خاليا من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكره اذا كانت الكتابة من
طين وشبهه مما يصح السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا
للمصلي كما مضى وخاليا من النجاسة مط اجماعا   في بيان
الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور ايضا المؤذن وفي   الاولى
ما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه لما المؤذن فيعتبر فيه

مسجد

يعتبر والاعتداد به العقل حال الاذان والاسلام كل بلا خلاف في   والاقامة
الايمان على الاقرب وفاقا لجمع فلا يصح اذان المجنون وفي معناه
الصبي غير المميز والاذان الكافر بانواعه ولا من خالف الحق ولا
يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا
العبد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء المحارم خاصة ويعتد به
بل اذانها دون الاجانب ويستحب ان يكون عدلا صيتا اي شديد
الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن بها متطهرا من الحدثين
قائما على مرتفع مستقبل القبلة سيما في الشهادتين رافعا
به صوته اذا كان رجلا او صبيا وتسر به المرأة من الاجانب
بل مط فانه انسب بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا
عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة معا ساهيا او صلى ثم ذكر
تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد
الاخلال بهما لم يجز ان يرجع وكذا لو نسي الاذان خاصة اما
الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس
اليومية ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوة وان كانت واجبة
بل يقول المؤذن فيها الصلوة ثلثا برفع الاولين او بنصبهما
او بالتفريق ويستحبان فيها اداء وقضاء استحبابا مؤكدا
وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجال و
النساء المنفرد منهما والجامع وقيل والقائل الشيخان وجماعة

تجبان في الجماعة مطلقا وللرجال خاصة على اختلاف بينهم لا بمعنى
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة كما عن ط وعن س التعبير
به عنهم مط وتتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة وآكده
الغداة والمغرب بل استفاد من النصوص تساوي العشاء مع
الظهرين ولكن ما في المتن مشهور وقاضي الفوائت يؤذن و
يقيم الاول صلاة من ورده ثم يقيم لكل صلاة اقامة واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على
الاظهر الاشهر وفي الناصرية وقف عليه الاجماع ويجمع يوم
الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين لاستحباب الجمع
فيه بينهما وهذا هو السر في تخصيصها بالذكر والا فسقط الاذا
من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو صلى قوم
في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن
لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية وجوبا كما في ظ
العبارة وغيرها وهو احوط وان كان في تعيينه نظر وكذا الكلام
في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا صلى باذانهم واقامتهم ويشترط
اتحاد الصلوتين اداء الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا
وجهان والاظهر الاشتراط ولو انقضت الصفوف وتفرقت
بان لا يبقى منهم ولا واحد اذن الآخرون واقاموا ولو اذن
واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستئناف
لهما

لهما واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل
ضابطا فهذا التقديم ليتعود عليه الناس ولكن يعيده بعد
دخوله وفصولهما على الاشهر الروايات واظهرها خمسة و
ثلثون فصولا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير ثم الشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر
فصلا كفصول الاذان تنقص تهليلة من اخره وتبدل تكبيرتين
من الاربع تكبيرات وابدالهما بقد قامت الصلوة مرتين بعد
حي على خير العمل وكلما اعطي فصول الاذان والاقامة مثنى عدا
التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه
مرة واحدة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وبين
فصولهما على النهج الذي قدمنا شرط في صحتهما على الاظهر ولو
سهوا الى بما يحصل معه الترتيب والسنة فيه اي في الاذان
والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله بترك
الاعراب من اواخرها وان يكون متانيا في الاذان بالمعنى
الاخص بالاطالة والوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقا
اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا بتركه والفصل
بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة

قصة الوسطى

وقول ما يخل به المؤذن من الفصول والكف عن الكلام بعد قوله
المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بتحريمه الا ان يكون بما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوهما كما هو الاشهر
وهنا مسائل ثلث اذا سمع الامام بل المصلي مط اذانا والمراد به الاول
ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي به من اذانه في الصلوة الجماعة ولو كان
ذلك المؤذن منفردا بصلواته واذانه من احدث في
الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها
فيعيدها والاولى اعادتها مط كالحدث في اثنائها ولا يعيد
الاذان مط من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه
واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة من تاليهما كما في الاقامة
الكاملة اما المقاصد فثلث في بيان افعال الصلوة وهي
واجبة ومندوبة والاول ففي ركنيتها بهذا المعنى انما اختلفوا في ركنيتها
بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلزم منه الماهية مع بطلان الصلوة
بتركها وزيادتها ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على
ركنيتها بالمعنى الاول لشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني وان
كانت بالشرط الذي يقابله اشبه عند المص وكثير منهم الفاضل
في المنتهى قال لان الشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف
عليه صحة الفعل وهنا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة

والواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا ولاء

اوحطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيهما الا بخطوة او سكتة او
تسبيحة كما دل على المشهود والاجماع المنقول في كلام كثير والنصوص
ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بذوات الرتب مع بقاء
وقتها ويمكن ان ينزل عليها اطلاق ما عداها من النص والفتاوى
سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت الفريضة مط وينبغي ان
يزاد في المغرب الجلسة وفي رواية ان من فعلها كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله تعالى ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالها
وخصوصا الاقامة فقد ورد بالمنع فيها نصوص ويستفاد منها
عدم المنع عنه في الاذان مط الا ان المنع عنه او عن كراهة مشهور
ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مط كما قيل والنص
ورد باعادتها في الكلام بعدها والترجيع الا للاشعار والتثويب
وفسر في المشهور بتكرير الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرهما
وتكرير التكبير في اول الاذان وفي كوني بتكرير الفصل زيادة
على الموظف وهو الاوفق بالمعنى والاحتياط وقول الصلوة
خير من النوم الا مع قصد الشرعية فبدعة واما اللواحق فامور
منها من السنة حكاية ما يقوله اي الاذان بالمعنى الاخص ويحتمل الاعم
منه ومن الاقامة عند سماعه ممن شرع له للنصوص وظاهرها
الحكاية بمثل ما يقوله في جميع الفصول حتى في الحيعلات خلافا
للمدروس فجوز تبديلها بالحوقلات ورواها الشيخ في المبسوط
وقول

الا ولجزء من الصلوة اعنى التكبير او سابقه عليه فلا يكون جزءها
ولابد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك اشتراك
والا فالقربة معتبرة عنه ومن قصد الوجوب في الواجب او الندب
في المستحب والاداء في الوقت والقضاء في الخارج وان كان ضمها
اليها كما في العبادة غيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركه فيها النظر
الاجماع عليه من صريح التذكرة وظاهر المنتهى ولا يشترط نية القصر
ولا الاتمام مطلقا ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما
فلكن الاحوط نيت احدهما حيث تخير بينهما وتعيين استحضارها
عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف
والراء او قبله متصلا به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء
منه اختلاف الاراء بعد اتفاقها على لزوم اصل المقارنة والاخير
والاخير اسلم تفاسيرها بل ذكره ادعى اجماع هذا مع ان هذه التفاسير
كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال
كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن
الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لا ينفك الاقتران
من الفاعل على المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وان كانت
احوط لا يجر الى الوسواس واستدامة حكمها عن النهج المستقيم
في ساير العبادات التكبير الاحرام وهو ركن في الصلوة
بالمعنى المصطلح اتفاقا وصورته الله اكبر لا يجزئ العدول عنها الى الرحمن اكبر

مرتبا

موالياً

مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية من الجمع بينهما وبين
حروفهما غير مبدل لحرف منهما بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد
او لو بحرف حتى الالف بين اللام والهاء على الاحوط الاولى و
لا معرفا الاكبر ولا مضيفا له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق
القانون العربي ولا ينعقد التكبير بمعناه مطلقا ولا مع الاخلال
بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة متصلة بالنية
المتلفظ وان وافق العربية ومع التعذر والعجز عن الاتيان
به بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه باخرى مطلقا
مع المعرفة بها ولا يتعين غيرها مطلقا ويجب التعلم لهما ما امكن
ولو من باب المقدمة والاخرس ومن بحكمه ينطق بالممكن
منها ويعقد قلبه بما اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء
عليه تعالى لا معناه المطابقي اذ لا يجب اخطاره بالبال مطلقا
واما قصد التلفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان
ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر
والقيام والاستقبال وعليه فلا يجزئ التكبير او الصلوة
لو كبر غير متطهر او غير مستتر او مستقبل او غير قائم مطلقا
سواء كبر قاعدا او اخذ في القيام او هاويا الى الركوع كما
يتفق للماموم مع القدرة الى القيام ومع العجز عنه ياتي
بالممكن منه والا فقاعدا كالصلوة بعينها وللمصلي التخيير

في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه وان كان اختيار الاخيرة
افضل واحوط وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد ولا
اشباع لحركتي الهمزة والباء او احد بهما بحيث لا يؤدي الى زيادة
الالف والا فغير جائز مطلقا والاسماع الامام من خلفه من المأ
مومين بها دون سنة الباقية ان افتتح بها هذا اذا لم يفتقر
الاسماع الى العلو المفرط والا فيقتصر على التوسط واخذ با
الامام من غيره فان المأموم يسر بها كما في الاذكار والمنفرد
يتخير للاطلاق وان يرفع بها وبساير التكبيرات المصلي يديه
محاذيا بهما وجهه اي شحمة اذنيه ضاما اصابعها كلها مستقبل
القبلة ببطنهما ماما عيا في الرفع ان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير
وانتهائه مع انتهائه ثم لا يجب الرفع وان قيل به نعم هو احوط
ويكره ان يتجاوز بهما اذنيه والراس القيام وهو
في الفرايض واجب حال النية والتكبيرة والقراءة والمتصل منه
بالركوع ركن يبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا اتفاقا
كذا حال التكبير على الاقوى ولا يضر الاخلال به ناسيا حال القراءة
كما لا يضرهما وانما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده
الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به الاطراق
وان كان الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال
بان لا يعتمد على شيء بحيث لو رفع سقط هذا مع القدرة و

لو تعذر

لو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام وان عجز
عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يكون هو
المقدور ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي
فيقوم عند التكبير ويستمر الى العجز فيجلس ولو قيل الركوع
فلا يجلس ابتداء مع قدرته على القيام سقط دونه وان تعارض
معهما بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء
للركوع فالاولى اختياره عليهما ويومي لهما ولو عجز عنه اصلا
اي في جميع الصلوة بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا
صلى قاعدا اتفاقا ولكن في حد ذلك العجز المسوغ خلاف صحيحها
واشهرها امارات التمكن وعدمه العادية الموكول
معرفتها الى نفسه وقيل بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان
الصلوة للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة ولو وجد القاعد خفة
نهض متما للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او فيها
وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا فيركع عن قيام ولو عجز
عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا على الجانب الايمن
ان امكن والا فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد موميا
للركوع والسجود براسه مع دفع ما يسجد عليه مع الامكان
والا فبعينيه جاعلا للسجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن
الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه

مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر موميا للركوع والسجود كما مر
ويستحب ان يتبع القاعد فالكيفية قادرا بان يقعد متربعا وقتها
ويثني رجليه حالكونه راكعا بان يفرشهما تحته ويقعد على
صدورهما وقيل والقائل الشيخ يتورك مستشهد اولا يا من
القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل صلاة ثنائية ولو
نافلة على الاقوى ولكن في الحمد خاصة واما السورة فتجب
فيها اتفاقا وفي الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهر
والعشاء والثلاثية كالمغرب ولا يصح الصلاة مع الاخلال بها
عمدا حتى بركع ولو بحرف واحد منهما حتى التشديد وكذا الاعراب
والمراد به الحركات البناء ولا فرق فيه بين كونه مغيرا
للمعنى ام لا وكذا لو اخل بترتيب اياتها وحروف كلماتها ولا يختلف
الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها
محتمل مطـ وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة
يبطل الصلاة واحتش نبقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك
حتى يركع نسيانا فانه لا يبطل به الصلاة بناء على عدم ركنية
القراءة كما هو الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة منهما مع القدرة
على القراءة العربية ولو تعذرت او ضاق الوقت عنها او ثم
ان امكنه او قرء في المصحف ان احسنه او تبع القاري الفصيح
ان وجده والا قرء ما يحسن منهما ولو كان بعض ابة منهما

يعوض

يتيسر

وبعوض عن الباقي ويجب مراعاة الترتيب بين البدل فان علم
الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط
حضر به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن ولو من باب المقدمة
ولو عجز عنها اصلا قرء من غيرها من القران ما تيسر له ولو ابة
عوضا عن الباقي وان لم يتيسر له شيء من القران سبح الله تعالى
وكبره وهلله بقدرها القراءة صرفا كل ذلك في الفاتحة واما السورة
فتسقط بالعجز عنها ويجب ان يحرك الاخرس ومن يحكمه لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما في التكبيرة وفي وجوب
قراءة السورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرايض للمختار مع
سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب
وفاقا للمشهور وفي عبارة كثير الاجماع ولا يجوز ان يقرء
في شيء من الفرايض سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت
بقراءتها بل القصيرة ما يسع الوقت عن انه لو علم ضيقه عن السورة
مطـ تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة
بتمامها ام الاضطراري وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط
واضح فيما لو ادرك الاختياري بسورة بسعها فلا بعد لـ عنها
الى ما فوقها ولو ادرك منها ركعة من الفريضة في وقتها وبكل
فيما لو لم يدرك بقراءته السورة مطـ الاختياري وادرك
الاضطراري وفي ترجيح السورة على الوقت ام العكس اشكال

والاحتياط الاتيان بما يخير ابين الامرين ثم القضاء ويتخير المصلي
في كل ركعة ثالثة او رابعة من الفرايض الخمس اليومية بين قراءة
الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا ولا فرق في ذلك بين
ناسي القراءة في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ
فعين القراءة في الصورة الاولى وهو شاذ ولكنها احوط
واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا والتسبيح
افضل من الحمد مطـ على الاصح الاقوال ويجهر في القراءة من الصلوة
الخمس اليومية وجوبا على الاشهر الاقوى في الصبح واولى المغرب
والعشاء ويسر بالباقي وجوبا كل وادناه اي الاسرار ان يسمع
نفسه ما يقرؤه ولو تقديرا او لا يجزي ما دونه والاحوط اسماعها
جواهر الحروف ولا يكفي السماع المهمهم واعلاه وفاقا لجميع
السماع الغير القريب عنه لكن من غير صوت فهو حد اقل
الجهر واكثره ان لا يبلغ على المفرط وقيل في اعلا الاسرار انه اقل
الجهر وهو احوط ولا يجب ان تجهر المرأة ولا ان تسر بل هي مخيرة
بينهما مطـ حيث لا يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن الا
مستحبة في كل صلاة بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة
الاولى خاصة وهي السرية ولو في الجهرية والجهر بالبسملة
في موضع الاخفات واداء الحروف وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل مطـ والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل

كالقدر

كالقدر والتوحيد والجحد وشبههما وفي الصبح على مطولاته كالمدثر
والمزمل وهل اتى وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والا
نشقاق والاعلى في المشهور وقيل بما في الصحيح وغيره من
استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر
في المغرب وما يقرب من الغاشية والنبأ والقيمة في الغداة
ان يقرء في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورة تما في الركعة
الاولى وسورة المنافقين في الثانية وكذا لو صلى الظهر فيها
جمعة يستحب السورتان فيها بالترتيب ولا تجبان في شيء
من ذلك على الاظهر الاشهر بل قيل عامة من تاخر وقيل بالوجوب
في جمعتها وهو ضعيف وفي نوافل الليل جهرة وفي نوافل النهار اخفاة
استحبابا فيهما ويستحب للامام السماع من خلفه قراءته ما يبلغ
العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق الاذكار الا التحلم بحيا خفيا
ثم يتاكد فيهما وهنا مسائل اربع يحرم قول امين اخر
الحمد بل في اثناء الصلوة مطـ ويبطل به ايضا على الاشهر الاقوى
ونقل الاجماع عليه في كلام القوم مستفيض جدا وقيل والقائل
الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان بالله المم ده
في المعتبر الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف فلا يجوز ان يقرء سورة منهما متفردة عن صاحبتها في
الفريضة باتفاقنا واجماعنا المنقول مستفيضا وهل تعاد البسملة

بينهما وجوبا قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو اشبه عند الماتن
خلافا للحلي وكثير من المتاخرين فنعم وهو احوط لا انه بالاعادة
تقع الصلوة بلا خلاف كما في السرائر واحوط منه عدم قراءة شيء
منها يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلاثية
تسبيحات اربع بلا خلاف وصورتها عند مط وجماعة سبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجبوا زيادة عليها وروى في
الفقيه والسرائر صحيحا انما تسبح بتكريرها كما في المتن ثلثا مع
حذف التكبير في كل منها وهو خيرة والد الصدوق وغيره وقيل
انها عشرة بزيادة التكبير في المرة الثالثة فقال به جماعة وحجتهم
به غير واضحة وقيل اثنا عشرة والقائل به الشيخ والحلي والقاضي
وغيرهم وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر   لو قرا فالنا
احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا وسجد عند
ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى ثم يقوم فيتم ما بقي من السورة
من غير حاجة الى اعادة الفاتحة بعدها اذا لم يكن السجود في اخرها
قام فقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة وقيل بالوجوب وهو
ظاهر النص والفتوى اعادة الحمد خاصة وقيل وسورة معها
ولم نعرف له مستندا وهو احوط   الركوع وهو واجب
في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الا في الصلوة
الايات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب في كل ركعة

منها

منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه مط ولو في
الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه
امور خمسة الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه على
الاحوط وبنفس اصابعه على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب و
ضعهما عليهما ويشترط فيه قصد الركوع فلو انحنى لا له ثم ركع بقصد
لم يكن زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر
على الممكن منه والا يمكن اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومأ برأسه
ان امكن والا فبعينيه والثاني الطمأنينة اي السكون حتى يرجع
كل عضو مستقره بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة كبيرة
صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وهي
الصغرى هذا مع الاختيار ومع الضرورة بضيق الوقت ونحوه
تجزي الواحدة الصغرى قطعا والمشهور تعيين التسبيح وقيل
يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ والحلي
تاقيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين وهو قوي وان كان
عدم العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة الاجماع وهذا
هو الواجب الثالث الرابع والخامس رفع الراس منه والطمأ
نينة في الانتصاب ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوة
الفرض والنفل خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال في الرفع
من الركوع او السجود في النفل عمدا لم يبطل صلوته وهو نادر

والسنة فيه ان يكبر له رافعا قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما
وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعدما يرسلهما وان يضعهما
على عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى
في الوضع وان كفيه منهما مفرجا الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه
مستويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه مادا
عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي صافا بين قدميه
جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام تسبيح بالماثور مسبحا ثلثا او خمسا
فاذا الى السبع وما يتسع له الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده داعيا بالماثور بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز لذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا باس   السجود ويجب في كل ركعة من فرض
او نافلة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما او زيادتهما
عمدا ولو في الاوليين الرباعية خلافا للشيخ سهوا ولا تبطل بالا
خلال باحدهما ولا بزيادتهما سهوا ولو في الاوليين من الرباعية
وواجباته امور سبعة السجود على اعضائه السبعة يعني الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها حتى
في الجبهة وان كان الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل اوجبها

ووضع

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد مر بيانه في بحث
المكان وان لا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ومن غيرها
على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة
اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي ويلحق الانخفاض
بالارتفاع عند جماعة للموثق وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع
في كره وهو حسن مع صدق السجود معها في العرف والعادة
ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوي كما عرفته و
لو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي ان يكره فيه
يجوز السجود عليه يتخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز
واختيار الحلي الاحوط مضيا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت
على ما لا يصح عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدر
لبنة فما دونها لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى موضع الجواز
ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد
عليه مع الامكان والا اومأ بها ووضع ما يصح السجود عليه
على الجبهة في صورة الايماء ولو كان بجبهته دمل او شبهه حفر ما
يبقيها باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين
او خشب او نحوهما وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم
منها على الارض وشبهها مما يصح السجود عليه ولو تعذر
ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على

الاحوط والا يتمكن من السجود عليهما معا فليسجد على ذقنه ولو
عنه ايضا اوما واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر
فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان
السجود كالركوع في هذه الاحكام بلا خلاف الا انه يبدل العظيم هنا
بالاعلى وينقصه تركه فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى
والطمانينة فيهما بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه حالكونه
مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا هو الامر السابع من الواجبات
فيه وسنن التكبير للاولى حالكونه قائما والهوى بعد اكمال
التكبير سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع السجود
مساويا للموقف بل قيل لوجوبه وان يرغم بانفه اى يلصقه
بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصابه الجبهة من مطلق ما يصح
السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان
يدعو قبل التسبيح او الذكر بالماثور او غيره مطلقا والزيادة
على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر
والتكبيرات الثلاث احدها للرفع من الاولى قاعدا معتدلا ثم
للهوى الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها كل والدعاء بين السجدتين
بالماثور واقله استغفر الله ربي واتوب اليه والعفو و
بينهما متوركا كما سياتي بيانه في التشهد والطمانينة عقيب
رفع الراس من الثانية وسمي بالجلسة الاستراحة قبل النهوض
مقدم

فعدم تركها احوط واولى وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر انها في
توقير الصلوة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام من السجود
الى الركعة الاخرى بنحو قوله بحول الله اقوم واقعد ثم يقوم حال
كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين
السجدتين بل في الجلوس مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفي
الصحيح كاقعاء الكلب التشهد وهو واجب في كل
صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخرها
واخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة
الجلوس بقدره الواجب والشهادتين مطلقا والصلوة على والطمانينة
النبي ص وآله واقله عند المص وجماعة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة
على النبي ص فيقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا خلاف في اجزاء
هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين
من قول وحده لا شريك له وعبده ورسوله والاكثر على العدم
ولعله الاظهر ولكن الاول احوط وسننه ان يجلس متوركا و
هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم
يجعل ظاهر قدميه من رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه
اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب من التشهد

وقبله بالماثور واقله في الاولى وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته وفي الثانية الحمد لله وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين
كما مر في بحث القراءة التسليم وهو واجب بعد الفراغ
من التشهد الذي هو عقيب الصلوة في اصح القولين واشهرها
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبركاته وهو مخير بينهما
وبايهما بدا كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب
السلام عليكم بعد السلام علينا ولم نجد على استحباب العكس
دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تاخير
الثانية عن الاولى وعدم ترك التسليم على النبي ص قبلهما
والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة اليها لكن يومي
بمؤخر عينه الى يمينه والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة
وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه
خاصة مطلقا زيادة ما مر اموره عشرة التوجه
بسبع تكبيرات واحدة منها الواجب يعني تكبيرة الاحرام فا
لمندوب ست ويستحب بينها ثلثة ادعية ماثورة في الصحيح
وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني كنت ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر اثنتين
ثم

ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام
ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ويدعو بها في اهل الخمس ثم الثلث ويجهر بالتكبيرات
ولا القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فرض
او نافلة ويتاكد في الجهرية فقيل بالوجوب فيها مطلقا وعدم
تركها احوط واولى ومحله قبل الركوع من كل صلوة الا في
صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
على الاشهر الاظهر ولا فرق فيه بين الامام والماموم على الا
ظهر ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره
فيه وان تذكره بعد السجود قضاه بعد الصلوة وان لم تذكره بعد
حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة ان
يكون نظره حالكونه قائما الى موضع سجوده وقانتا الى
باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا

المجزه وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقائما تلقاء وجهه مبسوطتين محاذيا ببطونهما السماء وفطهو رها الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه مضمومتي الاصابع على المشهود التعقيب وهو الجلوس بعد الصلواة الدعاء او مسئله وفضله عظيم وثوابه جسيم ويتادى بمطلق الدعاء والماثور منه افضل وهو عموما وخصوصا لايكاد يحصى كثيره فلاخصر له وافضله التسبيح مولاتنا الزهراء سيدة نساء العالمين ع فقد ورد انه ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد افضل منه وانه في دبر كل صلواه احب من الصلواه والف ركعة في التروك واعلم انه ينقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث و لو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلواة او من غيرها اختيارا والالتفات عن القبلة دبرا الى الخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاقل فعمدا خاصه ولحلوط العبادة و اطلاقها لكثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الفريضه والنافلة ولكن في جمله من النصوص اختصاصا بالفريضة ولم اجد به مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مط ولو كان مهملا وانما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا او نسيانا ولا ظانا خروجه عنها ففيه خلاف ولو

المفهم

المفهم كي وان كان بدونه هاء السكت لحناً والحرف بعد مدة بحيث لا يودى الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط ويماثل المكره وكذا القهقهه يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا يبطلها مط وهل المراد بالقهقهه مطلق الضحك او المشتمل منه على المد والترجيع اشكال والاحوط الاول سيما وفي الروض انه مراد الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقهه اضطرارا بطلت الصلوة عندنا وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن بصورة الصلوة ماحيا بل قد ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مط ولو كان ماحيا معربا عن الاجماع كما ذكره وكون فلا باس به لعدم ورود نص بالمنع عنه وفساد الصلوة به مط بل لا حجله من الاجماع المستفيض ومعنى ماحوات افعال مخصوصه بعيد كثير منها كثيرا عرفا وعادة ويلحقها الاصحاب بالقول ايضا وان اختلفوا في اقتصار عليها والتعدى عنها كما هو الاقوى الا على بناء على كون العبادة اسما للاركان خاصة وعليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس الا كان ماحيا لصورة الصلوة قطعا ويجوز في الماحي ولو شكا مط ولو عمدا وان كان ترك ما يحتمل مبطلا بانه فالاحوط والاولى والبكاء لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف وفي المنتهى العدم ولا يجوز عن حصر وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها احوط وفي مبطلات

الصلوة وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما واشهرهما الابطال عمدا لا سهوا ولا بعده من التقيه ومثلهما في حكمه وضع الشمال على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضه الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردى طفل ونحوهما فيجوز بل ربما وجب والنافلة يجوز قطعها ولو اختيارا على كراهه واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ في بعض وفيه ما عليه الاجماع فان تم على قطعها بهما على الاطلاق والا فلا فهو الاقوى وعلى عدم القطع بهما سهوا مط ويجوز ابتلاع ما بين الاسنان والسكرة المذابه في فيه الاجماع في المنتهى ولا في القطع بهما في الجملة او مط بين الفريضه والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ويحضر عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثه فيجوز له الشرب مط وفي الحاق مطلق النافله مع قيود الاربعة او مط والوتر بدونها اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والنص وهو مط الاكثر وهو احوط وفي جواز الصلوة والحال انه لشعر مخصوص اي مجموع ومشد وفي وسط الراس قولان اشهرهما واظهرهما وسيما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة الشديدة القريبة من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها معتضده برواية امره بالا عادة والمنع مط مخصوص بالرجل فلا منع للمراة اجماعا [illegible] جماعة ويكره الالتفات بالوجه واليمين يمينا وشمالا [illegible]

فقد

فقد قيل بحيه والتثاب بالهمزة والتمطي وهو مد اليدين في العبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع وفي نقضها للتصويت والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع والتشكاية والمراد به هنا المصلي على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط وفي معناها الريح وفعل ما يوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الى الصلوة و منه لبس الخف الضيق او يجوز للمصلي تسميت العاطس المومن وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله تعالى والاحوط للعاطس الرد بقوله يغفر الله تعالى لك ونحوه كما يجوز له التسمية بل يستحب كذا يستحب له اذا عطس هو التحميد والصلوة على النبي ص وكذا اذا عطس غيره ويجوز له ايضا رد السلام على المسلم عليه بل يجب بمثل قوله سلام عليكم ان سلم به والافضل ما سلم منه من باقي صيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشبه الاقوى ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا بالقربة لا بغيرها بسؤال المباح دينا ودنيا ولو [illegible] بطل الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعا وكذا مع الجهل به على الاحوط الاول ان لم يكن اقوى وعليه

لافرق بين الجهل بجمعة المدعوا والدعاء   في بقية الصلوة

المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة ومندوبة

فالواجبات منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الاتية وهي

ركعتان كالصبح تسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال

حتى يصير ظل كل شئ مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول

علمائنا اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة الى فعلها عند

تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات

بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبيرة وفاقا لجماعة والمراد

بالقضاء هنا ما يعم الاداء والقضاء فلا يرد ان القضاء تابع لا

صلوة والجمعة ركعتان فكيف تقضي اربعا ولو لم يدرك الاحوط

الخطبتين اجزائه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع في

ركعة الركعة الثانية فيترك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر

الاقوى وفي الاجماع وهل يعتبر في ذلك عدم اخذ الامام

في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان ومن كره

اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه وهو احوط وجه

رعاية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولو احضاد منهما

والشروط خمسة الاول السلطان العادل وهو الامام

المعصوم او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل فكلام اصحابنا بل

قيل قد اطبقوا على نقله لا دارلهم وكلام الفقهاء انه شرط

في الوجوب

في الوجوب فيصح ولو من دونه سابق من الكلام فيه الثاني العدد

وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى

انه سبعة والجمع بينهما اما بالتخيير في الخمسة والعيني بالسبعة

وجه قوي وعليه جماعة من القدماء والمتاخرين الا ان الاشهر

احوط ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة

ولو انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس بالتكبير كما هو

المشهور وللعلامة احتمالات اخر بعضها اجمع استصحاب

الصحة مع عدم دليل على شئ مما ذكره وعلى المشهور هل المعتبر

تلبس الجميع بالتكبيرة ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال الثالث

الخطبتان ويجب في الاول الحمد لله تعالى بلفظه وفي تعيين

الحمد لله او اجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط الاول

والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظها وفاقا للاكثر وفي

ومن كره الاجماع خلافا للظاهر المتن وجماعة فلم يوجبها في

الثناء عليها على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للخلاف

والمرتضى بالموثق ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظ ف ولا ريب

ان الاتيان به زيادة عليه احوط واولى والوعظ بتقوى الله

وفاقا للاكثر وفي ظ ف الاجماع ولا يتعين بلفظها ولا لفظا

فلفظ ويكفي فيها المسمى كاتقوا الله واطيعوه وامثالهما وقرائة

سورة خفيفة وفاقا لجماعة ويجب في الثانية حمد الله سبحانه

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

وظ المتن عدم وجوب الوعظ والقرائة والاكثر اوجبوها وعن ظ

الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القرائة كما هو ظ ف ايضا

مطلقا حتى في القرائة مع احتمال كفاية اية تامة الفائدة فيهما وفي وجوب

الاستغفار اشكال ولكنه احوط وان كان العدم لعله اظهر ويجب

تقديمها على الصلوة والترتيب بين الاجزاء الاربعة ان ادا الواجب

فيهما كما ذكرنا وعربيتهما الا اذا لم يفهما العدد المعتبر بها ولم يمكنهم

التعلم ففيها ما احتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوط الجمعة من

اصلها وان يكون الخطيب قائما مع القدرة ويبطل مع الاخلال صلوته

وصلوة من علم بها من المأمومين ويجوز قاعدا مع الضرورة لم يجب

الاستنابة على الاشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى

الاستنابة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال

لكن الاحوط الوجوب وهو اشهر بل واظهر والاولى السكوت حالته

وان يكون بقدر قرائة التوحيد ولو عجز عن القيام في الخطبتين

فصل بينهما بسكتة ولا يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث

وان كانت احوط بل اظهر وكذا الستر وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال

روايتان اشهرهما بين القدماء الجواز وفي ف عليه الاجماع

والاحوط العدم كما في الثاني المعتضد بالشهرة المتاخرة القطعية

بل مطلقا كما في عبائر جماعة من القدماء ويجب ان يكون الخطيب

بليغا

بليغا فصيحا قادرا على تاليف الكلام المطابق المقتضي للحال من التخويف

والانذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا

على الصلوة محافظا على اوقاتها متصفا بما يامر به منتهيا عما ينهى عنه مرتديا — الكون

بارد يمنية او عبرية معتما او معتمدا في حال الخطبة على شئ من قوس

او سيف او عصى ونحوها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام

الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها

ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا رافعا صوته   الجماعة

فلا تصح فرادى وهي شرط في الابتداء لا الى الانتهاء اتفاقا و

يتحقق بنية المأمومين فلو اخلوا بها واحدهم لم يصح من الكل

ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة

للامام هنا نظر والوجوب احوط   ان لا يكون بين

الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين

المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه

عندنا قيل ويعتبر الفرسخ من المسجدين ان جمعت فيه والا

فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر

وبين جمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين

وبينها اقل منه وعلى ما ذكره فلا يصح الجمعة ويحتمل بطلان

[illegible] المصلين خاصة واما الذي يجب عليه حضور

الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى

حالكونه غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد
منها على الخلاف الاتي انشاء الله تعالى فلا تجب على الصبي مط و
ان صحت من المميز تمرينا واجزائه عن ظهره كل ولا على المجنون
حين جنونه مط ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر به لمرض
وشبهه وعلى المرادلك ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول
لا على العبد مط ولو تبا ادى شيئا الا الا اذا هاياه المولى واتفق
الجمعة في نوبته فيجب على قول ولا على المريض ولو لم يشق عليه
الحضور في ظ اطلاق النص والفتوى ولا على الاعمى اذا كان
مقعد الاعط على الاقوى ولا على الاعرج مط ولا على الشيخ
الكبير العاجز عن الحضور او شاق عليه مشقة لا يتحمل عادة
ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير مط ولا على البعيد
بفرسخين او ازيد واليه اشار بقوله وتسقط عن الجمعة
لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين واعتبره من النهاية
عليه ما هو الاشهر الاقوى وفي عبائر جماعة الاجماع فيجب الحضور
لو كان على راسها فادونه فلو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم
باستثناء من عدا العبد والمسافر محلا اقيم فيه الجمعة وجبت عليه
وانعقدت به على الاشهر الاظهر عدا الصبي والمجنون والمرأة
فلا تجب عليهم ولا تنعقد بهم نعم يجوز للمرأة فعلها فاذا صلت
كانت احد الواجبين تخييرا اما الواجب [illegible] مسائل اذا

ثالث

اذا زالت الشمس وهو الحاضر المصلي المدلول عليه بالمقال الحاضر
مستجمع شرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر لـ
غير جهتها التعين الجمعة في حقه والسفر موجب تفويتها المحرم
فيكون محرما ايضا والا فلا الاستدلال عليه بالنص والاجماع
وفي السفر قبل جهتها وجهان الاحوط الاول ويكره بعد الفجر ولا يكره
ليلا يستحب للماموم الاصغاء الى الخطبة واستماعها
عند المص وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية والاكثر
ولعله الاظهر فهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام
عليهم معها فكل من اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي
الاجماع على التحريم وهو الاظهر عموم المنع لمن ذاد عن العدد
المعتبر وما في الاصغاء لامن لم يمكنه استماع لبعد او صمم فيجوز
له قراءة القران او الذكر بهما شاء ثم ان المنع في المقام بين تعدد
فلا يفسد الصلوة ولا الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا كما في كلام
جماعة الاذان الثاني بدعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد
اذان اخر واقع في الوقت مط بدعة قد احدثه معوية او غيره
عليه ما عليه عن اختلاف النقل التعرض الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض
انما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى
تحريم الاكثر منهم الحلي وقيل انه مكروه والقائل الشيخ في

مدعوله وبمقابلة الرواية المخبرة سيد او دلالة لو اطلاقها كالفتاوى
تقتضي عدم الفرق في المنع بين ما يصدق قصد التشريع او الذكر خاصة
ولكن ما عداها من الادلة يقتضي اختصاصها بالاول ولا جعل
النزاع لفظيا كثير مط احوط واولى يحرم البيع بعد النداء
بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اشتراط التحريم بالنداء
ثم يعتبر بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان الاول
حيث يكون نداء لجلدا اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات
بل الشواغل مط اشكال والاول احوط سيما اذا حصل الخلل بالاشتغال
الاشتغال بمعن العرف ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب
ما سعي والنح منفي فيه الواقع طرفا المعاوضة وهما ان [illegible]
والاجود الاول ان اوجب الاعانة على الحرم ولو باع فيه حيث
المنع العقد البيع وان اثم على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع عن
الانعقاد اذا لم يكن الامام م موجودا اي كان غائبا
عنا كما في ما تاهذا واتمكن الاجتماع والخطبة استحب الجمعة وكانت
افضل الفردين الواجبين عند الاكثر ودليله بعد لم يظهر شخص في
قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتاخرين وهو احوط
ولو مع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء
الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها عينا [illegible]
قطعا اذا حضر امام الاصل مصرا لم يجز ان يؤم غيره

الا لعذر لو ركع الماموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه
الزحام عن السجود معه صبر فلما لم يركع مع الامام الركعة الثانية بل ليس
الى ان يسجد الامام فاذا سجد الامام سجد الماموم معه ونوى بهما
اي بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما للركعة الاولى
لو صحت جمعة اجماعا ولو نوى بهما للركعة الاخيرة او اهمل بطلت
الصلوة وفاقا للنهاية والحلي وجماعة عملا بالاصول ومعتبرة
[illegible] وقيل في المبسوط وقبله الاول لا يبطل بل يحذفهما ويسجد
اخريين للركعة الاولى والعامل المرتضى والشيخ في [illegible] مدعيا
عليه الاجماع وفيه رواية لكنها يحب السند والدلالة قاصرة وبالمثل
معارضة فلم يبق الا دعوى الاجماع ولعلها موهونة بمخالفة
الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالفطر [illegible] الى الاولى
دون الثانية ثم ان ذاكله اذا لم يتمكن الماموم من السجود وقبل
ركوع الامام في الثانية ولا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف
بل بالوفاق مع بعض الاصحاب وسنن الجمعة زيادة على اصل
النفل عشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات على
الاشهر فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلي جمعة او ظهرا
على الاقوى ويستحب فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر
كما قيل ويستحب التفريق بينها بان يصلي ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها [illegible] قبل الزوال وركعتان عنده

قبل تحفظ او بعده على الخلاف ولكل وجه حسن وحلق الراس لمن
اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت في الخميس والاخذ من
الشارب ومباشرة المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار و
المراد بهما امرا واحد وهو التأني في الحركة والمشي او المراد بالاول
الاطمينان ظاهرا وبالاخر باطنا قلبا او العدل الظاهر او باطنا
سلطنا الاسا افضل ثيابه والتطيب والدعاء بالماثور وعنده
امام التوجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة
كانت او ظهرا اصليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال واشهرها
وان كان الاخفات احوط اذا كانت ظهرا سيما اذا صليت فرادى
وان يصلي في المسجد الاعظم ولو كانت صلاة تلك ظهرا و
ان يقدم المصلي خلفه اذا لم يكن الامام الذي يريد صلاة
الجمعة معه عادلا او مرضيا او يصلي معه ركعتين واتمها بعد
تسليم الامام ظهرا وان كان الاول افضل ومنها صلاة
العيدين الفطر والاضحى وهي واجبة علينا باعتبار شروط
الجمعة العينية المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى من خلاف
وعليه الاجماع على اشتراطها ويدخل في شروطها ما يتعلق منها
بالمكلفين بها فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة ولو صليت
مع عدمها اي عدم تلك الشروط او بعضها او فقد [illegible] اجتمعا
جماعة وفرادى وقتها جماعة وفرادى على اصح الاقوال الذي اشهرها

فتوى وعماحتى ادعى الحلي والفاضل في لف وغيرها الاجماع
ولكن فعلها فرادى لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم
تقض لا وجوبا ولا استحبابا على الاقوى وهي ركعتان ولو صليت
فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتها كصلاة الفريضة غير انه
يكبر في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة
الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر الاظهر
وفي الانتصار وفيه الاجماع ويقنت مع كل تكبيرة اي بعدها با
المرسوم استحبابا فلا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن
وسننها الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها الا في مكة فيصلى
فيها في المسجد الحرام تحت السماء وكذا مع الصفحة يصلي حيث
شاء تحت السماء ووقتها الخروج عند طلوع الشمس والسجود
على الارض كما في سائر الصلوة وكذا منها واكثر ان يقول المؤذن
الصلوة ثلثا وهل المقصد به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة
فيكون كالاذان العلم بالوقت كما في كرى عن ط الاصحاب
او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبا منها كما عن الحلي
وجهان [illegible] تادى السنة بكل منهما كما قيل خروج الامام
ماشيا على سكينة [illegible] ذاكرا الله تعالى وان يطعم اي ياكل

قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى و
يستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو افضله السكر وفي الثاني
ان يكون مطعومه مما يضحي به ان كان ممن يضحي وان يقرأ
في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الاعلى وفي الثانية بعدها الشمس
كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى وفي الثانية كما في
الصحيحين وعليه الاجماع في ف فهي اقرب وهنا اقوال اخر
غير واضحة الاخذ والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب واخرها صلوة العيد للخبر وقيل باضافة الظهر
والعصر ولا باس به على القول بالمسامحة في ادلة السنن وفي
الاضحى عقيب عشر صلوات موقتات اولها الظهر منه ايضا
والحق الشيخ والاسكافي بالفرائض النوافل ولا باس به بناء على
التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته على ما
ذكره المص هناك ان يقول في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا والمشهور كما ذكره جماعة في الفطر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما

اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المقامين مختلفة غاية
الاختلاف وكذا النصوص ومع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا من
الاقوال فكذلك ارادة الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب
وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة ولهن بنقل
اداء وقضاء قبل الصلوة للعيد وبعدها الى الزوال ويتاكد الكراهة حتى
انه قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه
الى الصلوة ركعتين على المشهور المنصوص وتعميم الكراهة اليه مردود
وربما الحق به المسجد الحرام وعدا الاسكافي كل مكان شريف ولم يثبت و
هل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام
تعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين وجهان احوطهما الثاني
وهنا مسائل احدى قيل التكبير الزائد في صلوة العيد وهو تسع
تكبيرات التي تفعل بعد القراءة واجب والقائل الاكثر وهو اظهر
والاشهر عند المص فيه الاستحباب وكذا القنوت فيستحب عنده والا
شهر الاظهر الوجوب من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة
الجمعة اذا اتفقتا في يوم [illegible] الاسكافي [illegible] المنزل وهو ضعيف
وان كان احوط والاجود اختصاص التخيير بالماموم دون الامام
عليه الفقهاء كما عليه جماعة من القدماء [illegible] ضعيف وان كان
احوط ويستحب للامام الذي يصلي العيد اعلامهم اي الماموين بذلك
اي بانهم [illegible] حضور الجمعة وقيل الوجوب وهو احوط

الخطبتان هنا بعد صلوة العيد بالاجماع وتقديمها بدعة عثمان عليه
ما عليه فانه لما راى الناس لا يستمعون الاخطبة قدمها ولا يجب
استماعهما هنا اجماعا ولكن يستحب للنص   لا ينبغي ان ينتقل المنبر
الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبرا من طين   اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره قبل ذلك
للنص وإذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف والمادية تم
والايات والنظر فيها اتمّ في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب
لها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلثة
ونحو دائرة بل وايات صحيحة انما تجب لاخاوف اسماء من ظلمة او
ريح او نحوهما وعليها العمل والفتوى من المتأخرين قاطبة وعليها الاجماع
جماع فرض فلا معارض لها سوى الاصل المخصوص بها فلا يصار الى غيرها
المهم هنا وطابطها ما يحصل به الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف
مثلا من الابتداء وينتهي الى الاخذ في الانجلاء على الاشهر وقيل الى تمام
الانجلاء وهو اظهر لكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ في الانجلاء وعلى
الزلزلة الى تمام العمر على المشهور فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء
بالصلوة بابتدائها وعدم تعرض لنية الاداء والقضاء بعد تمامها
وفيما عداها مدة تمامها الا ان يشرع في الانجلاء فلا الى تمام العمر فلا
فلا يجب الاصح سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها معها كالزلزلة
احوط واولى ولا يجب قضاء الكسوفين من الفوات ومع عدم العلم
باسب

باسب واحتراق بعض القرص على الاشهر الاظهر وقيل بالوجوب
وهو احوط ويقضي وجوبا لو علم به واهمل ونسي ان يصلي وكذا
لو احترق القرصان كلهما فتقضى وجوبا على التقديرات كلها اي سواء
لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير وبقوله
وعلى الاشهر الاظهر في الاول بتفصيله واما سائر الايات عدا الزلزلة
فلا تجب فيها القضاء ومع الجهل مطلقا والشمس ووجوبه مع العلم
لكن وهو احوط وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد
وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة
ان كان اتم سورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيما قرء في الثانية
من حيث قطع ولا يقرء الحمد ثانيا فهكذا يفعل الى ان يكمل خمس
ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين اي سجدتين ثم قام بعد
تكبير للقيام فقرء الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرء
الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمّ في الاولى والا قرء من حيث قطع
وهكذا يكون معتمدا او مراعيا في هذه الركعة ترتيب الاولى الذي
راعاه في الاولى الى ان يكمل الركوعات خمسا فيسجد ثم يتشهد ويسلم
بلا خلاف في شيء في من ذلك الامر الحلي فلم يوجب الحمد في كل
من الركعتين الامرة ولو اكمل السورة واتمها بل استحبها وهو
ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح المستفيضة
ويستفاد من جملة منها جواز التفريق بان يبعض سورة

واحدة في احد الركعتين ويقرء في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة
بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض اخرى
في الاربعة الباقية وفي بعضها ان لو ان الجمع مع التبعيض وخص
لا عنهم وان الواجب القائم من السورة ح من حيث القطع لا
مطلقا كما ذكره الشهيدان رح ويستحب فيها اي في هذه الصلوة
مع الجماعة ومع ان احترق بعض القرص وكانت قضاء وقيل
بالمنع عنها فيهما وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق مع
الاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام مطلقا كما يستفاد
عن اطلاق جملة من النصوص او بشرط عدم كراهة المأمومين
كما في الصحيح وهو احوط وفي الاصحاب تساوي الكسوفين في
مقدار الاكمال ولكن في الصحيح انما في الكسوف اكثر منها في
الخسوف فلا باس به واعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء
وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها وان
يكون كل ركعة بقدر قراءة وكذا السجود والقنوت وان يقرء
سورة الطوال كيس والنور كل ذلك مع السعة في الوقت والا
فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدره مما
يسعه وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من عشرات الا
في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب سمع الله
لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل زوج من
الركعات

الركوعات يقنت في الجميع خمس قنوتات الاحكام فيها اثنان
اذا اتفق احد هذه الايات في وقت الحاضرة تخير المكلف في الاتيان
بايهما شاء على الاصح الاشهر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتتعين
للاداء اجماعا وكذا لو تضيق وقت صلوة الكسوف خاصة تعينت
للاداء وحيث قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط
فعلها والا فلا مطلقا وان فرط في الحاضرة على قول ويعم مع التفريط
فيها على اضر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخير
الفريضة فوات الاخرى عن وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا
فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة
عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهما معارضان بالمثل فتعين
الجمع بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلوة الكسوف بظن
سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة
اجماعا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وخلافا للمنتهى والاجماع خلافا
للمبسوط فيستانف وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة نافلة في
الكسوف اولى بالتقديم وجوبا ولو ضيع وقت النافلة والسبح
وقت الاخرى   يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وماشيا مع الضرورة اجماعا وبدونها على الراحلة عند الاسكافي
وقيل هو القائل الشيخ في بعض المنع مطلقا الاصح العدم والضرورة
وهو اشهر وعليه عامة من تأخر ومنها صلوة الجنازة وهي

واحق الجنائز قبراهي ما كان الميت بسره وقيل به اسر موت بالفتح
للميت والنظر فيما يعني في امور اربعة من يصلى عليه والمصلى
وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب هذه الصلوة على كل مسلم و
طايفة من اظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة
ثبوته من الدين كما ذكره المتاخرون فيدخل فيه المخالف غير المعاند
فتجب الصلوة عليه كما هو الاشهر بينهم واحوط خلافا لجماعة من القدماء
فلا بد مع عدم التقيد والا فيجب فلا ما عدا ويلحق بالمسلم من حكمه
ممن بلغ ست سنين من طفل ومجنون ولقيط دار الاسلام او الكفر و
فيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوى في ذلك الذكر والانثى والحر و
العبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اى ست سنين ممن ولد حيا
مستهلا وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف كقول العماني بالعدم الى البلوغ ويقوم بها كل مكلف وجوبا على الكفاية اذا
قام البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد استحقوا
بأسر العقاب واحق الناس بالصلوة عن الميت اولهم بميراثه سواء
اوصى الميت بها الى غيره ام لا على الاشهر الاقوى وغيره في
المعلمان خلافا للاسكافي فقدم الغير وهو للاحق احوط و
احق وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر مع التعدد الا
اولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطلق كثيرون
وقيد جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة اى كان [illegible]

طبقة او درجة والا فالانثى اولى والزوج اولى بالزوجة من
الاخ ولو من الابوين الاقارب ولا كذلك الزوجة تخصيصا عن نص الاولى وقيل
ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق
النص وفي شموله للمتمتع بها نظر ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان
وليا الا من اجتمع فيه شرايط الامامة حتى العدالة والا يجتمع
فيه الشرايط استناب ان كان وليا وجوبا ويجوز له استنابة
مطلقا ويستحب له التقديم الهاشمي بلا خلاف اعرفه الا من المفيد
فاوجبه ولم اعرف دليله ولكنه احوط ومع وجود الامام اى
امام الاصل حضوره فهو اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان تؤم المرأة
للنساء بشرط عدم من يصلي من الرجال على الاحوط وتقف في
وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما في انشاء
الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يؤم من لم
يأذن له الولي ولو كان شرايط الامامة الا ان يمتنع من الصلوة
والاذن لهما فيجوز الصلوة جماعة وفرادى لكن من اذن الحاكم
ان كان لاحظ وعاية هذه الصلوة خمس تكبيرات اولى تكبيرة
الاحرام مقرونة بالنية بينها اربعة دعوات وهل الدعاء
الدال عليه بالمادة لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو
بما [illegible] في الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل وكيف [illegible] ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر

ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة
يدعو للميت او عليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا
والاشهر تعين الافضل عن الاستغفار وهو احوط وان كان
الاظهر وفاقا للجمع وليست الطهارة من الحدث ولا من الخبث
من شرطها فتصح من دونها ومع ان الطهارة من فضلها وسننها ولا
يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به في العادة عن كونه
مصليا على الجنازة او عندها ولا ان تصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه الا ان يكون شهيدا هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام
الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عا
ريا فاقد الكفن جعل في القبر لعد تغسيله او ما في معناه وسترت
عورته ثم يصلى عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلى عليه
قبل الوضع في اللحد وهو احوط وسننها وقوف الامام او المصلى
وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقنا جعل الرجل الى
ما يلي الامام والمرأة الى ما يلي القبلة ويحاذي بصدرها وسط
ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وفي الموثق يجعل راس المرأة
الى الية الرجل ونحوه اخر ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفل
فالافضل ان يجعل من خلفهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمن
قدامهما بما يلي الرجل ووقوف المأموم [illegible] الامام ولو
كان واحدا متحرزا لحائض عن الصف [illegible] بصف وان يكون المصلى

متطهرا كما مر ان لم نقبلها وعن الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة
وفي الخبر لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ورفع اليدين
بالتكبير كله اى بالتكبيرات الخمس وخص الاكثر بالتكبيرة الاولى
وهو اظهر وان كان الاول لعله احوط والدعاء للميت المكلف
في التكبيرة الرابعة اى بعدها كما مر ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا اى جاحد الحق للنصاب وظاهر الوجوب وهو احوط
ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات وبدعاء المستضعفين
وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ان كان مستضعفا وهو على ما يفهم من الاخبار من لا يعرف
الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر متقاربة وبان يحشره
مع من كان يتولاه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه و
في بعض الصحاح يدعو بدعاء المستضعف وفي اخر بقوله اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه و
يدعو على الطفل الذى لم يبلغ الحلم وان وجب الصلوة عليه
بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه
مؤمنين والا فيدعو للمؤمن منهما خاصة وان كان غير مؤمنين
دعا بما احب وان يقف المصلى ولو كان مأموما موقفه و
لا يبرح [illegible] يرفع الجنازة من بين يديه والصلوة في المواضع
المعتادة ليكثر عليه المصلون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة

مرتين فصاعدا ولا فرق على الاقوى بين ما لو صليت ثانيه جماعه
او فرادى ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا ولا بين ما
لو خيف على الجنازه او تاخر التعجيل ام لا واحكامها ان يحضر من ادرك
مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل في الصلوة واتم
ما بقي عليه منها ولا من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والا دعا
على الاحوط بل الاقوى وقيل ولا اثم وان رفعت الجنازه ولو
على القبر   ولو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليله
وجب على الاشهر القولين كما في كلام الشهيدين اقتداء على القول
والاخر هو ان ظهر الاولى فانه يصلي في المعقين متيتا المعلق
اي يصلي بنا داد الصلوة على الميت اذا لم يكن هنا لو يد قد صلى عليه
ولو بعد الدفن المدة المذكوره او دائما سواء كان قد صلي على
الميت اولا تجب في الصورة الثانيه ويجوز في الاولى من غير كراهه
كما ضبط الاصحاب او معها كلها يقتضيه الجمع بين اخبار الباب
ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل
عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وعزي
الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى   يجوز ان يصلي
هذه الصلوة عليه بعد دفنه في كل وقت ولو كان احد الاوقات
الخمسة المكروهه من غير كراهه ما لم يتضيق وقت الحاضره
فتقدم وجوبا ان لم يخف على الجنازه ولا تضيق وقت صلوتنا

بلا

بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازه مع ضيق وقتها ووسع
الحاضره ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضره او هذه قولان
ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضره
لو حضرت جنازه في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام
على الاولى والاستيناف على الثانيه من قطع الصلوة على الاولى و
ابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر وقيل انشاء واتى كو الاولى
يفرغوا من التكبيرات على الاخيره وان شاء ان يفرغوا الاولى والتكبير
على الاخيره وبه رواية صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعه   الصلوة
المندوبات كثيره منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله
سبحانه وهي مستحبه عند الجدب وغور الانهار وفتور الامطار
والكيفيه هنا كهي في صلوة العيد في عدد الركعات والقراءة المستحبه
والتكبيرات الزائده والقنوت بعد كل تكبيره الا انه يقنت هنا بسؤال
الرحمه وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له
وان كان افضل ذلك الادعيه الماثوره عن اهل العصمه سلام الله عليهم
وفي جماعه تعميم المماثله للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
وخفاه ذكرى الظا الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان
لا وقت لها بل يخرج متى شاء وفي خبايا الاحكام ذكره عليه الاجماع
وهو الاقوى وان كان الاحوط ما ذكروه ومن سننها صوم الناس
ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعه

مخيرا بينهما كما هنا وكلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم
يتيسر فالاخر كما في لح وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى
الاول والحلي على العكس والنخعي خاص مع الاكثر وضعف السند
بعلمهم منجبر فالقول الثاني اظهر والاصحار بها اي فعلها في الصحراء
الا بمكة شرفها الله فتصلي فيها والاسكافي الحق بها مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا
دليل عليه نعم لا باس به بل ولا بسائر المساجد اذا لم يتمكن الصحراء
وليكن خروجهم حفاة على سكينه ووقار كما في الخبر
واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز
في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمه واسرع الى
الاجابه وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل
الذمه وزنا والحلي المتظاهرين بالفسق والمنكر والخرم من
اهل الاسلام ودع في المنتهى عدم المنع عن خروجهم مطلقا والتفريق
بين الاطفال وامهاتهم فانه اجلب للبكاء والخشوع بين يدي الله
الذي هو مظنة الاجابه وان يصلي جماعه ويجوز فرادى اجماعا
وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان يجعل ما على يمينه على يساره
وبالعكس وعقيب الصلوه وصعود المنبر وفاقا للاكثر و
استقبال القبله قائلا كبر رافعا بها صوته [illegible]
وذلك اي في الاذكار ورفع الصوت [illegible] بعد
الصلوه كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والملاومه [illegible]

تاخرت

تاخرت الاجابه ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات انها
الف ركعة زيادة على المرتبه اليوميه وهي اظهرها وقول الصدوق
بانه لا نافله في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كما الصحاح الدالة
لم عليه وهي موزعه على الاشهر والاشهر كيفيه التوزيع ان يصلي
في كل ليلة من العشرين الاوليين عشرين ركعه موزعه هكذا
بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشر ركعه وفي العشر
الاواخر في كل ليله ثلثين ركعه موزعه كما مر الا انه يجعل الزايد
بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتمله لليلة القدر في كل ليله
منها مائة ركعه مضافا الى ما عين فيها من العشرين في الاولى
والثلثين في الاخيرتين وفي رواية انه تقتصر فيها على المائة
على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المتخلفه وهي العشرون في
التاسع عشر والستون في الليلتين الاخيرتين بجعلها في الجمع
الاربع اربعون موزعه عليها فيصلي في كل جمعة عشرا اربع بصلاة
علي عليه السلام في كل ركعه منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع بصلاة
جعفر يقرء في الركعة الحمد واذا زلزلت وفي الثانيه الحمد والعاديات
وفي الثالثه الحمد والنصر وفي الرابعه الحمد وقل هو الله
وركعتان بصلاة فاطمه عليها السلام يقرء في الركعة الاولى بالحمد مرة
والقدر مائة وفي الثانيه بالحمد مرة وبالتوحيد مائة مرة
وفي اواخر الجمعه اي ليلة الجمعة الاخيره عشرين ركعه بصلاة علي وفي عشيتها

ليلة احدى عشر صلوة فاطمة عليها السلام والوجه التخيير بينها
وبين ما مضى كما هو ظاهر كتبي ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرء في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد و
الاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صليها لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل منها الحمد وكلا من التوحيد
واية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل مائة الف
حجة ومن صليها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا
قضيت ومنها صلوات النصف من شعبان وهي عديدة و
لكل منها رواية فمنها اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كلما في رواية وفي اخرى في
التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
فهو السابع والعشرون من رجب فكيفية ذلك الى كل من هذه
الصلوات وما بقي فيه وغيره مذكور في كتب يختص به وكذا سائر
النوافل الحوالمد لو ... منا من اراد فليطلبها منها [illegible]
التوابع وهي امور خمسة [illegible] في الخلل الواقع في الصلوة وهو
اما يكون عن عمد وقصدا وسهوا او غيرهما الشك في الشيء
حتى حصل بسبب الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر او مطلقا والمراد بالخلل

الواقع

الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك
النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سببا لترك كقسمه
اما العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان
ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن
ركنا كالقراءة مثلا واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة
والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض
وتعريف العامد عام يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالجرح
كالوجوب او الوضع كالبطلان وهذه الكلية ثابتة في جميع
موارده الا في الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما عذر اجماعا
وكذا تبطل الصلوة لو فعل محرما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين
فصاعدا او نحوه مما مر في قواطعها وتبطل في الثوب المغصوب
او النجس او الحرير عند ... فيها او الموضع المغصوب والسجود على
الموضع النجس ... وانما يبطل الصلوة فيها مع العلم بالغصبية
وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصب والنجاسة اذ لا اعادة في
الاول مطلقا بخلاف الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان
نعم اكساب ما يتعلق بهذه المسائل فيها غير اكمن لم يتقدم
عدم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر اصلا فظاهر الاصحاب
الحاقه بالثوب النجس به وصرح بعضهم فان تم اجماعا والا
فمقتضى الاصول وجوب الاعادة [illegible] واما السهو

فان كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان محله باقيا بان لا يكون قد دخل
في ركن اخر اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة
وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح
حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الا
عادة في الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين وعلى الاشهر الاقوى فيهما
ايضا سواء كان السهو في الركعتين الاوليين او الرابع او المغرب
او غيرها وقيل ان كان السهو عن الركعتين مع الدخول في الاخر
في الركعتين الاخيرتين من رباعية اسقط الزائد واتى بالفائت
والقائل الشيخ في ط وكتابي الاخبار والجمل والاقتصاد لكن
كلامه فيما عدا الاخيرين مختص بالمسئلة ... [illegible]
حتى ... السجود ... الاصل كما ... بعد الركوع
تعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة
او سهوا وكذا غيرها من الاركان الا ما استثني وكما تبطل
بزيادة احد الركعتين كذا تبطل بزيادة ... [illegible] عامة
ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد ... على ... تشهد
ايضا على الاشهر الاقوى ولو نقص من عدد الركعات الصلوة
سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتم مطلقا ولو كان تكلم على
الاشهر الاظهر وقيل يعيد مطلقا وقيل ... بحضور ... و
لا فرق بينهما ... الكلام كثيرا بحيث يخرج من

كونه

كونه مصليا ام لا على الاشهر الاقوى وفاقا لجماعة في كثر الخلط علما
وقيل بالفرق وهو ضعيف ويعيدها لو استدبر القبلة او فعل
ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاظهر كما
مر وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهي
الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتضي مع التدارك لغا
ومنه ما يتدارك مع السجود للسهو بعد التسليم
كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر والاخفات
فيها والذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع
الرأس منه او الطمأنينة في الرفع والذكر في السجود والسجود
على اعضاء الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في
السجود ... مما يوجب فوات الركن المبطل عمدا وسهوا
الموجب لا ... بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن بناء
على ان ... لا ينفك ... وان وضعت باقي الا
عضاء ... ومنعها في كليهما ترك السجود التي
تعرض ... الثالث او الطمأنينة في الجلوس للتشهد
بلا خلاف ... ذكر انه لم يقرء الحمد وهو آخذ في السورة
او متمها او لما يركع قرء الحمد واعادها اي قرأت السورة او
غيرها من السورة وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا
ومن ذكر قبل السجود وانه ... الطمأنينة يجب ...

قبلهما وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمأن بعد الاولى فالاقوى
الجلوس قبلها لو عاد اليها قبل الركوع وكذا من ترك السجود والتشهد
فذكر ذلك قبل ركوعه فقد فات ركن بلا خلاف في التشهد او
السجدة الواحدة لو جلس واطمأن بعد الاولى والاقرب الجلوس
قبلها لو عاد اليها فركع وكذا من ترك السجود والتشهد فذكر ذلك
قبل ركوعه فقد فات ركن بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة
وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين ايضا خلافا لجماعة
من القدماء فابطلوا الصلاة بنسيانهما مطلقا ولم يفرقوا [illegible]
او على الجنان لو عاد اليهما ولو شك هل جلس ام لا بنى على
الاصل وجلس ومتى تدارك المنسي قام واتى بما [illegible]
بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لو تقدم في غير محله فيكون كالمنسي
فلا يضر زيادته لعدم ركنيته [illegible] واعلم ان المصلي [illegible]
السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير [illegible]
فيما مع الذكر قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد [illegible] تلك
السجدة المنسية مراعاة للترتيب وكذا من [illegible] لو لم يصل على النبي
في التشهد بعد ان سلم قضاها على الاشهر الاحوط وان ذكره
قبله فكانت من التشهد الاخير اتى بما قبله ثم به وان كانت
من التشهد الاول فذكرها بعد الركوع [illegible] ذكرها بعد التسليم
بلا خلاف كما في المنتهى [illegible] سجود السهو [illegible]

قريب

اقوى الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود
في الجلوس للصلاة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا [illegible]
ها اعلم ان عدم وجوب تدارك السهو في هذه المسائل كلها يقضيه
دونها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف كما يأتي
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة
قضى ذلك اي المنسي منهما بعد التسليم وسجد سجدتي
السهو وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة
بين ان يكونا من الركعة الاخيرة وغيرها على الاقوى فاما الشك
فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح
والجمعة والكسوف والثلاثية كالمغرب اعاد الصلاة سواء
شك في الزيادة والنقيصة وكذا يعيدها من لم يدر كم ركعة
صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا فصاعدا او لم يحصل
الاوليين من الرباعية علم يقينهما بان شك فيه انه الثانية
ام الاولى والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها
اما اذا تعلق بعدد ركوعاتها فانه يجب البناء على الاقل الا
ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس
[illegible] الخامس فالاقوى [illegible] السادس ففي
الثامن [illegible] بعد الثانية ولو شك [illegible]
فان كان في محله كما لو شك في القراءة قبل التكبيرة وفيها

قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود اتى به على الا
خلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلاة ولو ذكر بعد الاتيان
بالمشكوك فيه انه كان فعله استأنف صلاته ان كان ركنا
لان زيادته مبطلة وتوهمه كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد
الاتيان به انه فعله وهو راكع [illegible] ذلك فيما لو ذكره
قبل ان يقوم عنه او يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فيفسد
صلاته اجماعا لما لو ذكره بعد رفعه والقائل بها جماعة من
القدماء كالحلبي والشيخ [illegible] من
المتاخرين ولكن [illegible] واكثرهم [illegible] الحكم بجميع
الركعات من جميع الصلاة ومنهم من خصه بالركوع من
الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاصح [illegible]
مطلقا ولو لم [illegible] من الاخيرتين [illegible] الاكثر
الاصحاب ومنهم من [illegible] البطلان [illegible] الركن
سهوا كان ام عمدا [illegible]
في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه [illegible]
مضى في صلاته [illegible] المشكوك فيه [illegible] اجماعا الا ان لم
يكن من الركعتين الاوليين [illegible] على الاشهر
الاقوى [illegible]
[illegible] الركوع في الاول

والسجود

والسجود في الثاني على الاقوى والاقوى عمومه لجميع افعال
الصلاة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد وفيه
[illegible] لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو
في السورة وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فليلتفت وهو احوط
وفي شموله لما يجب من افعال الصلاة كالقنوت والتكبير
ونحوها وعدمه [illegible] ذلك وقد ظهر بما مر حكم الشك في
الافعال والاعداد من الفريضة [illegible] الرباعية واما
فيها [illegible] اليه [illegible] فان حصل الاولى من الرباعية
عددا [illegible] من السجدة الثانية
في الزائد عليها [illegible] فان غلب احد طرفي الشك
[illegible] ما ظنه
من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واتم او الاكثر [illegible]
[illegible] وسلم ومعها كالو
[illegible] كما مضى [illegible] الاعتماد
على الظن [illegible] والاكثر نعم والاحوط
[illegible] الاعداد [illegible] وان تساوى
الاحتمالات [illegible] اربع ان لم يكن بين الا
[illegible] والثلاث [illegible] والاربع [illegible] الاثنين في
الاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالقسم الاول

من هذه الصور يبنى على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط
بركعتين من الكونه فيهما جالسا او بركعة قائما واختيار الركعتين
من جلوس هنا احوط وافضل وفي الثالث ايضا يبنى على الاكثر
ويحتاط بركعتين من قيام لا غير ولكن يفصل في الرابع الا انه يحتاط
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على ما هو المشهور ولا يجوز
العكس كما هو ظاهر المتن والنص ويجب ان يكون كل من هذه
الصلوة الاحتياطية بعد التسليم ويجب فيها النية والاحرام والتشهد
والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الا انه يجب ولا
قوى انه يتعين قراءة الفاتحة فلا يجزي التسبيح [illegible]
تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي [illegible]
كذا الكلام في الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها [illegible] الثاني
ثم ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ [illegible]
مضى في صلوته [illegible] ولا يعيدها [illegible]
الا انه ان لم يتذكر شيئا منهما وان ذكر [illegible] اليها
في الاجزاء مطلقا والاعادة او الفصل [illegible]
الا في الثاني اوجه اجودها الاول وان [illegible]
قطعا [illegible] ابطالها ان شاء [illegible]
من [illegible] فيهما [illegible]
بما يحصل [illegible] والسهو [illegible]

وان

فلو ان كان الاول احوط والموجب المتفق فيه بالمعنى الثاني انما هو سجدتا
[illegible] يجب تداركه اداء وقضاء واعادة الصلوة
ان كان ركنا فقد حصل في غيره اجماعا وبالمعنى الاول فهو عدم
الالتفات [illegible] على وقوع على المشكوك فيه وان كان
الشك [illegible] الزيادة فيلغى على الصحيح ولو
[illegible] في الصلوة قطعا ان كان ركنا
[illegible] في الاثناء وهل المراد بالسهو الكثير
[illegible] عليه [illegible] من نقص او تدارك او سجود سهو واما
[illegible] تجاوز المحل او في الانا فلو
[illegible] في الاخيرتين او مطلقا ثم سهى سهو
[illegible] اوجهها ان اجودها الاول ولو كثر سهوه
[illegible] كثير السهو مطلقا فيبني في غيره على قلبه
[illegible] على ذلك وجها ان اجودها الاول والمرجع
[illegible] الاكثر لان الحكم فيما لم يرد به بيان من
الشرع [illegible] كما في الصحيح ولا خلاف فيه في
[illegible] فيه ثم ان اكثرها مخالف الاصل
[illegible] الشك او موجبه با
[illegible] ظهور الاجماع على
[illegible] المراد من النفي

وعدم الالتفات الى المشكوك فيه بل يبنى على الاكثر ان لم يستلزم
الفساد والا فعلى المصحح كما من في كثير الشك ولا سهو على المأموم
ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف
ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف
ومن الحفظ ما يرادف العلم فيرجع الى [illegible] الى
المستيقن قطعا وكذا الشاك الى الظان وهو الى المتيقن اذا
فاد الرجوع ظنا اقوى والا ففيها [illegible] الاول [illegible]
لا يترك على حال ولا فرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل
وغيره فيرجع اليه ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره
لو كان عدلا الا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك
والحد [illegible] كما انه لو اتفقا على الظن [illegible]
يقين الانفراد وان اختلف [illegible] اتفقا عليه [illegible]
انفرد كل منهم وان لم يجمعها رابطة يقين الانفراد [illegible]
الشك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم
كما لو انفرد رجوع الجميع الى الرابط والانفراد بدونه ولو
الشك بين الامام وبعضهم قبل رجوع الى الامام [illegible]
يجتمع باقي المأمومين الى الامام [illegible]
الا ان يحصل الظن من قول [illegible]
العمل به لذلك [illegible]

لم حكم

حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر الاقوى ولو سهى
في النافلة فشك في عددها او شيء من افعالها تخير في البناء على
الاقل والاكثر في الاول ولكن الاول افضل وفي الفعل والعدم في
الباقي ولا فرق فيه بين الركن وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه
فان عم السهو المنفي لمعناه المعروف كما هو الاقرب اعاد نفي
موجبه من سجدتي السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر
البناء عليه مطلقا اذا لم يستلزم الفساد والا فيبني على الاقل
[illegible] الثاني ان لم تدع ظهوره من اطلاق النص
[illegible] على القول [illegible] افساد النافلة
[illegible] السهو زيادة على ما على من [illegible]
[illegible] من الصلوة ومن الشك بين الاربع والخمس
[illegible] الركعات على الاشهر الاظهر ولا
[illegible] ذلك على الاصح وقيل تجبان لكل زيادة ونقصان
وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل
[illegible] الثاني وفيه من القدماء
[illegible] الاجماع وهو احوط [illegible]
بعد التسليم [illegible] على الاشهر [illegible]
[illegible] يجب عقيبها [illegible]
[illegible] والصلوة على النبي

والروسلم وتسليم موجب للخروج من الصلوة من احدى الصيغتين
الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير مطـ وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو
احوط ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه وعنوا
لمافي رواية الحلبي الصحيح انه سمع ابا عبدالله ع يقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ
اللهم صل على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي
بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والاحسن واستفهنا
المص اولا بان الحق دفع منصب الامامة عن السهو في العباده
بل مطلقا بناء على فهمه منها انه سهى فقال ما ذكر فيهما فقلنا بانا
فقال كونه ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم وفهمنا انظاهر
يمكن الجواب عنها بوجه اخر الا اكثر بحمل على ما عليه الاكثر و
يجب فيهما مضافا الى ما ظهر انه تشهد ووضع الراس بينهما بل والحلق
مطلقا والسجود على اعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك
احتياطا لها للعبادة تحصيلا للبراءة اليقينية وفي باد
احكام القضاء اعلم ان من دخل بالصلوة الواجبة عليه
فلم يؤدها فعليها عمدا كان الاخلال [illegible]
عادي قطعا [illegible]

بسبب

بسبب ام لا او سكر مطـ ولو كان لا بسبب وقيل انه كالاغماء ليس
فيه قضاء ولا وجه الا كون الاول احوط وانما يجب مع بلوغه
وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته
على الطهور بالاختيار اي او الاضطرار وجب عليه القضاء
عدا ما استثني من صلوات الجمعة والعيدين ولو فاتته
من صغر او جنون او كفر اصلي او ما يلحق به [illegible]
فليس عليه شيء قطعا عدا الاخير وكذا فيه على الاشكال كما
سيأتي انشاء الله تعالى والمسلم يقضي ما تركه اصلا
فاسدا بمذهبه وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر نعم
لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده ولا قضاء واجبا
مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة
والصلوة ولو بركعة فيقضيها وجوبا ان لم يتفق له الاداء
فاطلاق النص والفتوى ونحوهما تقتضي عدم الفرق في الاغماء
بين ما لو كان بسببه ام لا فالجماعة قيدوه بالثاني و
اوجبوا القضاء في الاول ومعه احوط واما بلوغه الى الاشخاص
[illegible] قضاء الغائب لعدم ما يتطهر به من ماء
[illegible] عما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على
[illegible] القضاء للاداء مطـ وما ان قلنا
لعدم [illegible] الاداء هنا على الاشهر

الاقوى فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا [illegible] وان
ان كان احوط القضاء جزما عن شيئا لخلاف قوي ودليلا اذ
يكفي في صدق القضاء تحقق [illegible] خاصة لسبب الاداء وهو
الوقت هنا وترتب الفوائت بعضها على بعض كما فاتت باجماع
العلم بالترتيب ومع الجهل فيه خلاف والاكثر على العدم ولعله اظهر
وان كان مراعاته وتحصيله احوط وترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة
فيصلي قبلها وجوبا ما لم يتضيق وقتها فيقدم وفي وجوب ترتب
الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد واختلاف بين جماعة الاشهر
عند المص ره الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر فلم ار احدا
من الاصحاب من فرق بين الواحدة والمتعددة غير المص وهو [illegible]
[illegible] والا فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما فهو قوي
وعلى المختار لو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها حال كونه
ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة وجوبا وفاقا للاكثر القدماء
بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب
بين الفائتة والحاضرة ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة
قبلها قولا واحدا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها في الصلاة
بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على [illegible] وانما
يعدل مع الامكان بان لا يتجاوز محل العدول [illegible] الفائتة
وفي النص الصحيح [illegible] الفراغ [illegible]

الاصحاب

الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا باس به [illegible]
خالف الاجماع وصرفنا النص عن الاطلاق ولو سهى فلبس بنافلة
ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة [illegible]
واستانف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك بناء على
جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى ويجب ان
يقضي ما فات سفرا قصرا مطـ ولو كان حال القضاء حاضرا و
يقضي ما فات حضرا تماما ولو كان حال قضائه مسافرا لان العبرة
بحال الفوات لا الاداء اجماعا الا في الفريضة فاول الوقت واخره
هكذا لو اختلف بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس وفاقا
للاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا ولو نهارا والاخفات
سرا ولو ليلا والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا الفوات
فيقضي المتيمم اذا سلم كل ما فاته [illegible] اجماعا و
من فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنين
ثلثا معينين للغداة والمغرب واربعا مطلقا بين الرباعيات
الثلث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الخمس وهو احوط ويتخير
في الجهر والاخفات في الرباعية وبين تقديم ايها شاء
[illegible] الخصوص انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا فيصلي [illegible]
[illegible] خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضاء
الخمس وهو احوط [illegible] لم يحصر عدد القضي

حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم الوفاء وان
كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ويستحب قضاء
النوافل الموقتة استحبابا موكدا ولو فاتت لمرض لم يتاكد استحباب
القضاء وكذا بغيره من الاعذار على ما يستفاد من النص ويستحب
مع العجز عن القضاء التصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن
صلوة كل يوم فليلة بمد وفي الصحيح فان لم يقدر فعن كل اربع
ركعات لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط

في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف

ثلثة الجماعة مستحبة في الفرائض كلها متأكدة في الخمس التي
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبهما
بحيث لا يجوز ان يجتمع في النافلة عدا ما استثنى من صلوة الا
ستسقاء اجماعا والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب في
المشهور والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك
الركوع اجماعا وبادراكه راكعا اي الامام المدلول عليه بالمقام ها
لكونه راكعا في الركوع على تردد واختلاف الا ان الادراك
به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة في الا[...]
واحد ولو كان صبيا او امرأة [...]
ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة [...]

او ستى او جدار وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من
وراء الحائل بالنص والاجماع واحترز بما يمنع المشاهدة عما
لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة
عن الاستطراق ونحوها فانه يصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها
على الاشهر خلافا للخلاف في الشبابيك وهو احوط سيما مع دعواه
الاجماع واعلم ان مشاهدة المأموم لمثل المشاهد للامام او لمن
يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة بل يكفي المشاهد مطلقا
فتصح صلوة من على يمين الباب ويساره ولو لم يشاهد واحد
منها المشاهد ثم من فيهم ممن يشاهد من فيها او يشترط فقد
الحائل بينه وبين الامام والصف السابق فلا يصح الصلوة من
على جانبها الاحوط الثاني وليكن ظ الاصحاب الاول كما ياتي
ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة بينها وبين من
تقتدي به اماما كان او ماموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى
وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو
اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة
معمول بها الاكثر وهو اظهر وقيل بعدم المنع بل يكره وليس تضعيف
[...] الايتمام بالاعلى على عكسنا اي الامام والمأموم على
[...] خلاف [...] لا فانه لو كان المأموم اعلى منه
[...] ولو كان [...] وشبهها فلا يجوز ان

يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة
بحيث لا يرى انه مقتد خلفه وقيل بما لا يتخطى وهو احوط وان كان
الاول اشهر واظهر الا مع اتصال الصفوف فيغتفر ولو كان ذلك
في الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى التمام وهل
تنفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد للقدوة ام اذا لم يمكن تجديدها
بالتقرب الى المحل الصحيح عن حصول المنافي وجهان والاحوط
تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد من الصفوف
قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للمأموم
الغير المسبوق القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي عنده
في الصلوة الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا
في الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة الا ان الكراهة هنا والا
حتياط فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا على الاقوى وقيل
المنع كما هنا وقيل بما بالاولين على الاظهر وانما قيدنا الامام بالمرضي
والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق واستحبابها
على الخلاف كما يأتي فيمن خلف من لا يقتدى به فيقرأ فيما بينه
وبين نفسه ثم انه لا يجب عليه الجهر بها او ان جهر الامام ويجزيه
ايضا مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة
سقطت ايضا ويجب متابعة الامام [...] وتكبيرة
الاحرام بلا خلاف [...] احوط [...]

ومنت في المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن في انتفاء
فضيلة الجماعة او نقصها او بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة
بل مطلقا فلو رفع المأموم راسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبله
اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا استمر
وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط اعادة
الصلوة بعد ذلك الا وجوبه الرفع من الركوع نسيانا فالاحوط
فيهما كما في النصوص وحيث وجب عليه العود فترك الصلوة
تبطل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وفيه قول بالصحة
ضعيف واطلق بالفساد بالعود العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة
هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد ثابت
بادل فعله ولا يجوز ان يقف المأموم قدامه اي قدام الامام
المصلي بل يقف موضع خلفه او مساويا ولكن الاول ولو بقليل
افضل والمرجع في التقديم والمساواة العرف على الاظهر ولا من نية
الايتمام بامام واحد معين بالاسم او الصفة او الحاضر بعد
العلم باستجماعه شرايط الامامة فلو لم ينوه او نوى الاقتداء
بغير معين او باثنين فصاعدا ولو تواقفا فعلا فسدت الصلوة
وكذا لو نوى الايتمام بزيد فبان عمرو واما لو نوى الاقتداء بالحاضر
[...] صحة القدوة او عدمها وجهان
[...] العدم ويجب [...] الجماعة او اعتد بها في النية

مع العلم اذا اريد فضيلتها واما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها من دونها
نظرا الى العموم كرمه تعالى ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ
كنت ماموما لك اعادا الصلواة ولو قال كنت اماما لم يعدها
ولا فرق في الاول بين ما اذا ظن كل منهما قيام الاخر لوظائف الصلوة
التي منها القراءة والسبق بالتحريم ام اتى بالقراءة اولا لاطلاق
النص واكثر الفتاوى ولا يشترط في الجماعة تساوى الفرضين
اى فرض الامام والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف
فيجوز اقتداء كل من الحاضر والمسافر لصاحبه في فرضه ويجوز
ان يقتدي المفترض بمثله ومع المتنفل فلم يجوز فيها الجماعة كالنفل
في جماعة والمتنفل بمثله ومع المفترض كل ذا مع توافق الصلواتين نظما
اما مع لعدم فلا يجوز الاقتداء فلا يجوز في اليومية بصلوة الكسوف
او الجنازة والعيدين ولا العكس ويستحب ان يقوم الماموم الواحد
اذا كان رجلا عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا والجماعة ولو
اثنين مطلقا خلفه ولا يتقدم الامام العاري اى فاقد الساتر امام
العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولا فرق في
تعيين الجلوس عليهم بين تحقق الامن من المطلع وعدمه والا
مع تعين الايماء على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون [illegible]
لو امت المرأة النساء وقفت وسطهن [illegible]
الا انه ينبغي هنا ان تكون ضعيفا [illegible] من غيرها [illegible]

مط

مطر ولو ام من الرجل وقف خلفه ولو كانت واحدة وجوبا على
القول بمنع المحاذاة واستحبابا على الاقوى لكراهتها كما هو الاقوى
الامامة تاكد هنا ويستحب ان يعيد المنفرد صلواته اذا وجد من
يصلي جماعة اماما كان ذلك المنفرد اوماموما وينوى بالثانية
الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلين
فرادى او جماعة اشكال والاحوط الا وان يخص بالصف الاول
الفضلاء واهل المزية كاهل من علم او عمل او عقل وبالصف
الثاني من دونهم وهكذا وان يكون يمين الصف لافاضلهم واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في الجماعة بين الصلواة الجنازة و
غيرها خلافا للجماعة في الاول فجعلوا افضل الصفوف واخرها بما
عدى الى الاصحاب جملة ولا باس به وان يسع الماموم حتى يركع
الامام ان سبقه بالقراءة كلها في الموثقين وفي الثالث امسك
اية وحمد الله تعالى واثنى فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ولا يركع
القيام الى الصلواة اذا قيل في الاقامة قد قامت الصلواة على
الاظهر الاشهر ويكره ان يقف الماموم وحده خارج الصف
لا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان يصلي نافلة بعد
[illegible] في الاقامة ولا يحرم على الاشهر الاظهر يقف
في الامام [illegible] وان يعرض له الحدث فيعيد
فيعيد [illegible] الا [illegible] يعلى كما هو على الاشهر

الاتقى وقيل بالتحريم وهو احوط والايمان اى الاعتقاد باصول
الخمسة بحيث يعد اماميا والعدالة وطهارة المولد من الزنا
ولا باس بمن تناله الالسن ولا ولد الشبهة والبلوغ على الاظهر
الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم ويؤم مثله ولا الامي الذي
لا يحسن الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او
صفة الذي يحسن ذلك ويؤم مثله مع تساويهما في
نقص الجهل او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم بضيق
الوقت ويصح الائتمام بقارئ اتم منهما ومع اختلافهما فيه
لم يجز وان نقص عن محل الامام الا ان تقتدي جاهلا
لاول الجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء
محسن السورة بجاهلها ولا يتمكنان كذا ذكره جماعة ولا الموف
اللسان كالالثغ والاليغ والتمتام والفافا السليم لسانه ويؤم
مثله بالنهج الذي ذكر في سابقه ويلحق به الاخف في قراءته عند
الاكثر وهو احوط والامرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا ولا الخنثى
مثله وهو في حق الانثى كالرجل في حقها ويستفاد من العبارة
جواز امامة المرأة لمثلها وهو اجماع في النافلة واشهر في
الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو احوط وان كان الاول اظهر
فكل من صاحب المسجد اى الامام الراتب فيه وصاحب المنزل
فيه وصاحب الامارة من قبل العادل فاما رتبه اجتماع الشرايط

المعتبرة

المعتبرة في الامامة اولى من غيره مطر ولو كان افضل منهم وراء
الامام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم ولو
جمعوا فقد يرجع الاخير على الاولين او العكس قولان اجودهما
الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة قالوا ولا يتوقف
اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق
وقت الفضيلة فيسقط اعتبارا والمستفاد من جملة من النصوص
خلافه ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة
وكذا الهاشمي اولى من غيره مما اشتمل في المشهور ولو تشاح
الائمة فاراد كل تقديم الاخر او نفسه على وجه لا ينافي العدالة
قدم من يختاره الماموم عند جماعة خلافا للكثير فلم يذكروه
تبعا لاطلاق النص بل الرجوع الى المرجحات الاتية ولو اختلفوا
اى الماموين قدم الاقرأ منهم اى الاجود قراءة والاكثر
على الاختلاف فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه
في احكام الصلواة فان تساويا فيها فالاسن مطر وقيل في الاسلام
فان تساويا فالاصبح وجها واعلم ان هذا كله تقديم استحبابا
لا اشتراط وايجاب ولو قدم المفضول جاز بلا خلاف الا من
شاذ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل وسائر
القراءة والاذكار التي يجوز فيها الاجهار ما لم يبلغ العلو
المفرط ولا [illegible] ولو احدث الامام

او عرض له رعدة من نحو دخوله في الصلوة تمم ولو لم يتقدم احدا
او اغمي عليه قدموا من يتم بهم الصلوة وليس الاستنابة الوجوب
بل الاستحباب فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم
الايتمام ببعض وغيره بغيره واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز
استنابة المؤتم وغيره وجواز الايتمام من موضع القطع ولو
حصل العارض في اثناء القراءة فقيل يجب الابتداء من اول السورة
التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط ويكفيه ان يأتم الى اخره
بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو
احوط ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما
خص بالاولى ولا وجه له الا ان الاول بباب التسامح في افراد
الكراهة او المنطق بالمنع على الاظهر الاشهر وان يستناب
المسبوق ولو بركعة حيث يحتاج الى استنابة وان يؤم الاجذم
والابرص والاعمى احوط والاول اظهر وقيل بالمنع وهو
احوط وكذا الكلام في المحدود بعد توبته فالاحوط المنع عنها
ما اشترط في الاغلف غير المقصر فالمختار القول بالقول
بالمنع هنا ضعيف جدا وان يكره المأمون على المتيمم للفرض
والاعراب وهم سكان البادية المهاجرين وسكان الامصار
المتمكنين من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام واكثر القدماء
على المنع وهو احوط ان لم يقل بانه اظهر [illegible] في الاكمام

مسألة

ومسائل تسع لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه
على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها
على الاشهر الاقوى وينفرد اذا علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة
عالما بالخلل فاتم به اعادها قطعا الا اذا اقتدى بحال التقية
او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا ان الاحوط
عدم الترك احوط واولى حيث يكون شيء من الواجبات تاركا
اذا دخل موضعا قام فيه الجماعة وخاف بالالتحاق به فوت الركوع
عند دخوله في الصلوة مع الامام نواه نوى وكبر في موضعه
وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي
من بعد عن الامام والا يجوز التباعد بعينه على ما ذكره جماعة
فلو ان تمشي راكعا ليلتحق بالصف واطلاق العبارة يقتضي
جواز المشي ولو عالما الذكر خلافا للجماعة فقيدوه بغيرها محافظة
على الطمأنينة الواجبة وهو التقييد السابق احوط وان كان في
تعينها نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي وان
يجيء في صلاته ولا اذا كان الامام في محراب داخل في
الحائط او المسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه من على
جانبيه لم يصح صلاة من الجانبين في الصف الاول الذي للامام
من جهته [illegible] الاول عن الجانبين في الصف المتأخر
فان صلوا تم صحيح على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب

اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة قطعها اي
قطع المأموم النافلة مطلقا كما اطلقه جماعة او ان خشي الفوات كما عليه
الاكثر وهو احوط وعليه فعل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة
جملة وجهان واسط الاول ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام
او اذن واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل
ولا يقطعها هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة
فالاحوط الاستمرار على صلاته وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وقوله
استحبابا يرجع الى الحكم في المسألتين معا ولو كان المأموم قد
دخل الفريضة وامام الاصل قطعها استحبابا واستانف الصلوة
معه وفيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر
المأموم على حاله في المسألتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل ايضا
من الفريضة ما يدرك المأموم المسبوق بركعة فصاعدا
مع الامام من الركعات يكون اول صلواته فاذا سلم الامام اتم
هو ما بقي عليه منها ويقرأ الحمد والسورة في اوليته اللتين هما اخيرتا
الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بهما ولو في الجهرية على الاحوط
مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى
الركعة التي يجب عليه الجهر فيها فالاحوط الجهر بها وجوب
السورة يختص بصورة امكانها [illegible] مع امكانها
وكذا مع عدم التمكن منها [illegible] في الركوع

فيقرؤها

فيقرؤها ويلحق الامام في السجود ام تركها ويتابعه في الركوع و
جهان اجودهما الثاني ولكن مراعاة الاحتياط اولى فلا يدخل
مع الامام الا عند تكبيره للركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان
دخل قبل ذلك ثم تبين فليقرء والتمكن منها ثم يتابعه في الركوع
ويعيد الصلوة احتياطا اذا جلس الامام للتشهد تجافى فلم يتمكن
من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا خلافا
لجماعة فنفوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط
وان كان لا باس بالاول حيث لا يقصد به الامر الموظف بل الذكر
المطلق واذا جاء محل تشهد المأموم فيلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما الامام بقدر اقل ما يجزي من التشهد ثم يلحقه وينبغي
ان يتابع الامام في قنوته ويأتي بقنوت نفسه المأموم
اذا ادرك اي الامام بعد القضاء الركوع الاخير بان لم يجمع هو
بعد التحريمة خصوصه كبر وسجد معه لعبه ركوع فاذا سلم الا
مام استقبل المأموم الصلوة واستانفها من اولها وكذا الكلام
فيما لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة له فيه وفي التشهد نص
من الصلوة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين
ادراك الامام بعد رفع راسه من الركعة الاخيرة او قبله ولا
اشكال في الحكم [illegible] التقديرين ذلا في الحكم الثاني على
تقدير الثاني ويشكل [illegible] فيه العدم ويمكن

تنزيلا العبارة على وجه لا يتحقق به المخالفة   يجوز للماموم

ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او مرض او حاجة يخاف
فوتها او اراد به الانفراد مطلقا على الاقوى وان كان ما في
المتن احوط ويجوز الانفراد بنيته في سائر احوال الصلواة
فلان اظهرها نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو احوط اما بغير نية
فلا يجوز منها قولا واحدا وحيث جاز الانفراد فانفرد اتى بالقراءة
ان كان قبلها واكتفى بما من الامام ان كان بعدها وكذا ان كان
في اثنائها وجب قرأ الباقي على الاقوى ولكن الاستيناف هنا وفي
سابقها احوط واولى   النساء يقفن من وراء الرجال

اذا الامام الذي يؤمهن فلو جاء رجال او صبيان تاخرن عنهم وجوبا
ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في الحاصل الرجال
وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن وغيره وعدمه كما عليه
قليل واظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب توقف
صحة الصلواة على تاخرهن لا معناه المعروف لبعده على اطلاقه
اذا استناب المسبوق فانتهت صلواة الماموين
صبروا حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا
ثم يتم هو ما بقي عليه فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره
من خلفه وانه انه يقدم رجلا ممن شهد [illegible] من ما تم
في احكام المساجد [illegible] المساجد مكشوفة غير

مظللة ولو بنحو من العريش على قول وينبغي من نحو السقف على الاظهر
ولعله اظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهي
المطهرة للحدث والخبث على ابوابها فلا يجوز ان يكون داخلها
ان سبقت مسجديته ويكره الوضوء فيه من البول والغائط و
ان يكون المنارة مع حائطها على المشهور وقيل بالمنع عنها
في وسطها وهو حسن ان سبقت المسجدية على بنائها والا فلا
وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره للنص بعكس المكان الخبيث
كما قالوه وان يتعاهد نعله وليتعلم حاله عند دخوله استظهارا
الاطهارة وان يدعو داخلا اليها وخارجا عنها بالماثور
وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها ليلا
واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانما
في معنى عامرها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب
اذا خيف من تركه الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على
الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادة مستحبة ويجوز
النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الامع العلم بوجود المانع
وكذا يجوز استعمال الله من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد
خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة او اذا استهدم فلم يمكن
من الاعادة كما قيد [illegible] وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها
بالذهب [illegible] بالموده [illegible] الاصح كراهتها الا ان

يقول بحرمة التصوير في غير المسجد فهنا اولى وان يؤخذ منها الى
غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد وقد تحرر للعبادة فلا
ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا
او طريقا بل بطريق اولى وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها ولو مع
عدم تلويثها ولا تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان
تخصيص التحريم بصورة التلويث ولعله اظهر وعليه الاكثر و
اخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج
للنص وظاهره التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا انه ضعيف
السند فالكراهة اجود كما عليه الاكثر هو لا انها عتبة في مواضع
اخر ويكره تعليتها بل تجعل قامة اتباعا لسنة النبي ص وان يشرف
لعل المراد مشرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران او يجعل بها
دينها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة في كما يستفاد
من رواية وينبغي تقييدها بما اذا بنيت المسجدية والا فالحرمة
ويجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغير صورة المسجد والا
فالتحريم ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين و
الصبيان الذين لا يوثق بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام
والقضاء وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت الا
بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور [illegible] احوط
الاصح الضعف فيقتصر على [illegible] ما يخرج به حظ [illegible]

كراهة انفاذ الاحكام بوجوه غير بعيدة وصلو النبي عنه على محامله
لا باس بما جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد الشعر
وقراءة الاما يقل منه ويكون تضمن كلمة حكمة او شاهد على لغة في كتاب
او سنة او موعظة او مدح للنبي او الائمة او مرثية او نحو ذلك مما
يكون طاعة وعبادة والنوم فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين
ودخولها وفي الفم رائحة البصل والثوم والكراث ونحوها من المؤذي
المؤذي وكشف السرة والفخذ والركبة وقطع القمل فيقتله بل ينبغي دفنه
في التراب والبصاق والنخامة فان فعل سترها بالتراب
في بيان صلواة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كان عنتهم
اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى واطلاق
النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان علم من الامام وقيده
بعضهم لعدم التمكن ولا تخير من وجه التقصير هنا كالسفر بعد الرباعية
الى الركعتين وفيه قولا ضعيف واذا صليت هذه الصلواة جماعة
والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يومن هجومه حال الصلواة و
امكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
صلواة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفان
اشهرها واحوطها رواية الحلبي الصحيح عن مولانا ابي عبد الله ع
قال اذا صليت [illegible] يصلي الامام في الثانية بالاولى ركعة ويقوم
في الثانية [illegible] قائما حتى يصلوا الركعة الثانية ثم

يسلم بهم وينصرفون بتسليمة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم
يقوم ويقفون خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا ركعتين الباقيتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ينصرفون ويقفون موقف
اصحابهم ثم يأتي الاخرون فيقفون خلفه فيصلي بهم ركعتين يقرؤ
فيهما ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم
ولا خلاف بينهما فيما تضمنته السابقة وانما هو في المغرب فان في
الثانية منهما عكس بأن الاولى من صلواته ركعتين بالطائفة
الاولى وركعة بالاخرى والتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين
وفي المنتهى عليه الاجماع الا ان الافضل الاول ان لم نقل بتعينه او
اصحيته بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان في جهتها او
بقوله لا يؤمن هجومهم لو امن وبقوله وامكن ان يقاوم بعض
عما لو احتيج الى التفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه
الصلواة في هذه الصور الثلاث الا في الثالثة فيجوز بتفريق الطوائف
ثلث فيه ان جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمتجه المنع فيها ايضا و
هل يجب اخذ السلاح والا الدفع في الصلواة فيه تردد وقولان
اشهرهما الوجوب مالم يمنع احد واجبات الفرض وفاقا للاكثر وهو
مع ذلك احوط ولو مع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة وهنا مسائل
ثلث اذا اشتد الحال في الخوف فلا تسقط [illegible] بل يجب
الامكان واقفا او ماشيا او راكبا او يركع ويسجد مع الامكان والا
قربوس

قربوس سرجه والا يتمكن من شيء منهما ولا من احدهما الى الممكن
مومياويستقبل في جميع صلواته القبلة ما امكن والا فيجب الامكان
في بعضها والا فتكبيرة الاحرام ان امكن والا اسقط الاستقبال و
لو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلواة على
تكبيرتين عن الصلواة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الثلاثية
والجمعة تقيم عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة
وصورتها ان يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله اكبر فانه يجزي هذا القول من القائمة والركوع والسجود و
تقتضي النصوص واكثر الفتاوى اجزائه مع تعذر الايماء عن الركعة
بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم
خلافا لجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية
التكبير غير مستفاد من النصوص بل المستفاد من بعضها اجزاء
مجردها ومن اخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء لكن
ما ذكروه احوط الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
في العدد برد الرباعيات الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال
من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق وعدم التمكن من
الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشي
[illegible] لما كان الخوف من اللص او سبع او نحوهما
على الاشهر بل عليه الاجماع [illegible] وقيل بالمنع عن

القصر في العدد والاول اظهر الثالثة لو تحل والغريق يصليان
بحسب الامكان فيصليان ايماء من الركوع والسجود مع عدم التمكن
منهما ولا يقصر احدهما عدد صلواته الا في سفر او خوف الا ان يخاف
من اتمام الصلواة استيلاء الغرق ودخول عن وقتها العجز السلامة
لكن الاحوط القضاء واحوط اعتبار ضيق الوقت في مطلق و
ان كان في تحديد نظر الخامس في صلواة المسافر التي يجب قصرها
كثيرة والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما
الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاول
المسافة باجماع العلماء وهي هنا اثنا عشر وعشرون ميلا
والميل اربعة الاف ذراع لغوي بل اعلى المشهور بين الناس
والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القا
موس دلالة عليه وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي
وعن بعض يدعي اجماعهم عليه وقيل انه مقطوع به بين الا
صحاب وعدها قبل انه لا خلاف فيه بينهم او قدره مد البصر من
الارض لغوي بل اعلى الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره
وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعا والاصبع
بسبع شعيرات متلاصقات بالبطن الاكبر وقيل بست وعرض
كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون [illegible]
الارض بما يتميز به الفارس في الاجل [illegible] سطح
الارض

صلوة المسافر

الارض المستوية وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من اخر خطط البلد
في المعتدل واخر محلته في المتسع وربما قيل بان مبدأه هو مبدأ
السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاربع بين
قطعها في اليوم الواحد اذا قل اذا اكثر الا اذا اتى في الزمان
كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطعها في شهر
او مثله فقد جزم الشهيد في الذكرى بعدم الترخص ولا باس به
والبحر كالبر في القصر ببلوغ المسافة بالاربع وان قطعت
في ساعة وانما يجب القصر العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار
او الشياع او البينة ومع الشك يتم وفي وجوب الاعتبار معه
وجهان والاحوط نعم ولو صلى قصرا اعاد مطلقا ولو ظهر انه
مسافة ولو مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد
مسافة قصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما
صلى تماما قبل ذلك ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة
دون الاخر فسلك الاتم وان عكس قصر ولو لعلة على الاظهر
الاشهر ولو كانت المسافة اربع فراسخ فصاعدا ورام الثمانية
واراد الرجوع ليومه الليلة الملفق منهما مع الذهاب الى ثمانية
دون الذهاب في اول اصح والعصر في الاخر قصر وجوبا
[illegible] القصر من كون المسافة المشترطة
مقصودة المسافر ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع

عدم قصدهم الرجوع ومتى تمكنوا منه او عدم احتمالهم بعدم ظهور
ماداته فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد
اصلا فلا قصر مطلقا ولو عادى السفر فقطع مسافات جملة
ثم يقصد في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي
من الذهاب مما هو اقل من المسافة اوجه ثالثها نعم ان بلغ الرجوع
وحده المسافة والا فلا وعليه جماعة خلافا للاكثر فلا مطلقا و
حكى عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى غاية المسافة فلو
قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ومحل الترخص ثم توقع رفقة
لم يجزم بالسفر بدونهم اتم وان جزم او بلغ قصر ما بينه وبين
مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد
مضيه ولو كان توقع الرفقة دون ذلك اي محل الترخص اتم
مطلقا لكونه لم يتجاوزه عنه من الشرائط كما سيأتي ثم ان المعتبر قصد
المسافة النوعية الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك
بعضها ثم رجع المقصد موضع آخر بحيث يكون مما يتم معه ما مضى
مسافة فانه يبقى على التقصير الشارط لان لا يقطع سفره بعزم
الاقامة الشهير المتحقق بالوصول الى الوطن مطلقا او غيره الا
قامة فلو عزم مسافة ولو في اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه
ستة الاشهر فصاعدا او لو متفرقة او عزم في اثنائها اقامة
عشرة ايام اتم الا ان يقصد مسافة اخرى جديدة من العادة

لاكتفاء

لاكتفاء ستة اشهر واحدة تامة فهو المشهور بل عليه الاجماع
في ظاهر كلام بعض النصوص اعتبار فعلية الاستيطان ويقابله على
الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها
في كل سنة ستة اشهر والمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار
فعلية الاستيطان ودوام المدة المزبورة لا يخلو عن رجحان
وعليه فمناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك كما
لجماعة فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان المزبور في بلده ولعل
غيره متى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة ولعله منهم
على الاكتفاء في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة
اشهر ولو مرة مع عدم اشتراط التملك حتى لو هجره يجب
لم يعد فعليه الوطن عرفا لزمه الاتمام بمجرد الوصول اليه
ولذا شرطوا دوام الملك ايضا ابقاء لعلاقة الوطن الشبيه
الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه ومضاف انقطاع السفر
مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوصا صلى وعلى هذا
فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتحاد
البلد او البلدين داما قامة على الدوام معينين عند عدم
اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة
اشهر فيه كالملكية او العدم ويحصل مما ذكرنا انه لا اشكال
ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة

المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة
واحدة اطلاقا ولا اشكال لكون الاضعف مع الملك قاطعا ولكن
الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا وله على
رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي ستة اشهر
المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه
لحصول الشرط فيه واتم في منزله والفرق بين هذه المسألة و
ما تقدمها توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل المسافة
المشترطة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة
ووقوعه منها في رأسها مثلا فيثبت القصر قبله ولكن اقامة
الفرق بان تكون قاطعة لاصل المسافة واخرى للسفر دوما
واذا عزم مسافر ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى
الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر
الاقوى ولو كان دخل في الصلاة بنية القصر ثم عزم على الاقامة
في اثنائها اتم ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي
بسفره كالتابع للجائر وللاهي بصيده ولا فرق في السفر
المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر للقطع الطريق او
قتل مسلم او اعانة بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما
يتضمن الفرار من الزحف وكحج من القسم بقصر لو كان
الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة قصر الصوم

صومه

صومه ويتم صلواته والقائل اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا عليه
الاجماع والرواية وعزاها في ظ الى اصحابنا وعليه النص الرضوي ولا
يخلو عن قوة والمشهور بين المتأخرين التقصير في الصلاة ايضا ولا
حوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة
فلو عرض له قصد المعصية في اثناء القصد المترخص فيه او بالعكس
ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط
في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على الاقوى ان
لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف
الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلد
غالبا الا عرا لرد نفسه كذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر
الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي
الذي يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسائل والمراد
ان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف للنص ويستفاد منه
ان وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملهم لا
لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عمله
لزم التمام ولم يصدق وصف احدهم كلها انه لو صدق الوصف
ولم يتحقق الكثرة لم يجب لزوم القصر والظاهر حصولها في حق
هؤلاء بالسفرات الثلث فصاعدا دون غيرهم فيقصر حتى
وان بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم عملا

او وصف احدهما لا مع السفر ثلث امارات فيتم حتى بعد صدق
احدها ولو بعد الثلث سفرات كما قالوا ضابطا اى كثير السفر
بعد صدق الوصف ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو
اقام في بلده او غير بلده ذلك اى مقدار العشرة قصر لكن يعتبر
في الاقامة في غير البلد نيتها دون الاقامة فيها فتكفى فيها ولو
مترددا ويلحق بها الاقامة عشرة في غير البلد الحاصلة بعد
المتردد ثلثين يوما ولا يعتبر التنزيل فيما هنا فقد اهو المشهور بين
الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه خلاف وقيل هذا الحكم يختص با
المكارى والمراد به هنا المعنى اللغوى فيدخل فيه الملاح و
الاجير والقائل به نادر غير معروف وحيث انتقل الفرض
الى القصر باقامة نحو العشر فهل يعيد الى السفرة الثالثة فلا
يتم في الثانية ام اليها فيتم فيها فيختص وجوب القصر بالاولى
قولان والثاني اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مط على الاشهر
الاقوى في الساتر اجماعا وقيل يقصر صلوته نهارا او يتم
ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية صحيحة وغيرها
لكنها عن مقاومة ادلة المختار قاصرة والجمع احوط
ان يتوارى عنه جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عنه
اذانه وفاقا لاكثر القدماء المشهور بين المتاخرين اشتراط
خفائهما معا وهو الاحوط وان كان مراعاة الاحتياط اولى

فخفا

فخفائهما معا يقصر في صلواته ويفطر قطعا وكذا لخفاء احدهما
حيث لا يكون الاخر موجودا ويحتاط فيما لو كان فلم يخف [illegible]
القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفيا معا والمعتبر في
كل من الجدران والاذان والمحاسنين الوسط منهما ولو تعذرا
كالبلد ان يخفيا بنيا والمعتبر المنخفض والمرتفع ومختلف الافق
وعدم الاخرين والمحاسنين ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب
المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتهما
مع خفاء الجدران والاذان والظاهر ان المراد بها حيث يجب خفاؤهما
ما كان في البلد الذى يخرج منه وهذا الشرط اى يعتبر في
من خرج من نحو بلده مسافرا حتى يخرج ليسافر والعاصى بسفره
فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال عنهما ويعتبر هذا
الشرط في اول السفر كما يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر
الى ان ينتهى الى ظهور احد الامرين فيتم وان لم يدخل البلد
فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر وقيل لا يعتبر بل يقصر الى
ان يدخل المنزل ولا يخلو عن وجه ولكن الجمع بين القولين
احوط واما القصر فهو عندنا عزيمة اى واجب الا رخصة الا
في اماكن المواطن الاربعة المشرفة وهى مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلواة وسلم وتحية فانه
يتخير فيها اى المصلى في الصلوة تخييرا بين القصر والتمام وهو افضل

على الاظهر الاشهر وقيل يتعين القصر قبل اقامة العشرة وهو احوط
واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير
عن مواطن الاربعة على اقوال الا ان ما هنا اشهرها واظهرها
واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاولين فالاحوط فيهما
الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغى ان يتعدى بها ما علم ان في
القصر في غير محل الاستثناء ووجوبه فيه انما هو بعد اجتماع
شروط والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الشرط الاول مط
بالقسمين فالمشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مط وفاقا
لجماعة من القدماء وقيل من ابتدأ في … ولم يرد الرجوع
ليومه تخير بين القصر والاتمام والقائل الصدوقان و
الشيخان والديلمى وغيرهم ولم يثبت هذا القول عن الم
رد ولكنه اظهر وحيث كان الجمع بين التمام والقصر احوط
لوجوب القول لوجوب القصر دون التمام ايضا وعزى الى
ابن ابى عقيل ان امكن والافضل التمام احوط ام القصر لكل
وجه الا ان الموجود في اسانيد … هو الاول ولو اتم القصر
المتقدم عليه التقصير بالوجوب عامدا اعاد وجوبا وقتا
وقضاء ولو كان جاهلا لم يعد مط على الاشهر الاقوى وان اتم
القصر … في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو دخل
وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها

المفقودة

المفقودة قبل مجاوزة الحدين مسافرا والوقت باق بحيث ادرك
منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مط على الاظهر الاشهر
الاجماع وكذا لو دخل من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو
بمقدار ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء حال الفوات
لا حال الوجوب فيقضى على الحال في المسئلة الاولى وتماما
في الثانية وقيل بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه فالجمع
بين التمام والقصر احوط واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده
عشرة ايام ولو ملفقة من الحادى عشر بقدر ما فات من اولها
على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة
ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة
بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر
بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه
فيدخل من نوى الاقامة اقتراحا ومن اوقفها على قضاء
حاجة يتوقف انقضاؤها عليها علما ومثله ما لو علق النية
على الشرط كلقاء رجل فلاقاه فلا يقدح في نية الاقامة قصد
الخروج في اثنائها الى توابع البلد كالمزارع والبساتين ونحوها
المتصلة بها اذا صدق معه الاقامة فيها عرفا والا فيقدم ولو رجع
في الاقامة … ثلثين … اتم ولو صلى
رباعية … الاقامة … ثم تردد فيها قصر ما لم يصل على

التمام ولو صلواة واحدة ولو صلاها تماما ثم بدا له او تردد

فيما بقي على التمام الى ان ينشأ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في

التي وقع معلقا على من صلى فرضا ومقصودا تماما بعد نية

الاقامة فلا يكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة

او اتمت لغير نية الاقامة سهوا او في احد البقاع الاربع او

استقرت في الذمة تامة لخروج وقتها ولا الصوم مطلقا وهو

الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاكتفوا بما عدا او بعضها

على اختلاف بينهم لوجه لا يصلح لمعارضة ما قدمنا ولو سافر

لدون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم

على اقامة مستانفة كما هو اجماع او لم يقصد العود اليه اصلا

او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على الاقامة

ما ام لا وفاقا للاصحاب كما قيل في الصورة الثانية لاتفاق

على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج

او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت

القصر بالاجماع المحكي والمشهور في الثالث ايضا وجوب القصر

وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص

او تقييده بحال الاياب خاصة وحجتهم غير واضحة ولكن الاحوط

الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما

الاولى مطلقا والثانية ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلواة

المقصورة

المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثلثين مرة جبرا للناقص منها وقد روي استحبابها عقيب كل

فريضة فاستحبابها هنا اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب

ام يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم

لم يتم واقتصر على فرضه ويسلم منفردا مطلقا سواء ادرك الصلواة

جميعها او ركعتين او اقل منها كلها مضى ويجوز بل قيل يستحب

ان يجمع المسافر بين صلواتي الظهر والعصر وكذا بين صلواتي

المغرب والعشاء ويتخير في الجمع بين تقديم

الثانية الى الاول والعكس الا ان

الاول اولى ولو سافر بعد

بعد الزوال والحال انه

لم يصل النوافل بعد

ان ادرك مقدارها

واتمها قضاها

استحبابا سفرا

او حضرا تمت

الكتاب

٢٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ضمان القسم الاول زكوة الاموال اركانها اربعة

الاول في بيان من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك

للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة و

تفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب

والفضة اجماعا فلا تجب على الصبي فيهما نعم لو اتجر لطفل

من اليه النظر والولاية شرعا في ماله اخرجها عنه استحبابا

على الاشهر الاقوى وقيل يجب وهو نادر مؤول وقيل

لا يستحب وهو احوط هذا اذا اتجر وليه او في ماله ولو ضمن

الولي ما للطفل نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه

واتجر لنفسه كان الربح له اي للولي ان كان مليا بحيث

يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب

حاله وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى على المختار

والطلاقة فاعتبار الملازم كالعبادة ونحوها من عبارات

الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد

له وغيرها خلاف المحكي عن المتاخرين كافة في كلام جماعة فتقييده
بمنظورها فلم يعتبر الملائمة فيهما ويفهم من بعضهم كونه اجماعا وهو
غير بعيد ان كان اعتبارها مما احوط واولى ولو لم يكن مليا ولا وليا
ضمن مال الطفل مع التلف بمثله او قيمته ولا زكوة هنا عليه قطعا
ولا على الطفل على الاقوى واطلاق الماتن وكثير ان الربح لليتيم
وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء بالعين وكون المشتري او من
اجازه وليا والا كان الشراء باطلا وزاد بعضهم باشتراط الغبطة
واخر فقال بل يصح توقف الشراء على الاجازة في صورة شيء و
او اولى ايضا قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا
العقد وان قلنا بصحة العقد فضولا مع الاجازة قيل ولعله لما ذكره في
الاثر يدفعه اطلاق النص وهو حسن وفي وجوب الزكوة في
غلات الطفل روايتان اصحهما ما دل على الوجوب كما عليه جملة
من القدماء ولكن الاظهر العدم كما عليه اكثرهم والمتاخرين
كافة وقيل كسب في مواشيهم ايضا والقائل كل من قال بالوجوب
هناك وليس بمعتمد بل عدم الوجوب اظهر وفاقا للحلي ومن مر وان
كان الوجوب احوط كما فيما سبق لعدم قائل بالفرق كما يظهر
من الفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه ولا يجب
في مال المجنون صامتا كان اي نقدا او غيره من الغلات والمواشي
وفاقا للاكثر بل قيل حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه

والقائل

والقائل اصح ما قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا
شيء اصلا والاول اصح وان كان الوجوب احوط وانما تسقط
الزكوة عن المجنون المطلق اما ذو الادوار فيتعلق الوجوب
به حال الافاقة ان دام الى ان يحول الحول حالتها قولان اجودهما
الثاني واحوطهما الاول وكذا الطفل لا تجب عليه الا بعد دخول
الحول وهو مانع وتحرير معتبر في جميع الاجناس فلا تجب على العبد
في شيء منها ولو قلنا بانه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في كل
وقف مع ان المختار انه لا يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله على السيد
مع الشرط وعلى غيره لا تجب على احدهما مطلقا ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما لو تبعض
رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه ولا بين المأذون في البيع
والتصرف فيما له وغيره وكذا التمكن من التصرف معتبر فيهما
فلا يجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه
ولو عاد اليه المال وتمكن من التصرف فيه اعتبر في الوجوب
حول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه
اي على المال الغائب حين ما هي غائب احوال عديدة زكاه
لسنة واحدة استحبابا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على
اخذه اتفاقا وكذا اذا قدر عليه واخر على الاشهر الاظهر
فيه وابين الا ان يكون صاحبه على اخذه هو الذي

هو الذي يوخره وعمل بما اجامع من القدماء وهو احوط واولى وزكوة
القرض والمراد به نفس العين المستقرضة على المقترض بلا خلاف
للنص واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين
ما لو شرطت على المقترض ام لا كما هو الاقوى وقيل على المقرض
مع الشرط وفيه نظر لما يدل به اسقوط عن المقترض معه و
الاقوى لجواز الاداء عنه تبرعا مع الاذن او مطلقا فمع الشرط
اولى فيلزم ووجوب زكوة القرض على المقترض انما هو ان بقيه
وتمكن بها الحول عنده ولو اتجر به قبله استحب له زكوته بناء
على استحبابها في مال التجارة ... في بيان ما يجب فيه الزكوة
مما يستحب فيه تجب في الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها باجماع المسلمين في الاول
واجماعنا في الثاني ويستحب في كل ما انبتته الارض مما يكال او يوزن
من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس
واشباهها عدا الخضر من البقل والقثاء والبطيخ وكل شيء يفسد من يومه
ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على الاصح الاشهر
وقيل فيما يجب وهو احوط وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة
حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط و
تعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك وتستحب ايضا في مال

التجارة

التجارة او استحبابها مع استجماع الشرائط المعتبرة فيه قولان
اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر ويستحب في الخيل الاناث السائمة
اذا حال عليها الحول ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير
والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ
بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط
واخرى في اللواحق في الشرائط اربعة الاول النصب وهي في
الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي
كل واحد من هذه النصب الخمس شاة بمعنى انه لا تجب شيء فيما
دون الخمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء في الزائد
الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان
تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى فاذا بلغت ست
وعشرين ففيها بنت مخاض بضم الميم اي يا من شانها ان يكون
ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا و
اربعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت لانها تجذع
مقدم اسنانها وتسقط فاذا بلغت ستا وستين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في
الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين

ظهر

حقه ففي كل اربعين بنت لبون واحدة اي بلغت ما بلغت على الا

الاشهر في جميع ذلك فهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب

الاخير على التخيير مطلقا ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما او الاغلب

التقدير بالاكثر استيعابا حتى لو كان التقدير بهما معا وجب

وجهان بل قولان والاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط

واحد وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب

او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تقريط شيء

كما لا يسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء وجهان بل قولان ولعل

الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع حولي او

تبيعة واربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا

يعتبر المطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين فالثلثين و

السبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين

وفي الغنم خمسة نصب اولها اربعون على الخلاف الذي سيذكر اربعون

وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان

وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف تعتد به في شيء من هذا المذهب

فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فقيد وايتان صحيحتان وقولان ا

اشهرهما واظهرهما ان فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا

ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو والرواية الثانية ان فيها

ثلث شياه وهي ليست بصريحة في المخالفة مع انها محمولة على

التقية وتطرق التهمة وفي وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة

على المختار وثلث على غيره نعم ها سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما

هنا في الشرح الكبير واعلم انه تجب الفريضة في كل واحد من النصف

في الانعام على حسب ما فصل فيهما ولا تتعلق بما في ذلك الذي في المنافية

النصاب وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة

من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم

عفوا والمتفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما

بمعنى واحد فهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين

عن بعضهم ما عليه الفقهاء   السوم طول الحول فلا تجب الزكوة

في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي

الاول اقوال اجودها الاطلاق بعينه ان لم يصدق السوم طول

الحول عرفا او بالسائم طول حقيقة ان كان صادقا ولا فرق

في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة

بنفسها او بالمالك او لغيره من غير اذن المالك او باذنه

على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله وهو

احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر

الارض للمرعى او صانع الظالم على الكلاء المباح لشئ

الحول وهو هنا اثني عشر هلالا فيتعلق الزكوة بدخول الثاني

عشر وان لم يكمل بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب

بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط في

لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاول احوط بل لعله

الاظهر وليس حول الامهات حول السخال اي الاولاد بل يعتبر فيها

بانفرادها الحول كما في الامهات هذا اذا كانت نصابا مستقلا بعد

نصابها كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر

اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا

او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول

فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون

شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند

تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى

خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين

تجب اخرى عند تمام الثانية وهو حولها وفيها في اصح الا

قوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي

مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي ملوثة الشرائط

او بعضها كان كانت دون النصاب لم يجب فيه الزكوة ولو تم

ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين

تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها يستانف

لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالا اخر كان له حصل بانفراده

ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول في الاقوى الاقوال

المقدمة في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو تلم النصاب وتلف

بعضه او اختل غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب

يعني لا تجب الزكوة بعد حوله عليه كل مطلقا وان قصد بالثلم الفرار

من الزكوة ولو كان نحو الثلم بعد تمام الحول لم تسقط اما عدم السقوط

حيث يكون الثلم بعد الحول فهو واضح نصا وفتوى وكذا السقوط

قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس

وكذا اذا كان التبديل بالجنس بلا خلاف الا من نادر واما مع

قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المصنف من السقوط ايضا هو

الاشهر الاظهر وان كان عدم احوط سيما اذا كانت الثلم بتبديل النصاب

او بعضه بغيره من جنسه او من غيره   ان لا يكون عوامل

والمعتبر فيه صدق العرف بطول الحول ولا يقدح النادر الغير

الناقض كما مر في السوم   واما اللواحق فمسائل اربع   الشاة

الماخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين

من الضان والثني من المعز على الاظهر الاشهر الاحوط وقد اختلف

كلمة اهل اللغة فيهما ان من الفريقين على اقوال في الاول منها

انما ماله ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة

وعلى قولين في الثانية احدهما انه ما دخل في السنة الثالثة والثاني

ما دخل في الثانية لكن سنة كاملة ومنها التفسير الاول في الفريقين

المشهور كما صرح به في الشرح جماعة وفي الاول صاحب مجمع البحرين

بل ذكروا انه الصحيح بين اصحابنا مع ان المستفاد من كلمات من وقفت على
كلماته منهم انه ما لم يسقط وظاهرهم التفصي الثاني في الثانية و
ما اختاره في المقامين اوفق بما مر اذ البراءة ولكن الاحوط ما
عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزى الذكر و
الانثى سواء كان النصاب كله ذكورا او اناثا او ملفقا منهما ابلا كان
او غنما كان الذكر حيثما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها بقيمة
واحدة منها ام لا على الاقوى خلافا للخلاف فطلق لا انثى في الاناث
من الغنم مطلقا وللمختلف فتفصل فيما يجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة
واحدة منها ومنع في غيره وهما احوط وبنت المخاض هي التي دخلت
في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة
هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة
بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ولغة والتبيع من البقر هو
الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في
الثالثة بلا خلاف فيه فتوى بل يظهرهم الاجماع من جماعة ولا يجوز ان
يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء قيل هي الشاة التي تربى في البيت
من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل
هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين
عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين او خصها بعضهم بالمعز
وبعضهم بالضأن كذا في المجمع والمشهور بين الاصحاب من غير

التفاسير

التفاسير هو ما عدا الاول فيجوز ان اخذها مع رضا المالك يدفعها
ام لا مطلقا قولان والثاني احوط اذا لم يكن المأخوذ منها مع بقاء لا
فلم يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة
جدا ولا ذات العوار مثلثة العين هو مطلق العيب الا اذا كان النصاب
كله منها فلا يكلف شراء صحيحة اجماعا كما يأتي ولا تعد في النصاب الا
كولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه
لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والاكثر على عدها وهو
اقوى مع انه احوط واوفق ومن وجب عليه سن من الابل
وليست عنده وعنده اعلى بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين
ما لو كان قيمة الواجب السوقية مساوية القيمة المدفوع على
الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل في صورة
استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق بقيمة المدفوع اليه وعدم
الاجزاء فيها في غاية القوة وفاقا لجماعة واختصاص بالابل والسن
الواحد فيما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب
القيمة السوقية فيهما حتى الثاني على الاقوى ويجزى ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا ولا يجزى عنها مع وجودها
على الاقوى ساوى قيمته قيمتها او زادت عنها فيجزى ان جوبنا

اخراج القيمة مطلقا وان عدمهما معا تخير في شراء ايهما شاء ولكن شراؤها
احوط ويجوز ان يدفع عما يجب من النصاب مطلقا من الغنم كان او غيرها
من النقدين او الغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية ولو اختيارا
بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى فيها خلافا للمفيد فنفى
الخبر الا مع العجز وهو احوط واخراج الجنس افضل مطلقا ويتأكد الا
خراج من الجنس في النعم تفصيا عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا
اذا كان النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا
ويجوز ان يدفع عن الشاة من غير غنم البلد الذي وجب فيه الزكوة
ولو كانت الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون منها من غير فرق
في ذلك بين زكوة الابل والغنم وربما خص بالاول واشترط في
الغنم اخذ الاجود والادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط
لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان الى غيره
وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق
بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي مالك واحد ولو تباعدا مكانا
بلا خلاف بين العلماء في هذا وفي الاول ان لم يختلط المالان
اما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه
لا اعتداد بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة اعيان او اوصاف
ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط
العامة اي الشروط التي تعم الانعام والغلات والذهب والفضة

النصاب

النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة
وغيرها ولا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبت
الزكوة فيه ولا زكوة في المغشوشة منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا
فيجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او
بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب فيهما الزكوة
ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك
ان لم يتبرع المالك بما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن
اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه ولكن الاول احوط ففي قدر
النصاب الاول من الذهب روايتان واشهرهما واظهرهما انه عشرون
دينارا وفيها عشرة قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير
ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها مضافا الى ما في العشرين
دينارا ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة
بعدها ربع عشرها وليس فيما نقص عن العشرين ولا عن كل اربعة
بعدها زكوة والرواية الثانية انه اربعون وفيها دينار وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء وعمل بها والد الصدوق وهو نادر
ومستنده لمعارضة ما قدمنا غير قابل والنصاب الفضة الاول هو
مائتا درهم اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة
دراهم وكلما زاد على المائتين مقدار اربعين درهما ففيها درهم
على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وهذا هو النصاب الثاني

لها فليس فيما نقص عن المائتين وعن الاربعين بعدها زكوة والدرهم
الذي قدر به مقادير الشرعية في الزكوة وغيرها ستة دوانق و
الدوانق بمقدار ثمان حبات من اوساط حبات الشعير ويكون
قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلثة اسباع
والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم وسافاد درهم في
وزن مائة واربعين مثقالا والمراد بالمثقال الشرعي وهو ثلثة
ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم نصاب
الفضة بهذه المحديات الجارية في هذه الازمنة من حيث ان المحمدية
منها كما قيل وزن الاربعة مثقال شرعي فيكون النصاب منها مائة
واربعين محمدية ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب غير المضروبة
وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقرة وكذا المستفادة بتراب
الذهب واحمال ما يرادف السبائك ولا في الحلي وان كان محرما
وانما ذكوته اعارته كما في النص وحمل على الاستحباب بلا خلاف
ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقا
لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتاخرين خلافا لاخرين فتجب هنا
وان لم تجب مع عدم قصد الفرار وهو احوط ولو كان السبك بعد
الحول لم تسقط الزكوة اجماعا ومن خلف لعياله نفقة قدر كفايتها
في ايد المدة كسنتين او سنين فصاعدا [illegible]

عليه

عليه ذكوتها لو كان شاهدا غير غائب ولم تجب لو كان غائبا وفاقا
لجماعة وقيل الا اذا كان متمكنا من التصرف فيها فيزكيها وهو
احوط واولى ولا تجب على العيال قطعا ولو تركها الترحو لا فات
النفقة انما تجب فيما فيهما ولا يجبر جنس مما تجب فيه الزكوة با
لجنس الاخر منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا
في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات
الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا
ويكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبع مائة رطل
بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي بالنص والاجماع في
الاشهر الاظهر وقدر الرطل العراقي مائة وثلثون درهما
احد وتسعون مثقالا وهذا التقدير تحقيق لا تقريب وانما يعتبر
النصاب وقت الجفاف فلو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا
فنقص فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير
فيما زاد على النصاب بل تجب فيه اي في الزائد الزكوة وان قل
فللغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو
ما نقص عنه ويتعلق به اي بكل من الغلات وجوب الزكوة عند
تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا تسمية حقيقية وفاقا
للاسكافي وقيل يتعلق به اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحب
والحصرم [illegible] الاكثر بل لا خلاف فيه بينها الا من قد مر

بعض من عنه تاخر والمسئلة محل نظر ولا ريب ان المشهور اولى واحوط
ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعا
والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير عنه
او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت
الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك
الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الا اذا تمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب
ولو بلحظة فلا تجب فيما يشاع جامشلا او يستوهب كذلك بل تجب على
البائع والواهب مع الشرط والا فعلى من جمعه وما يسقى سيحا اي
بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع او بعده او
عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر بعلا وهو شرب بعروقه
القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح وهو جمع ناضح
وهو البعير الذي يستقى عليه والدوالي هو جمع دالية وهي الناعورة
التي يديرها البقر ففيه نصف العشر والضابط في موضع
الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على الة من دولاب و
نحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي
والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا
تارة وبغيره اخرى حكم للاغلب منهما في العشر ان كان الاغلب
الاول ونصفه ان كان الثاني وتعتبر الاغلبية بالاكثر عددا

على الاقوى

على الاقوى ولو تساوى عددا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل
او الاكثر او الالحاق بالتساوي اوجه احوطها الوسط ان لم يكن
اقوى وانما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف
والمؤنة على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط والمراد بها
ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم
على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه
اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعدها مطلقا سواء في ذلك
ما تقدم منها على تعلق الوجوب وتأخر عنه ولو لم يبق بعد
نصاب لم تجب زكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها فيزكى ما بقي بعد
وان لم يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتأخر
فالثاني وهو احوط واحوط منه الثاني ولو اشترى الزرع
او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن
عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما او يعتبر
ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع
وان كان غلامه او ولده   في بيان شروط يستحب
فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة مضافا الى الشروط
العامة الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة
في الحول كله فلو طلب المال فانقص منه وان قل في بعض

الحول فلا زكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلب به
مضاعفا استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا لاحد
النقدين مضاعفا ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله و
ان نقص بالاخر فيخرج الزكوة ح اى عند اجتماع هذه الشروط
الثلاثة عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير فهل يشترط
بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال ام لا يثبت الزكوة وان
تبدل الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان اظهر الاول
وان كان الثانى احوط ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق
عليها والسوم طول الحول وكونها اناثا فيخرج عن العتيق الذي ابواه
عربيان كريمان دينارا ان وعن البرذون الذى هو خلافه
دينار وكلما يخرج من الاوضاع مما يتعلق فيه الزكوة حكمه
حكم الاصناف الاربعة في اعتبار السقى والمؤن وقدر النصف
فكيفيته الواجب اخراجه منها في بيان وقت الوجوب
وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات الستة والاوراد
والاصفار والانعقاد على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فقد
م انه اذا اهل الشهر الثانى عشر وجبت الزكوة واستقر بعد
استكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف و
السوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة في
الاثمان فيه اى في الحول المدلول عليه بالسياق كما لو كان
الحول

الحول وجميعه لا الشهر الثانى عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند
الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب مط حتى في الغلات
ان جعلنا وقته فيها وقت الاخراج واحدا وهو التسمية بها
حدها عرفا فالاكثر هو المشهور والوقتان متغايران يجوز
التاخير عن اولهما الى الثانى اجماعا واما بعده فلا يجوز تاخيره
مط الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز
بلا خلاف اما عدم الجواز لغير عذر مط فهو الاشهر وقيل و
القائل الشيخ فيه اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها شهرا او
شهرين افتى الشهيد في بعض بجواز التاخير مط لانتظار الا
فضل او التعميم وزاد في التاخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدى
الى اهمال فالحلى بجوازه اثناء البعض المتحقين قال وانه
ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا يا ثم بغير خلاف وشيخنا
الشهيد الثانى وسطه ومن تاخر عنهما بجوازه الى شهرين
مط ولكل وجه ولكن الاحوط الاشبه عند المم ان جواز التاخير
مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير ذلك مط ولو اخر الدفع
مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف وقالوا اوكذا الوكيل والوصى
بتفرقة غيرها وصرحوا بجوازه لهما ايض مع خوف الضرر
[illegible] وجود المستحق ولا ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع عدم
التمكن من الدفع [illegible] لو كان لمقتضيها المحل البلد مع كثرة

وغيره ام يختص بالثانى وجهان ولعل الثانى اقوى فان التاخير
للتعميم لا هو تاخير عرفا ومن هنا يظهر جوازه ايض ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على الاشهر الروايتين والاظهر
بها والروايات الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل ففي بعض
بشهر وشهرين واخر بثلثه واربعة وثالث بخمسة ورابع
باول السنة وهى محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق
قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بعد
حلول الوقت مع حصول الشرائط وبقاء القابض لها على صفة
الاستحقاق فانه يجوز ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز
احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق
كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره الى
غيره لان حكمه حكم سائر الديون صرح بذلك جماعة من غير
خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب بان فقد
فيه احد الشروط الاستحقاق استانف المالك الاخراج ولا يجوز
لرب الاصناف ولو عدم المستحق في بلده فنقلها جاز ابلا وجوبا
الى غيره ولم يضمن لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع
وجوده فيه بلا خلاف وان اختلف في جواز النقل ام تحريمه
على قولين احدهما الاول ولكن الثانى احوط وعلى القولين
لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء وعلى الواجب [illegible]
تحقق

تحقق مع عزله قبله والا فالذاهب منه ومن الزكوة على الشركة وان
ضمنها مع التلف ولا فرق بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب في
جواز العزل بالنية مع فقد المستحق وفيه في معصية فلا يعطى الا
بعد التوبة على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى وقسم الاصحاب
الغارمين قسمين مديون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات
البين واعتبروا الفقر في الاول دون الثانى ونفى الاجماع على الاول
فان تم والا فهو مشكل لمخالفته لظاهر الاية وعدم اعتباره في جملة من
الافراد الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات
البين واعتبر والفقر في الاول دون الثانى ونفى الاجماع على الاول
فان تم والا فهو مشكل لمخالفته لظاهر الاية وعدم اعتباره في جملة من
الافراد الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات
البين وابن السبيل المنشئ السفر من بلده والمؤلفة على ما صرح
به منهم جماعة ويحتمل كلامهم الحمل على ان المراد اعتبار عدم
تمكنهم من الاداء كما عبر به جماعة من المتاخرين لا عدم ملكهم
لمؤنة السنة ولا باس به ان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف
ولو جهل الامران فلم يعلم انفقته في طاعة او معصية قيل يمنع منها
والقائل الشيخ فيه وقيل لا يمنع والقائل هو غيره والحلى وغيرهما
من المتاخرين وهو اشبه بالاصول الشرعية وان كان الاول احوط
ويجوز [illegible] المستحق للزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف

والظاهر ان المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين
ام لا وجهان احوطهما من الزكوة وان كان الاحوط احتسابه عليه
من الزكوة ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي
والميت ويجوز القضاء عنه ايضا وهل يشترط في الاداء عنه وقوع
توكيله عن الوفاء بالدين ام لا وجهان احوطهما الاول ان لم يكن
اظهر وكذا لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من
اب وام ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا
بلا خلاف وفتوى قضاء والسابع في سبيل الله تعالى وهو كلما كان
قربة ومصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الا
ظهر الاشهر للخبر وظاهرهم اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه
هذا السهم ليحج او يغزو وزاد بعضهم فاشترط الفقر وهو
احوط وان كان الاظهر اشتراط الاول خاصة وقيل يختص هذا
السهم بالمجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ في به والثامن
ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده فيأخذ ما يبلغه بلده
وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله
ببيع ونحوه وقيل مطلقا والاول احوط بل واظهر وفاقا للاكثر
والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشي للسفر الواجب او
الندب ولا ريب في ضعف الثاني واما الاول فيمكن ان يكون
مسافرا محتاجا الى الضيافة ويشكل ان ابقي على اطلاقه هذا اذا
كان

كان سفرهما مباحا ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم
في النص لاعتبار كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي
الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة المطلقة   الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل يأتي في اربعة
الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة
الاثنى عشر سلام الله تعالى عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة
مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى منهم الكافر باجماع العلماء الا
النادر من العامة العمياء ولا مسلم غير محق الا ما مر باجماعنا
وفي جواز صرفه الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون
في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة
ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع ضعف سندها شاذة كما في
المنتهى يشعر بدعوى الاجماع ولذا كان اشبهه المنع وتحفظ الى
وجود المستحق وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى غير المؤمن
مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في احد قوليه للمستفيضة
وهي معارضة باجود منها من وجوه كثيرة فلتكن محمولة او
مؤلة بالاتقاء او التقية ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين و
ان كان اباؤهم فساقا واعتبر العدالة فيهم بلا خلاف فيه بيننا
في قصر اطفال غيرهم وفي النصوص جواز الدفع الى الاطفال المؤمنين
من غير اشتراط عدالة ولذا صرح جماعة اذا كان الطفل يصرفها في

وجه يسوغ للولي صرفها فيه خلافا للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مط
بل الى وليهم او من يقوم بامرهم وهو احوط واولى ان لم نقل
بكونه متعينا قيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع
اليه وان تعلق الحجر به ولا باس به ولو اعطى مخالف فريقه
زكوته ثم تبصر من المخالفين ثم استبصر ومضى الحق اعادها اجماعا
العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والحلبي
وابن حمزة والحلي والقاضي والسيدين مدعيين الاجماع عليه
وعزاه في ف الى ظ مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر اخرون
منهم ومنهم الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر للنص المختص
بشارب الخمر لكن يلحق به غيره لعدم قايل بالفرق بينهما بل قيل
مرجع هذا القول الى الاول لان الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر
والا فلم توجب سقوط المروة غير معتبرة في العدالة هنا فلزم من
اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ولكنه خلاف ظ العبارة
وكيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها لظهور الاجماع عليه من
العبارة ايضا مع عدم ظهور مخالف صريح بل ولا ظ فيه بين القدماء
نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها وعزاه في المختلف الى المشهور من
اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء ولا حجة لهم عدا العمومات
ويجب تخصيصها بما قدمناه وروايته مرسلة هي مع ضعفها غير دالة
على الفقير ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها

لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا   ان لا يكون
ممن يجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك مطلقا اذ لا يجوز
الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم
منها التتمة بل قيل يجوز الدفع اليهم التوسعة مطلقا كان الدافع ا
لمنفق او غيره ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك كلا وفاقا
للتذكرة وخصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق عن الانفاق
عليهم جاز التناول منها للجميع قولا واحدا ويجوز للزوجة اعطا فها
زوجها منها ولو انفقتها عليها على الاشهر الاقوى وهل لا
انما يمنعون من سهم الفقراء ولا يجوز الدفع اليهم من غيره
ام من غير سهم الفقراء واصنفيها بالدائمة وغير الناشزة عن المتعة
والمتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وهل يجوز الدفع اليهما
الاقوى لا في الناشزة ونعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى منها با
في الاقارب بل الدفع اليهم افضل سواء كانوا في عيال الدافع ام لا وكذا لا
جانب   ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه
في الجملة اتفاقا دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه اجماعا
وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة ولو كان
من غير الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق بعض
الاخبار المجوزة اعطاءها المندوبة او على كونها الجائز منهم

العاملين عليها ولكن الاقوى المنع عنه ايضا وظاهر العبارة ونحوها
عدم تقدير الماخوذ في الضرورة لقدر وجعله خلف الاشهر وقيل
انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو احوط والقائل الشيخ وجماعة
وفسر الضرورة بقدر قوة لا يمسك يوم وليلة وظاهر النهاية يخرجه
هو احوط ويحل الزكوة لمواليهم اى عتقائهم والصدقة المندوبة لا
تحرم على هاشمى ولا غيره وفى غير الواجبة منها عدا الزكوة عليهم
قولان فالاحوط المنع والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة انما هم
ولد عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف دون عمه المطلب بلا
خلاف   اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام
عليه السلام اذا طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او عدم
الحول او تلف المال كلا او بعضا ينقص به النصاب ام لا ما لم يعلم
كذبه ولا تكليف يمينا ولا بينة ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق
بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه
اجزاه عند جماعة ولا اثم والمسئلة محل اشكال الا ان الامر
فيه هين الآن بناء على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المامون
في هذا الزمان كما هو المشهور ويستحب دفعها الى الامام عليه
السلام ابتداء من غير ان يطلبها ومع فقده وعدم ظهوره الفقيه
المامون من الامامية الذى لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية
لانه اعرف منا ابصر بمواقعها واحرص بمواضعها الى مستحقيها

من ثمة خلاف من اوجب الدفع اليهما ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه
يجوز ان يختص بالزكوة احد الاصناف الثمانية بل ولو صنفا منها شخصا
واحدا منهم جاز باجماعنا فتوى وفضلا لكن قسمتها على الاصناف
افضل العموم النفع اذا قبضها الامام او الساعى او الفقيه ونحوه
ذمة المالك منها ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف   ولو لم يجد
مستحقا استحب للمالك عزلها من ماله بل قيل استحبابه مطلقا كما هو
الاقوى والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومعه يقتضى كونها
امانة في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط او تاخير للدفع مع التمكن
من الايصال الى المستحق ولا اثم ذلك عدم جواز الابدال كما هو الا
حوط ان لم يكن اظهر والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى والايصاء
بها لئلا يشتبه على الورثة لها هنا اذا لم تحضره الوفاة والاوجب
والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعى   لو مات
العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يختص به ورثه ارباب
الزكوة كما في الصحيح وبه عبر الاكثر او فقراء المؤمنين كما في المقنعة
وبه عبر المفيد وهو احوط وفيه وجه اخر يكون ارثه للامام
عليه ولكن هنا اى الزكود اولا اجود فاشهر فخط كلام جماعة
دعوى الاجماع عليه والوجه الاجزاء منها دون مقابلة النص
المعتبر   اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب
الاول من الذهب او الفضة وفاقا للاكثر وقيل ما يجب في الثانى

منها وقيل لا تقدير فيه اصلا وهو متعين وهل هو على الوجوب
او الاستحباب اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اظهر
وهل يختص بزكوة النقدين كما هو مورد النصوص المثبتة او يعمها وغيرها حتى الانعام فلا يدفع اقل من ما يجب في اول نصبها
او اول نصاب النقدين كما يستفاد من فحواها اشكال والتعميم
احوط ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب
الباقى اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه
ما يبلغ الاول ولو كان له نصابا بان اول وثان فالاحوط دفع
الجميع لواحد ولا حد للاكثر فيجوز ان يعطى الفقير الواحد ما
يغنيه ويزيد على غناه تحرى الصدقة ما ابقت غنا كما في النص
وقيل المراد به ما ابقت غنى لمعطيها اى لا يوجب لمعطيها فقرا
يكره ان يملك دافع الزكوة بل الصدقة مطلقا ما اخرجه
في الصدقة اختيارا اى لا يملكه باختياره بالشراء ونحوه ولا باس
بعوده اليه بميراث وشبهه مما لا يصدق معه التملك الاختيارى
فلا يستحب له اخراجه عن ملكه   اذا قبض الامام الصدقة
والفقيه دعا لصاحبها وكذا الساعى استحبابا على الاظهر الاشهر
وقيل يجب وهو احوط وينبغى القطع بعدم الوجوب بالنسبة
الى الفقيه والفقير   يسقط مع غيبة الامام سهم ايضا
والمؤلفة بلا خلاف مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال
والاظهر

والاظهر عدم السقوط لا يسقط معها سهم السبيل ايضا بناء على
اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان وعلى ما قلناه من
عدم الاختصاص لا يسقط   ينبغى ان يعطى زكوة الذهب
والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم
اهل التجمل والتوصل بها الى العاملة من يستحيى بقى لها في وصولها
اليه هدية و يجب عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله
مع بقاء عينها   في زكوة الفطرة واركانها اربعة
في بيان من تجب عليه انما يجب على الحر البالغ العاقل الغنى فلا
تجب على الصبى ولا المجنون ولا المملوك قنا كان او مدبرا او
مكاتبا مشروطا او مطلقا الا اذا تحرر بعضه فتجب عليه بحسابه
وقيل تجب على المكاتب وهو احوط ولا على الفقير على الاشهر
الاظهر وقيل تجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم
وليلة وهو نادر وان كان احوط وضابطة الغنى من ملك
مؤنة سنة له ولعياله فعلا او قوة على الاشهر الاظهر وقيل
من ملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع قصوره
عن مؤنة السنة والا فما اخترناه الاحوط وحيث اجتمعت
الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر
وحر وعبد وصغير وكبير ولو عالا تبرعا كل منهم كالضيف
الذى اقتصر الضيف المعال سيصير اقوال اظهرها من صدق عليه

ومنها اسم عيال والقول الصدق بالضيافة ... الشهر وعلى الوجوب في
الاجماع في الانتظار وفي المشهود وضيفها عن الزوج وشرف
المملوك مطلقا وان لم يكونا في عياله وان كان اجماعا كما في المنتهى
وصريح السرائر والا فالاظهر ... وبان الوجوب اذ صدق العيلولة
وان كان المشهود اوسطهما في العبد وتعتبر النية اي الخلوص
والقربة وتحصل كونها فطرة لاصدقة في ادائها اي عنده وتسقط
عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص والاجماع وهذه الشروط
انما تعتبر عند هلال شوال او قبله بان يكون قبل غروب ليلة
الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون
او ملك الفقير القوة المعتبرة في الوجوب قبل الهلال وجبت الزكوة
فلو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا قبله
وجبت عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا وتستحب لو كان ذلك
اى استجماع هذه الشروط مابين الهلال وصلوة العيد بلا
خلاف الامن نادر والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه
وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم
يتصدق به على غيرهم وفي النص كونهم باجمعهم مكلفين فيشكل
التعدى الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول يتولى الولى اخراجها
عن الصغير   في بيان قدرها وجنسها والضابط في الجنس
اخراج ماكان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب

والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر غالب قوته
والقطر والبلد لا الحجج وصرح جماعة باجزاء الاجناس السبعة
وان لم تغلب على قوت المخرج وفي ظ المنتهى وصريح في الاجماع عليه
فلا اشكال فيه وان كان الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول
منها كما عليه جماعة وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه في
الفضل ما يغلب على قوت بلده وفاقا للاكثر وان لم اقف لهم على
مستند على هذا الترتيب صريح وهى من جميع الاجناس صاع و
هي تسعة ارطال بالعراقى ويجزى من اللبن اربعة ارطال عند
جماعة لرواية في سندها ضعف مع انها في الرطل مطلقة وقد
فسره قوم منهم بالمدنى ولا دليل لهم عليه مع ظهوره في الرطل
عند الاطلاق في العراقي وحملها في المختلف على الاستحباب فيما
لو كان المزكى فقيرا ولا باس به وان كان المحمل لها البعيد
البعيد بل الاحوط ما عليه المتاخرون من عموم الصاع لجميع
الاجناس ويجوز اخراج القيمة عن الواجب من الاجناس عندنا ولو من
غير النقدين الا ان دفعها احوط واولى ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر
في بيان وقتها وتجب بهلال شوال مع حصول الشرائط
المتقدمة قبله وفاقا للاكثر خلافا لجماعة بطلوع الفجر و
لاريب في ضعفه ان كان المراد وقت تعلق الوجوب وان

كان المراد وقت وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول اظهر
الاظهر ويتضيق الوجوب عند صلوة العيد اى قبل فعلها ويحتمل
قبل تضيق وقتها وهى مقدار ادائها قبل الزوال ويجوز تقديمها
زكوة في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة خلافا للاكثر
فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى ولا يجوز تاخيرها عن
الصلوة على الاشهر الاظهر وفي الخلاف الاجماع على الاثم بالتاخير
عن الزوال الا لعذر او لانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف وهي
قبل صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة على
الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل يجب القضاء والقائل
الشيخ وجماعة وهو احوط هذا اذا لم يعزلها واذا عزلها فهي
فطرة مطلقا قولا واحدا ولو اخر التسليم لعذر كفقد المستحق
او انتظار رجل لم يضمن لو تلف من غير تفريط ويضمن لو
اخرها مع امكان التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلد
الوجوب الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق فيها على
الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتاكد احتياط المنع هنا و
لو نقلها ضمن على القولين ويجوز النقل مع عدمه ولا
يضمن   في بيان مصرفها فهو مصرف زكوة المال من
الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز
ان يتولى المالك اخراجها بنفسه وصرفها الى الامام مع وجوده

او من نصبه الامام افضل ومع تعذره فالى الفقهاء الامامية كما
في زكوة المالية ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع
وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا
ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة فيجوز تجزيتها للنفع ودفعا للاذية
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل
الحرفة مع الاستحقاق   وهو يجب في غنائم دار الحرب
قيل وهى ما يحويه المسلمون باذن النبي ص او الامام عليهما ا
لصلوة والسلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة
من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر
والمستفاد من الروايات عمومها لذلك ولكل ما يغتنم ولو
بتغلبه والمعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة و
الرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم
يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور و
الكحل والزاج والزرنيخ والملح او مائعا كالقير والنفط و
الكبريت وضم بعضهم بالجص والنورة وطين الغسل
وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة وهو في محله لكن ينبغى القطع
بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة فان
الكل منها بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب

فيما من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فيجب
على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وما يخرج
من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة ليس
عليها سكة الاسلام والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء
فيلحق الماخوذ من خارجه بالمكاسب وتظهر الثمرة في الشرائط
وارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الا
كتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة
السنة على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور تحت الارض
مطلقا ولو في دار الاسلام وكان اثره عليه على الاظهر وقيل
لقطه في داره مع الاثر وهو احوط بل قيل اشهر هذا اذا لم
يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق والا فليعرف على تفصيل
ياتي في كتاب اللقطة انشاء الله والارض التي اذا اشتريها
من مسلم بالنص الصحيح كالاجماع في صريح الغنية وظ المنتهى
واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ارض السكنى والزراعة كما
صرح به بعضهم لكن عن المصنف في المعتبر ان الظاهر ان المراد الارض
الثانية ولا اعرف وجهه وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم
يتميز احدهما من الآخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا للنصوص التي
التضمنة للصحيح وغيره والاجماع في الغنية واذا تميز قدرا
لا صاحبا قيل تصدق به عن المالك مطلقا ولو زاد عن الخمس وقيل
فيه

فيه باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد ووجهه غير واضح وان
انعكس صولح المالك عما وفي به ما لم يطلب الزيادة عما يحصل
به يقين البرائة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما لا يبقى معه
اليقين باشتغال الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع
اليه الخمس وفيه ذلك تامل وحيثما خمس او تصدق به عن
المالك ثم ظهر فان رضى بما فعل والا ففي الضمان وعدمه
وجهان بل قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق
بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عينه او قيمته مائتي درهم
او عشرين دينارا او يجب الخمس وماذا وقليلا كان او كثيرا
ولكن يعتبر النصاب المزبور في المعدن على رواية البزنطي
الصحيحة وعمل بها جماعة خلافا للآخرين فلا نصاب فيه اصلا
كما هو ظ كثير منهم او دينار كما هو خيرة بعضهم والاول
اظهر وعليه عامة من تاخر ولكن الوسط احوط ولا يجب
الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينار على الاظهر الاقوى
وفيه قول يعتبر عشرين دينارا وهو نادر جدا ويعتبر النصا
في الثلثة بعد المؤنة التي يحتاجها على تحصيلها من حفر وسبك
في المعدن والتخمين واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر
ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيما عدا العدم
كل او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصر الاعراض منا

لاول وغيره فالثاني اوجه بل واقوال والثاني احوط وان كان
الاخير لا يخ عن قوة ثم في اعتبار اتحاد النوع منهما او العدم اقوال
في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجه اوجهها الثاني ولو اشترك
جماعة اعتبار بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته ولا يجب في ارباح
التجارات الا فيما فضل عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
ومندوبها والنذور والكفارات وما يؤخذ الظالم غصبا او
مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج او الزيارة
عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ونحو ذلك ولو
كان له مال آخر فيه ففي احتساب المؤنة منه خاصة او من
الربح المكتسب كل او منهما اقوال احوطها الاول ثم الثالث ولا
يعتبر في الاموال الباقية مقدار نصاب وكما لا يعتبر فيها النصا
كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما فيه نصاب نعم يحتاط
في الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤنة بلا خلاف
ويجوز المبادرة به اولا وينقسم الخمس ستة اقسام على
الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام ع سهمه وسهم الله وسهم
رسوله وثلثة منها للاصناف الباقية اليتامى والمساكين و
ابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب
وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبههما و
اشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو
نادر

نادر وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من الثلثة حتى
الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظ الاية
فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك
ومن ظ الصحيح ذلك الى الامام فيه يضعف قول الاول الى بيان
المصرف كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيها فان الخمس زكوة في
المعنى وهذا الحمل اقوى وفاقا لمتاخرى اصحابنا ولكن الاحوط
بسطه عليهم ولو تفاوتا بجوازه بلا خلاف فيه ولا في عدم
وجوب استيعابهم وان كان احوط الا ان يشق ومحض على
من في البلد ويبسط عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس
الى غير بلده مطلقا كما عند جماعة او الاصح الضمان فيجوز عند
آخرين وهو اقوى وان كان الاول احوط وفي الاصح عدم
المستحق فيه فيجوز النقل قولا واحدا ويعتبر الفقر في اليتيم
وهو طفل الذي لا اب له عند جماعة ولا عند آخرين والاول اعلم
اظهر الا ان المسئلة لا تخ بعد عن نظر والاحتياط يقتضي المصير
الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم يشترط فيه
الحاجة في بلد التسليم ولا يعتبر العدالة هنا قولا واحدا و
في اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض
الزكوة وهو معتبر فيها اتفاقا مضافا الى ان الاية النبوي من اعانها
الامر بمن حاد الله سبحانه او لا ريب ان اعتباره احوط ان لم يكن

الظهر ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث ... ما يختص به الامام ع
عن غيره ويزيد به من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها
وهو الزيادة وهي ما ملك من الارض بغير قتال وانجلى عنها
اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها
وتركوها والارض الموات التي باد اهلها مسلمين كان او
كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس
الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف والعادة و
الاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض
المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به
ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه كل ما اصطفاه
ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها
بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني حال كونه غير
مغصوب من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له وما
يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة
ولا فرق في رؤس الجبال وتاليها بين ما لو كانت في الارض
المملوكة له ام غيرها على الاشبه الاقوى خلافا للحلي فخصهما
بالاول ومختاره اختصاص ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة
في اخر فلا يقاوم بها الاصل المؤيد بخلو الاخبار الكثيرة ا
لمتواترة عن عدها في الانفال والاخبار [illegible]

بل

بل المتواترة بعد في سياق ما يجب فيه الخمس وعليه فالاشبه ان
الناس فيه شرع سواء وعليه جماعة حتى ادعى عليه بعضهم
الشهرة في المهاد وفي الظاهرة وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه ع
فغنيمتهم له كلا في رواية وهذه الرواية وان كانت مقطوعة
اي مرسلة ضعيفة الا انها مجبورة بالشهرة المحكية في كلام جماعة
حتى ان بعضهم عزاها الى الاصحاب وادعى اخر انه لا قائل بخلا
فها وعن الحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافا الى رواية
اخرى صحيحة مروية في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة
فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة ولا الفتوى بخلاف
ما كان في اخرى الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به ع مطلقا
مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس
بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت بالجواري المشتراة
من مال الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح
التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثنات
والنصوص على اباحتها بالمعنى الاول في الجملة مستفيضة
مطلقة بل جملة ظاهرة الاختصاص بها ولا خلافها ضعف المقيد وجماعة
ما اباحوه لشيعتهم خاصة وفيه جمع بين النصوص المختلفة
في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة لايجابه على
[illegible] الشيخ في [illegible] وغيرها المساكن والمتاجر وبعض

جماعة من المتاخرين ولا باس به في الاول سواء فسر بما يختص به
من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكنه فاذا د
مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة
والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح وفي الثالث ان فسر
بما يشترى من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة
او بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الا انه ع
فيه ويرجح للنص المعتضد بالعمل ونفي العسر والحرج مضافا الى
الاخبار باباحتهم الخمس على الاطلاق فخرج ما عدا الثلثة بالاجماع
الا من شاذ وبقي هي مندرجة تحت الاطلاق ... ويصرف نصفه
اليه ع مع وجوده وحضوره وجوبا في حصته واستحبابا في
حصة غيره ولزمه ما يفضل عن كفايتهم من حصة الاصناف الثلثة
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا
للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته ع يصرف الى الاصناف
الثلثة من نصيبهم ومنعه الاتمام لو مستحقهم على الاظهر الاشهر
بل لا خلاف فيه الا من نادر وفي مستحقه ع اقوال منتشرة ولكن
اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم
من نحو السنة على وجه التتمة لا غير واستقر عليه راي المتا
خرين كافة تبعا للمفيد في الغرية لا عرفته فهل الدفع اليهم
على الوجوب كما هو ظ المفيد والدليل والحلبي [illegible]

بعض

وبين الحفظ والايصاء كما هو ظ المتن وفيه قولان ولا ريب ان
الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه فيجوز كما
في لك وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية ام لا والوجه
التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا وفقده فنعم
وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الا
مساك اي المطلق وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا
خلاف في اعتبارها كما في كل عبادة ولا فائدة تترتب على الا
ختلاف في كونها شرطا او ركنا ولا على الاختلافات الكثيرة
في تعريفه كما في المتن وغيره واجود ما قيل فيه انه الامساك
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص واعتبر
امساك مخصوص ياتي بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة
من غير احتياج الى نية انه منه على الاشهر الاظهر نعم الاحوط
ترك نية غيره والقضاء معها هذا مع العلم به واما مع الجهل
كمن صام بنية شعبان للشك فيقع عنه ويجزيه قولا واحدا وفي
غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
كالقضاء والكفارة والنافلة خلافا لجماعة في النافلة فاستثنوها
ولا باس به وان كان التعيين فيها ايضا احوط واما في
افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب من
[illegible] الثابع في الاصل الصوم فافتقر الى التعيين

كالنذر المطلق ومن انه زمان تعين ولو بالنذر فكان كشهر رمضان
واختلاف هما بابا صالح النذر المعين وغيره لا تقتضي اختلافهما ولعل هذا
اقوى وان كان الاول احوط واولى ووقتها ليلا اي في الليل ولو في
الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى وقيل تجب ايقاعها ليلا
هو احوط واولى ويجوز تجديدها في شهر رمضان وفي الصوم
المعين الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما يقتضيه
اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا
حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها
الى الزوال اذا لم يفعل منافيا ولا فرق هنا في جواز التجديد بين
حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وقد
صرح في بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى
فاستمرار وقتها للمندوب الى قرب الغروب بمقدار ما يكون
بعدها صائما روايتان اصحهما مساواته للواجب في فوات
وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة والرواية الثانية
بالاستمرار وعليها اكثر القدماء حتى ادعى المرتضى والحلي الاجماع
عليها وهو اقوى واعلم ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية
للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا انه قال واما قبله فلا
قيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ في
ط وف وستنه غير واضح الا انه عزاه الى الاصحاب فان

ثم

ثم اجماعا والا كما هو الظاهر فالوجه رجوع الى الاصل متعين وهل
الحكم يجوز التقديم على القول به مطلق ام يختص بالناسي في الاصحاب
الثاني حتى ان في لف والبيان عليه الاجماع ويجزي فيه اي
في شهر رمضان بنية واحدة في اوله كما عليه جماعة من القدماء
حتى ادعى جملة منهم عليه الاجماع فان تم والا فعدم الاجزاء
اقوى كما عليه جماعة من المتاخرين مع انه احوط والاقرب
ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او
من رمضان حيث يصام بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق
ذلك اليوم من رمضان اجزا عنه بالنص والاجماع ويلحق
كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام يوم
الشك بنية الواجب من رمضان لم يجزه عنه ولا عن شعبان
على الاشهر الاظهر وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان
من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه عنها على الاظهر
وفاقا للاكثر وعليه الشيخ في اكثر كتبه والشيخ قول اخر بالاجزاء
في ط وف وعليه جماعة من المتاخرين والقدماء ولو اصبح
يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية
الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه اذا لم يكن افسده ولو كان
بان له بعد الزوال امسك واجبا وقضاه وجوبا
فيما يبطله الصائم عنه وفيه مقصدان يجب

يجب

الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد منهما كالخبز و
الفاكهة والماء وغيره كالحصات والحجر والتراب ونحوها
وعن الجماع قبلا ودبرا ولو لم ينزل اجماعا في الاول وعلى
الاشهر الاقوى في الثاني وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد
وان صوم من انه تردد في وجوب الغسل به وعدمه بناء على
التلازم بين المسئلتين كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر
الفساد وفاقا لاكثر الاصحاب وعليه في ف الاجماع وفيه
نقل الخلاف عنه في وطي البهيمة ايضا كما هو الاشهر الاقوى و
كذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امرأة يفسد صومه اذا
كان مطاوعا اجماعا في قبل المرأة وفي غيره على الاقوى وعن
الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة
وعن ايصال الغبار متعديا الى الحلق غليظا كان او غيره بلا
اشكال في الاول وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد با
لاول الغليظ اظهر وقيل اشهر وعن البقاء على الجنابة متعمدا
حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر والاظهر اختصاص هذا الحكم
برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجبات احوط
ونحوه للحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة وفاقا
لجماعة وظاهر النص فيها وجوب القضاء خاصة وقيل مع
الكفارة وهو احوط وان كان الاول اظهر ومن نسي غسله

النوم

النوم جنبا ليلا يستمر به الى الفجر فيجب عليه القضاء كما ياتي
ولا يحرم عليه النومة الاولى ولا يجب عليه بها شيء الا اذا نام
عازما على ترك الغسل فعليه ما على متعمد البقاء وعن الكذب
على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام بلا خلاف
وانما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وسياتي بيانها وعن
الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى وقيل يكره والقائل
المرتضى والحلي وغيرهما فيجب الامساك عن السعوط
في الانف ومضغ العلك ذي الطعم تردد للماتن ولم يظهر
على المنع عنهما دليل واضح فاذا اشبهه الجواز ولو مع الكراهة
خصوصا عن الشبهة وخصوصا في الحقنة وتحرير قولان اشبههما
التحريم لكن بالمائع خاصة واما الجامد فالكراهة وعلى هذا
التفصيل جماعة والذي يبطل الصوم كما انما كان انما يبطله
اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او
ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في
شيء من المفطرات ولا على الموجر في حلقه بغير خلاف
ولا على المكره بانواعه عند الاكثر خلاف المبسوط يجب القضاء
وهو احوط واولى بل لعله اقوى وفي حكمه المفطر في
يوم يجب صومه تقية والظاهر الاكتفاء فيها بحدوث الضرر
ولو بادنى مرضه التلف على النفس وفيه نظر ولا على

الجاهل بالحكم الا الاشرف ترك تحصيل المعرفة لا القضاء والكفارة عند
جماعة خلافا للاكثر المتاخرين فكالعامد يقضي ويكفر ولا خبر فعليه
القضاء دون الكفارة هذا اقوى وان كان الثاني احوط ولا يفسد
الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق وذلك يجري وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع
الرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب
ولو كان بالرطب على الاشهر بل الاظهر وان كان الاحوط ترك
الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن
عدم الامناء لمن تحركت به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا والا
كتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وربما احتمل كراهته
مطلقا واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
وهو ما طاب ريحه من النبات ويتاكد في النرجس ولا يكره
ما عداها من الطيب بل هو تحفة الصائم الا المسك فيكره عند
جماعة ولا باس به والاحتقان بالجامد ولا يحرم على الاصح
وبل الثوب على الجسد دون الاستنقاع في الماء للرجل والقاء
النفس وجلوس المراة في الماء وقيل بالتحريم وهو احوط ان لم
يكن اظهر خ بيان ما يجب به القضاء والكفارة
او القضاء خاصة وسائر ما يتعلق بهما وفيه مسائل سبع
يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين

بالاجماع

بالاجماع العلماء وكذا غيرهما على الاشهر الاقوى والجماع قبلا اجماعا
وكذا دبرا على الاظهر الاشهر وبالامناء بالملامسة والقبلة وغيرهما ولو لم يتعمده بل تعمد الموجب خاصة على الاظهر وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقاصيف وقيل بايجابهما القضاء خاصة ومنهما قول بعدم ايجابهما شيئا بالكلية
وهما ضعيفان ومن جملتهما تعمد الكذب على الله تعالى والرسول
والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما بين
القدماء وجوبهما بهما حتى ادعى السيد عليه الاجماع وبين
المتاخرين انتفائهما كلا واشبههما عند المصنف انه لا كفارة فيها
ووجوب القضاء والتردد فيه وهما ضعيفان ومن جملتهما
تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة وجهان
اشهرها واظهرها الوجوب اي وجوبهما معا وفيه رواية
اخرى بعدم وجوبهما وهي مهجورة لا عمل عليها كما لو نام ثانيا
بالقضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر عند
جماعة وهو احوط ان اريد بالعادة ظاهرها وهو النوم مع
الذهول عن نية الغسل ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك
الغسل فلا ريب في وجوبهما كتعمد البقاء الكفارة صنف
مخير بين خصال ثلاث وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل

هي مرتبة بينها والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف
وفيه رواية معتبرة الاسناد انه يجب على الافطار بالمحرم كفارة
الجمع بين الثلاثة وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة لا يجب
الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت بالافطار في شيء من اقسام
الصيام عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان
اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف على وجه يأتي بيانه
في بحثه ان شاء الله تعالى ولا يجب في النذر المطلق وصوم الكفارة
وقضاء غير رمضان قضاء قبل الزوال والمندوب كالايام
المستحبة صومها والاعتكاف المندوب وان فسد العلوم في ذلك
كله بلا خلاف ويجب في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة
على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا من اجنب
ليلا من شهر رمضان فنام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء
عليه ولا كفارة بلا خلاف وكذا لو نام غير ناو له ولا العزم
بل ذاهلا عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبهما
كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه
القضاء والكفارة مطلقا وتجبهما من المتقدمين والمتاخرين
جماعة حتى ان جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ولا يخلو عن قوة
يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة
اشياء فعل المفطر مطلقا والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع

فعل ذلك جماعة او مطلقا كما ذهب اليه اخرون وهو اولى بالنسبة
الى عدم وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فلا
هنا اولى ويثبت مع الشك بطريق اولى وانما يجب اذا كان
فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها
كما يتفق للمحبوس والاعمى لم يجب القضاء اتفاقا وكذا يجب بفعله
مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار الغير ببقاء الليل مع القدرة
على المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق
في المخبر بين ان يكون واحدا او متعددا الا اذا كان عدلين
فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان وجوبه فيهما
ايضا كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتوى احوط واولى
وكذا يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه
ويكون في الواقع صادقا والحال في المخبر كما مضى واوجب
جماعة الكفارة ايضا باخبار العدلين وهو احوط واولى
ثم ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها و
الا فليس عليه قضاء اتفاقا في رمضان وكذا في الواجب
المعين على الاقوى الوجهين واظهرهما وان كان الاحوط
صوم ذلك اليوم ثم القضاء كما ان الاحوط في الواجب المطلق
افطار ذلك اليوم ثم صوم يوم اخر ان لم نقل بكونه اظهر
وكذلك المندوب بقول مطلق اذا ما عدا المعين منه واما

عدالمعين منه واما هو فكا الواجب المعين ولعله احوط وهل
يجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في دخول الليل الاحوط
العدم فان كان الاقرب نعم وعليه فهل يكفي في وجوب
الكف حصول الظن بالليل ام لابد من القطع الاظهر الثاني
فان كان الاحوط الاول ولو تناول ح فصادف الليل فهل
يجب القضاء ام لا وجهان والاحوط الاول ان لم يكن اظهر
وكذا يجب القضاء لو اخلد اليه اي الى الليل في دخول الليل
فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعات ولم يراع سواء
حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان المخبر العدلين
ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين
لبعضهم فنفى معهما القضاء ايضا ولا في الظن مطلقا فنفاه
ايضا والثالث فاوجب الكفارة ايضا الحاقا لمثل هذا المفطر
الذي لا يجوز له الاخلاد الى اخبار والغير بالمفطر متعمدا وهو
احوط وان كان في تعينه كلام يظهر مع مخالفته الاحتياط نظر
واحترز بالقدرة على المراعاة عمن تناول كل مع عدم تمكنه
منها الغيم او حبس او عمى فانه لا قضاء الا اذا لم يحصل الظن
من الاخبار فيتوجه القضاء بل الكفارة احتياطا وبينهم في
العبادة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه
مع اليقين بدخول الليل واما مع الظن به فان الاشكال يقتضي

الاصل

الاصل انتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا والا فالثبوت اقوى و
يحتمل وجوب الكفارة ايضا كما مضى والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد
بالوهم الطرف المرجوح او الشك وانكشف فساد الوهم و
بقاء النهار ويشكل الحكم في وجوب القضاء ان اريد بالوهم
الظن وبقاء النهار ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل
قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى مع انه احوط واولى نعم لو تبين
دخول الليل او استمر الاشتباه لم تجب فيهما كما لم يجب في الاول القضاء
وان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه وربما يومى اليه
المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض توجه
القضاء مع ظهور الخطاء بلا خلاف واشكال فما افاده
المصنف من التفصيل بين الظن الضعيف فيجب القضاء والغالب
فلا نفيه المحكي والاشهر بين القدماء وجوبه وهو احوط و
اولى وان كان العدم كما عليه جماعة لا يخ عن قوة واما
الكفارة فلا تجب هنا قولا واحدا وان احتمل بعضهم وجوبها
مع ظهور الخطاء بل واستمرار الاشتباه ايضا فانه نادر جدا
ثم ان كل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لا يكون
له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعا هل يحتمل الكفارة
ايضا اذا انكشف فساد الظن كما هو الفرض ولو بان دخول

الليل او استمرار الاشتباه فكما سبق مط ويقوى عدم وجوب القضاء
هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مط اي ولو بان استمرار الا
شتباه في نهار الحق مع عدم رجوع شيء الى الحلقه اختيارا والا فيجب
الكفارة ايضا وان رجع لم يقض ولو من المحرم وايصال الماء
الى الحلق متعمدا لا للصلوة يعني من داخل فم الماء فابتلعه سهوا
فان كان في غير المضمضة للطهارة كان كان متبردا او عابثا فعليه
القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف
في هذا التفصيل في الجملة وانما اختلف في التعبير عما لا يجب فيه
القضاء بالتمضمض للطهارة مط ولو لغير الصلوة او لها فقط
وعما يجب فيه بمطلق ما عدا الطهارة او الصلوة او بالتبرد فقط
والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا لم
يكن لازالة النجاسة او التداوي وفاقا لجماعة للامر بهما شرعا
فلا يستعقبان قضاء بل لولا النص والاجماع لكان القول بالعدم
لو عمم القضاء مط متوجها لوقوع الفعل سهوا مع جوازه اصله
شرعا بلا خلاف الا من نادر والاحوط تقييده في الاول بما عدا
صلوة النافلة لورود النص بالقضاء بذلك فيها وفي الحاق
الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان
والاحوط ونعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع قولان
اشبههما بالاصول انه لا قضاء لكن الحق الايجاب في كلام جماعة

الاجماع المنقول ولعله المتصوف وكذا اي لا يجب القضاء على من نظر
الى امرأة ونحوها او اصغى اليها فامنى محللة كانت او محرمة الا
اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء
والكفارة معا على اصح الاقوال واظهرها وان كان وجوب
القضاء فيما اذا نظر الى المحرم اوكد وانظر مط او ادخل الى غير
المحرم احوط واولى وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها في اتفاقا
الايام ولو من رمضان واحد مطلقا واما ... فهل تتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد خاصة دون غيره مط في المقامين او بغيره
ايضا مط او مع تخلل التكفير والا فلا مط مع تغاير الجنس والا
فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر او لا يتكرر مط قيل نعم مط او
في الجملة على التفصيل الذي مضى فان لكل قائلا الا الاول فلم نجد به
قائلا ولا شيء من الاقوال عدا الاخير دليلا والاشهر بل
لاصول انما لا تتكرر مط وفاقا لجماعة وان كان الاحوط التكرر ثم
على التفاصيل تختلف المراتب فضيلته ويعزر الحاكم بما يراه من
افطر في شهر رمضان ونحوه عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا
للعصيان مرة وثانيا ان لم ينجع فيه بل عاد ثانيا وان لم ينجع فيه
ايضا بل عاد ثالثة قتل فيها وفاقا للاكثر وقيل في الرابعة وهو احوط
واطلاقه يقول لا مستحلا عن المستحل فانه مرتد اجماعا ان كان
ممن ... عد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين

الاسلام صحة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر
المستحل بغيره هذه اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درى
عنه الحد وانما يقتل في الثالثة او الرابعة لو دفع الى الامام في
عدده في كل منه والا فيجب عليه التعزير خاصة ومن وطى
زوجته والكوفة مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر وهو بخمسين
سوطا ولا شئ عليها حتى القضاء رهما ولو طاوعته ولو في الاثناء
كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء
ويعزر ان اى كل منهما بنصف ما مضى ولا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمتمتع بها وفي تحمل الكفارة عن الامة والاجنبية والا
جنبية والنائمة وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبى لو اكرهها
اختلاف واشكال مقتضى الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع
احوط في بيان من يصح منه الصوم ويعتبر في صحة صومه
الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبران في المراة مع شرط زايد فيها
وهو اعتبار الخلق من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه
وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون المطبق وذى الادوار
الا اذا فاق النهار كلا كلا فيصح منه كالعقلاء ولا من المغمى عليه
مطلقا ولو سبقت منه النية على الاشهر وعليه الاكثر خلافا للمفيد
والمرتضى فصححا صومه مع سبق النية وفيما عنه القضاء والثمرة
بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على الصحيح بل

سياتى

سياتى ان الاظهر اشهر نفيه مطلقا نعم تظهر فيما لو افطر عامدا في نهار
يوم صومه ثم اغمى عليه في بعضه فيجب عليه الكفارة على الثانى
دون الاول وهو الاقرب ولا من الحائض والنفساء ولو صادف
ذلك اى الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخره
منه بالنص والاجماع والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك
ولا يصح من الصبى الغير المميز ويصح من الصبى المميز بل مطلقا وفاقا
للشيخ وجماعة مطلقا في الامرين تمرينا وتاديبا ولعله الاقوى
ويصح من المستحاضة مع فعلها ما يجب عليها من الاغسال الثلثة
في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من المسافر في
النذر المعين المشروط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور
بل مجمع عليه كما يظهر من جمع ولا باس به وان كان الاحوط عدم
التعرض لايقاع مثل هذا النذر ويصح منه في ثلثة ايام كدم المتعة
وفي ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من العرفات قبل الغروب
عامدا كما سياتى بيانهما في الحج انشاء الله تعالى ولا يصح منه في غيرها
غير ذلك على الاشهر الاظهر هنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام
كاملة بصوم في المقامين قطعا كما يتم الصلوة فيهما واما المندوب
فعليه اقوال ثالثها الكراهة وعليه الاكثر ولعله الاظهر
لكن المنع مطلقا احوط الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبى صلى الله عليه وآله

للصحيح والحق المفيد بها مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوقان
والحلى الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلها والصبى
المميز كذا الصبية يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا
مع الطاقة وفاقا لجماعة لكن جملة منهم جعل السبع حد التشديد
وقبله بدا الاخذ وفي الصحيح اختصاص السبع باولادهم عليهم
السلام وان غيرهم انما يؤمرون للتسع كما عليه اخرون ودل
عليه جملة من النصوص ولعله الاقوى وفي الموثق وغيره
عن الصبى متى يصوم قال اذا قوى على الصيام وظاهره عدم التحديد
بمدة وان المناط القوة والطاقة ويمكن تنزيل ما ورد بالتحديد
بالتحديد بالسبع وغيره عليها بحمله على الغالب من عدم
حصول الطاقة الا بذلك ويلزم كل منهما عند البلوغ اى بعده
ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة
المرض به او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة
او بحدوث مرض اخر ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك اى
المرض به او بطوء برئه المبيح للافطار وغيره الى نفسه ولا
يعتبر القطع بالضرر والظن به وفي الحاق الاحتمال المساوى
بهما وجه قوى في اقسامه اى اقسام مطلق الصوم ولو
كان فاسدا وهى اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم

دم

دم المتعة وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين
وصوم الاعتكاف على وجه ياتى بيانه انشاء الله تعالى و
قضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر
فيه في امور ثلثة علامته وشرطه احكامه علامته
من راه وجب صومه عليه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا
لم يحصل له ريبة واحد اى شايعا بين جماعة تامن النفس
من تواطئهم على الكذب ويحصل من خبرهم العلم او الظن
المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب
الصوم ولو لم يتفق شئ من ذلك قيل والقائل الديلمى
يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم
وبالصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى
انه انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت
به اول ما عدا شهر رمضان ولا اوله لو كان منتهى اجل
دين او عدة او مدة ظهار او نحو ذلك نعم يثبت به هلال
شوال بمضى ثلثين عنه تبعا وان لم يثبت لها اصالة
وقيل لا يقبل مع الصحو وارتفاع الموانع الا خمسون نفسا
او اثنان عدلان من خارج البلد والقائل
جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لهما على قبول
الخمسين مطلقا بل مع اليقين خاصة ولا عدم قبول العدلين من

داخل البلد كل بلا مع الغنة فى شهادتهما كاهو الغالب والظاهر
سياقهما اوح ولا كلام فيهما وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة
من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الامر صحوا او غيما
كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا حصل تهمة
فى شهادتهما فلا تقبل اتفاقا ولا اعتبار فى معرفة الشهر بما
يحتمل وهو كما قيل حساب خصوص ماخوذ من تيسير القمر و
اجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باى معنى فسر صوا وبعد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا
مط او بعد تسعة وخمسين من هلال رجب او بغير ذلك ولا با
لغيبوبة اى غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق وظهور
النور فى جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال رمضان
السنة الماضية كل ذلك وفاقا للاكثر وفى الفصل المرتبة
برؤيته قبل الزوال ام العدم تردد واختلاف بين الاصحاب
الا ان الثانى اظهر واشهر حتى ان فى صريح الغنية وظاهر جماعة
الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس لو حرف
اى تحرى لصيام شهر فغلب على ظنه انه شهر رمضان يجب
عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم تظهر له الشهور فقد
اجزاه ما فعل عن صوم شهر رمضان وكذا ان صادف ما تقدم
او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن شهر رمضان
وكذا

وكذا ان صادقه وما تقدم او كان بعده ولو كان قبله استانف
الصوم عن شهر رمضان اداء او قضاء ويلحق بما ظنه حكم
الشهر فى وجوب الكفارة بافساد يوم منه ووجوب متابعة
واكمال ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من
الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا بل تخير فى كل سنة شهرا طلبا
للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من
طلوع الفجر الثانى فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين
خيطه وهو الضوء المستطير فى الافق والجماع حتى يبقى لطلوعه
قدر الوقاع والاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم
بتعمد البقاء على الجنابة ويأتى على القول الاخر جوازه
الى الفجر كما سيجىء ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية
على قمة الراس المنافية للمغرب كالصلوة ويستحب تقديم
الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك
من يتوقع افطاره وينتظره والمراد بالصلوة المامور بتقديمها
عليها فى النص والفتوى هى الصلوة فى وقت فضيلتها فيكفى
فى تأدية السنة تقديم الاولى اذا تقدم الافطار عند وقت
فضيلتها شرطه فقسمان فى بيان شرايط الوجوب
وهى ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبى او افاق
المجنون او المغمى عليه فى اثناء النهار لم يجب على احدهم

الصوم مط الا ما ادرك الفجر كاملا بلا خلاف الا من الشيخ فى احد قوليه
فى الصبى فاوجبه عليه اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال وهو نادر
بل على خلاف الاجماع فى صريح السرائر ولكنه احوط وان كان
الاول اظهر والصحة من المرض المضر والاقامة او حكمها من كثرة
السفر او الاقامة عشرا او مضى ثلثين يوما مترددا فلا يجب على
المريض المتضرر به ولا على المسافر الذى يجب عليه التقصير فى
الصلوة ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول
شيئا من المفطرات ولم يفعلها فى الصلوة وامسك واجبا
واجزه عن فرضه فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف المنصوص
ومادة فى المسافر بلا خلاف فيها من التعيين محمولا على ما اذا طلع
الفجر وهو خارج البلد ثم يدخله فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر كما فى الصحيح وبه افتى جمع ولو كان زوال السبب
كان ما كان حتى السفر بعد الزوال او قبله والحال انه قد تناول
شيئا او فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا وعليه
القضاء واجبا والخلو من الحيض والنفاس فيسقط الحائض و
النفساء وجوبا وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد
الفجر وشرائط القضاء وهى ثلثة البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يقضى المكلف ما فاته فى الصغر او كان صبيا
الفوات ام لا او مجنونا مطبقا كان او ادواريا علم بجنونه
او

او اغماء استوعب يوم الفوات ام لا او كفرا صليا لامط بلا خلاف
فيما عدا الاغماء ولا فيه اذا بيت النية ليلا وفيه مع عدم التبييت
خلاف والاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه
مط او اذا دخل على نفسه سبب الاغماء وهما ولا سيما الثانى
احوط واحق والمرتد مط يقضى ما فاته ولو حقا ايام ردته
وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الا ربعة يعنى
الصبى والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان فى تركه
او ناسيا واما احكامه ففيه مسائل خمس المريض اذا استمر
به المرض الذى افطر معه فى شهر رمضان الى رمضان اخر سقط
عنه القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وتصدق
عما فات من شهر رمضان الماضى لكل يوم بمد من طعام وينتفى
من الصحيح تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض ثم حصل
له المرض واستمر وهو احد القولين فى المسئلة واظهر وقيل بتخصيصه
بما اذا فات بالمرض فيقضى فى غيره وهو احوط ولو برئ بينهما
وكان فى نيته القضاء قبل الثانى واخره اعتمادا على سعة
الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقضه صام الحاضر
وقضى الاول ولا كفارة عليه على الاشهر الاظهر وقيل
يكفر وهو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه
فى سعة الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك صام

الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام و
جوبا على الاقوى ويقضي عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكور
والمادية من ليس له اكبر منه فان لم يكن له ولد متعدد ويتبع
بلوغه عند موته قطعا او مطلقا على قول فيجب عنده بلوغه ما
فكر لوغيره ومن الاعذار المسوغة للترك اذا كان مما تمكن
من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا
عليه اجماعنا والاحوط قضاء بلا خلاف ما فاته مطلقا ولو عمدا
من غير عذر كما يقتضيه على الاشهر الاظهر حتى ان جماعة
ادعوا عليه اجماعنا والاحوط اطلاق النص والفتوى وان كان
تخصيص الوجوب بغيره كما قدمناه وفاقا لجماعة لعله اظهر و
اقوى ولو فات في مرضه ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب
ان يقضى عنه اجماعا وان استحب عند جماعة وعزاه في ظ
المنتهى الى الاصحاب ولا باس به وان كان الترك كما عليه جماعة
لعله احوط لظ التهي في الخبر وروى في جملة من المعتبرة ثبوت
القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر لكنها امسح
قصور اكثرها سندا او ضعف بعضها دلالة لم ادعا مستلا
بها عدا الشيخ في كتب خف قد رجع عنه ظاهرا اليه الاكثر
وهو ان الاولى اجراها فيما تمكن القضى الا الاستقرار متربا
عليه الاجماع وهو الاظهر وان كان الترجيح بان متساعدا قضا

عنه بالخصوص وفاقا للاكثر ولو تبرع بعضهم فالى بعضا لما
يجب على الاخر صح على الاصح ويبرئ ذمة الميت من الواجب
على القطع ويقضي عن المراة ما تركته من الصيام على نحو
ما يقضى عن الرجل لكن بلا خلاف في الجواز وعلى تردد في
الخلاف في وجوبه على الولي من اشتراك الهنا وقصور دلالة
الروايات فان غايتها الجواز وليس محل خلاف مع تضمن
المعتبر منها سندا لما لا يقول به الاكثر وهذا اظهر وفاقا لجماعة
خلافا للاخرين في الاول وهو احوط اذا كان الاكبر
اي اكبر اولاده انثى خلا قضا عليها وجوبا على الاشهر الاقوى
وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار فهل يجب مع
فقد اكبر اولاده الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق
الصحيح ونحوه ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد
نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان والثاني اقوى وان
كان الاول احوط واولى وكما لا قضاء كذا لا اجزاء على الاقوى
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة
بل المشهور كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان
يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع
للخبر وفي سنده ضعف خلافا للحلي فاوجب قضاهما الا
ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين سائر الخصا

من مال الميت وهو خيرة جماعة ولا يخلو عن قرب وان كان الاحوط
وجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متاخري اصحابنا قاضي
صوم رمضان مخيرا مع سعة الوقت في الافطار والصوم حتى يجعل
الشمس على الاظهر الاشهر وقيل يتعين عليه الصوم وهو احوط
ثم بعد الزوال يلزمه المضي فيه بلا خلاف فان افطر لغير
عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة
ايام وجوبا على الاشهر الاقوى والاظهر واحوط بقضاء رمضان
عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته في التحريم
فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر
المطلق والكفارة فيه صرح جماعة خلافا للحلي وغيره فيحرم الا
فطار وفيه قوة مع انه احوط وينبغي القطع بعدم وجوب
الكفارة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
في المعتبر ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا وعليه الاكثر
ومنهم المصنف في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة
حسب للاجماع عليه دون غيره والمعتبرة معارضة بما هو
مثلها والاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى
بقية اقسام الصوم الواجب سياتي ذكرها في ابوابها ان
شاء الله تعالى وفيما مضى عن ذكرها هنا غنى من الصوم
اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة

فانه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثني فان الصوم جنة من
النار كما في النبوي وفيه الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما
وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولو لم يكن
في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى
ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة
ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر
صوم ثلثة ايام من كل شهر وهي على الاشهر الاظهر اول
خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه واخر
خميس من العشر الاخير منه وفيها اقوال اخر فقد كثر الحث
عليه في السنة المطهرة ففي الصحيح يعدل صوم الدهر
ويذهبن وحر الصدر ويحمقا حقها من الصيف الى
الشتاء فيكون مؤديا للسنة بل يجوز التاخير اختيارا كما
يستفاد من اطلاق النصوص وصرح به جماعة وان عجز كل
يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل شهر يعني
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمشهور في
وجه التسمية الى البيض ليالها جمع القمر بضوئه والمروي
في وجه فيها ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة
اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وعلى الاول يحتاج الى
حذف الموصوف في العبارة بخلاف الاخير فانا على ظاهرها

باقية فصوم يوم الغدير وهو الثامن من ذي الحجة ومولد النبي
صلى الله عليه وآله وأيام ليالي البيض وهو السابع عشر
من ربيع الأول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب
ودحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
وهذه الأيام هي الأربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص
والنصوص بتأكد استحباب صوم آحادها بالخصوص مستفيضة
ولا سيما في الأول فإنها فيه كادت تبلغ التواتر بل متواترة
ففي جملة منها أن صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها
كفارة ستين سنة وفي آخر يعدل عند الله عز وجل في كل
عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله
تعالى الأكبر ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود
له في ذلك اليوم مكيفه مع تحقق الهلال وعدم الالتباس فيه
لغيم وغيره ومع فقد الشرطين فالأولى الترك وفاقا للمشهور
جمعا بين النصوص المرغبة والناهية بحمل مطلق مجمل الأولى
على صورة حصول الشرطين والأخيرة على فقدها بشهادة
المعتبرة مضافا إلى الإجماع في الغنية وهو أولى من الجمع بينهما
بحمل المرغبة على التقية والناهية بصومه في سنة السنة وصوم
يوم عاشوراء حزنا بمصاب أهل البيت عليهم السلام بغير خلاف
أجده بل الإجماع في الغنية قالوا جمعا بين ما ورد في الأمر

بصومه

بصومه فإنه كفارة سنة وما ورد أن من صامه كان حظه من
ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على
هذا الجمع من رواية بل في جملة من الأخبار المانعة ما يشهد بخلافه
لكنها كغيرها غير نقية الأسانيد شاذة فلا يمكن أن يثبت
بها تحريم ولا كراهة ولا تخصص بها العمومات باستحباب الصوم
بقول مطلق حاصة ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى
الأصحاب معتضدة بإجماع الغنية ولكن في النص بعد منه شيء
يتم مع احتمال تغيير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة
من استحباب الإمساك عن المفطرات إلى العصر كما في النص
ينبغي أن يكون الحمل عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور
أنه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل أنه الخامس والعشرون
منه وفيه تصدق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه
في ركوعه ونزلت فيه آية الولاية كل خميس وجمعة قبل الس
فيهما وفي رواية الاثنين والخميس والأصح أن لا يستحب إفراد يوم
الجمعة إلا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده وبه خبر عامي
مروي الاثنين والخميس مطلقا وصيام السبت منهي عنه والمشهور
خلافه نعم ورد في ظرفنا ذم يوم الاثنين فالأحوط ترك صيامه
بل صيام يوم الجمعة أيضا كما في المكاتبة الصحيحة لكنها معارضة
بأجود منها مخالفة للعامة والعمل بها أحوط وأولى ذي الحجة

وهو مولد إبراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه
يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ستين كما في آخر وفيه فإن
صام التسع كتب الله له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان
كله أو ما تيسر منهما فقد استفاضت النصوص بل تواترت
بذلك وما ورد بخلافها في شعبان شاذ مخالف للإجماع
ويستحب الإمساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر
إذا قدم بلده أو بلدا العزم فيه الإقامة عشرة فصاعدا بعد
الزوال مطلقا أو قبله وقد كان تناول وفعل مفطرا وكذا المريض
إذا برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي و
المجنون والمغمى عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار مطلقا
لو قبل الزوال ولم يتناولوا إنا النص والإجماع في الجميع إلا الكافر
والصبي إذا زال عذرهما ولم يتناولا فلا قضاء لوجوب الصوم
عليهما وهو أحوط كما ولا ينعقد صوم الضيف من غير
إذن المضيف للنهي عن الجميع في النصوص المستفيضة إلا أن
ما يتعلق منها بغير المرأة غير نقية الأسانيد مع قصور
دلالة جملة منها على الحرمة بل ظهور جملة أخرى في الكراهة
وأما ما يتعلق بها فهو وإن صح سنده إلا أنه معارض
بالمثل ومقتضى الجمع الكراهة كما عليه السيدان في الجمل والغنية
وغيرهما وفيها الإجماع عليها أيضا وفي العبد والضيف و

المشهور

والمشهور فيهما في المملوك الحرمة حتى ادعى جماعة الإجماع فلا
لنع فيهما أحوط وإن كان في تعيينه نظر لاحتمال اختصاص الجمع
في كلامهم بصورة النهي عن صومهما كما يشعر به كلام بعضهم
والتحريم فيها مقطوع به وأما غيرها غير المرأة والمملوك
فالأصح الكراهة الأعم التي في الحرمة ومن صام ندبا ودعي
إلى طعام فالأفضل له الإفطار ولا فرق بين دعائه أول
النهار أو آخره ولا بين من عمل الطعام له أو غيره ولا بين من
يشق عليه وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا وليس في العبادة
وجملة من الروايات اشتراط عدم الإخبار بصومه كما قيل
بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على
استحبابه في ترتب الثواب المذكور فيه وهو أنه يكتب له صوم
سنة وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على أنه يكتب له بذلك
صوم عشرة أيام [illegible] من الصوم صوم العيدين الفطر
والأضحى وأيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان
بمنى لا مطلقا على الأشهر الأقوى ولا فرق بين الناسك بحج
أو عمرة وغيره ولا بين من يصومهما عن كفارة قتل أو غيره
على الأقوى وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها
وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق كما قاله الشيخ ودل
عليه رواية الصحيحة والمشهور عموم المنع المعتضد الوفاق

وغيره كما قدمنا لندرة الرواية وشذوذها وصوم اخر [illegible]
شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على فعل الواجب
او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي
الصوم ساكتا الا ان يصوم ساكتا وصوم الوصال كل
وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره وهو الاظهر وقيل
صوم يومين بليلة وقيل بحصوله بكل منهما وهو حسن
من حيث التحريم واما من حيث حصول الوصال الشرعي
المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذر ان لا ياتي به كفر لو اتى
به بالتفسير الثاني فلا وكما تحرم هذه الاقسام الثلثة كذا
تفسد على الاقرب وصوم الواجب سفرا على وجه يوجب
القصر عدا ما استثني من المنذور المقيد به وثلثة الهدي
وبدل البدنة ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب
وقد مر الكلام في الجميع في اللواحق وهي مسائل
المريض يلزمه الافطار لو مع ظن الضرر والمرجع
فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من
يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين
كونه لزيادة او شدة بحيث لا تتحمل عادة او بطوء البرء
وحيث يحصل له الظن بالضرر لو تكلفه لم يجزه اجماعا
في حق الصحيح الذي يخشى بالصوم المرض على الاقرب الصحيح

اذا خاف على عينيه الرمد افطر واطلاق الخوف فيه يشمل
ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا متساويا لصدق الخوف
عليه حقيقة لغة وعرفا وعليه فيتوجه الافطار لكن
ظ العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالتوسع
العدم المسافر حيث يجب عليه قصر الصلوة يلزمه
الافطار ايض ولو صام عالما بوجوبه اي الافطار قضاه
اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف وفي الحاق
الناسي به او بالعامد وجهان بل قولان والاحوط الثاني
وان كان في تعينه نظر ولو علم الجاهل والناسي في اثناء
النهار افطر وقضى قطعا الشرط المعتبر في قصر
الصلوة معتبر في قصر الصوم ويشترط زيادة عليها في قصر
الصوم تبييت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل الشرط
فيه خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه
كذلك والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين وقيل
يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت
السفر ليلا والقائل المرتضى وجماعة ومنشأ الاختلاف
اختلاف الروايات والاخبار في الجمع بينها والذي يترجح
في النظر هو القول الوسط [illegible] اقوال اقوى كما
عن القدماء [illegible] في الضعف والاحوط ان لا ينشأ [illegible] الا

قبل الزوال مع تبييت نية السفر وعلى التقديرات والاقوال
لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه
او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا الشيخ والشيخة
اذا عجزا عن الصوم اصلا او شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما
الافطار بلا خلاف وتصدقا وجوبا عن كل يوم بمد من الطعام
وقيل بمدين وهو احوط وان كان المد اظهر ولا فرق في وجوب
التصدق مطلقا بين الصورتين عند جماعة وقيل بالفرق بينهما
فصدقه وانه لا يجب عليهما مع العجز اي في الصورة الاولى
وانه انما يتصدقان مع المشقة خاصة يعني الصورة الثانية
والقائل المفيد والسيدان وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله الا
ظهر ولكن الاول احوط وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة
الاحوط الاشبه نعم والاظهر لا وفاقا لجمع وذو العطاش
بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك
شرب الماء طول النهار يفطر بالنص والاجماع ويتصدق عن
كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى ما فاته بلا خلاف في
وجوبه واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاصح وفاقا
لكثير التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء ودونه
فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا وهو احوط والحامل
ان لم تقف [illegible] يعتد بها والحامل المقرب والمرضع

قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الا
فطار اذا خافتا على ولدهما او نفسهما اجماعا ويتصدقان
لكل يوم بمد من طعام في الصورتين على الاشهر الاقوى وقيل
بالتفصيل بينهما فيجب في الاولى واما الثانية فلا ويقضيان
ما فاتهما على الاشهر الاقوى ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها
ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها فان
قام بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاحوط عدم جواز
الافطار لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف
ولكن يكره افطاره بعد الزوال الا اذا دعي الى طعام فيستحب
كما مر كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر
كحيض ومرض وسفر ضروري بني بعد زوال العذر مطلقا كان قبل
تجاوز النصف او بعده وكان الصوم شهرين ام ثمانية عشر
او ثلثة على الاظهر وقيل بوجوب الاستيناف في كل ثلثة
يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا الثلثة الهدي لو فرق
يومين وكان الثالث العيد فتمم بما ذكر على هذا فاستثني
اختصاص الثلثة من الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين
المتتابعين [illegible] الاستيناف في غيره وهذا احوط ولو افطر لا لعذر
استأنف مطلقا الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب

فعليه صوم شهر بنذر وشبهه من عهد ويمين فصام خمسة
عشر يوما على الاشهر الاقوى وفيه صوم ثلثة ايام بدلا عن هدى
التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق ان كان بمنى على المعتبرة واطلاقها يعم من صام قبلا
التروية والعرفة كما هو ظاهر العبارة وجماعة خلافا لاخرين فقيد
بالعرفة وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا يجوز ان يبقى
لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مطلقا على الاشهر الاقوى
فاجبا يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان
كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل
وشرعا اللبث المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص ان افضل اوقاته
العشر الاواخر من شهر رمضان والكلام فيه يقع في شروطه
واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية كما في كل عبادة
والصوم ندبا كان ام واجبا في رمضان او غيره بالجملة
لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق
وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه
وممن يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض
والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد
وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف فيما قل عنها اجماعا ولا خلاف

في

في دخول الليلتين الثانية والثالثة وفي دخول الليلة الاولى خلاف
والاقرب الخروج وفاقا للمشهور والرابع المكان وهو كل مسجد جامع
جمع فيه امام عدل او غير امام الاصل وفاقا للمفيد وجماعة
وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع
عليه وهو الاظهر وفيها اقوال اخر مشتركة في الضعف والخامس
الاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه
على الاقوى ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول والاقوى لكن
الاحوط ترك هذا ونحوه الا لضرورة لتحصيل ماكول ومشرب
وفعل الاول في غيره لو تعلقه فيه غضاضة وقضاء حاجة
من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو
ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فيه ولا يتقدر معها بقدر
الا ذا انها نعم لو خرج عن كونه معتكفا ابطل مطلقا وكذا لو خرج
مكرها او ناسيا فطال او لا يرجع حيث ذكر فان اخر ذلك بطل
كذلك على الاظهر وفاقا لجمع او طاعة مثل تشييع جنازة
مؤمن بل مسلم مطلقا وعيادة مريض كذلك او لشهادة تحملا او
اقامة ان لم تمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا
ولا يجوز ان يجلس لو خرج تحت الظلال مطلقا على
الاقوى في شيء من الامور المذكورة ولا ان يمشي تحت الظلال

احتياطا وفاقا لجملة من القدماء المرتضى مدعيا عليه اجماعنا
خلافا لاخرين منهم ومن المتاخرين فيجوز والاول احوط وان
ان لم يكن اظهر واقوى ولا ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف
فيه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل
منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصلي حيث امكن مقدما
للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره
اقامة الجمعة فيه دونه وعن بعض الضرورة لا تبيح الصلوة
التي هذا الاعتكاف شرعا الا انه ثم يصلي اذا خرج لضرورة بها
حيث شاء ولا يختص بالمسجد ... اقسامه فواجب ومندوب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة
حيث تجب ويشترط في النذر وما في معناه اطلاقه فيحمل
على ثلثه او تقييده بها فصاعدا او بما لا ينافيها كنذر يوم
لا ازيد واما لغيرها فيجب الملتزم فان قصر عن الثلثة اشترط
اكمالها بعده ولو من نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع
فيه بلا اشكال مع تعين الزمان ويشكل مع الاطلاق ولكنه
احوط ان لم يكن اظهر ايضا وفي المتبع انه لا خلاف فيه والمندوب
ما يتبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر
الاشهر وقيل يجب وهو احوط فاذا مضى يومان فني وجوب
الثالث خلاف والاظهر في المعتبر انه يجب وعليه الاكثر

وهو

وهو الاظهر وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف
يومين اخرين وجب الثالث وهكذا يتعدى الى كل ثالث وهو لا
قوى والقائل جماعة من القدماء ولفظ بعضهم انه متفرع على
القول بالثالث فيما مضى وهو ظ في عدم القائل بالفرق ولكن
ظ الملخ وغيره وجوده وهو ضعيف   احكامه مسائل
يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض
كالمحرم اجماعا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط
الرجوع فيه مط ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض
وانه الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاختاروا الاول
وهو احوط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره
لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر واخويه لا وقت
الشروع بخلاف المندوب وانه عنده كما هو ظ النصوص وانما
صحت بدونه في المنذور مع عمومها لها بناء على ان اطلاق
النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر
فيه الشرط الطاري بقاطع تعين زمانه ووجوبه في المطلق
بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر
فلا خلاف فيه فينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا مطلقا
فانه المقتضى للنذر وفائدة الشرط على الشارط الى القول
فان شرط جاز له الرجوع مط حتى في الواجب ولو بدخل

الثالث في المندوب ولم يجب القضاء في المندوب مط وكذا الواجب
المعين اجماعا واما المطلق فلعله ليس كل كما قطع به جماعة لبقاء
الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط واما الثالث فيجوز
الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط
الامر الباقي مضافا الى الطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي
اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه لكن احدهما في صحة
الاعادة من راس والاخر يحتمله واعادة ما بقي ويمكن الجمع
بينهما على التقريب الثاني بحمل الاول على ما اذا لم يتم اقل الا
عتكاف والثاني عليهما اذ غير قضاء اولما يتم الحد الاول
فهذه صور اربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط ويجب
القضاء في المطلق منها مط او على التفصيل ولا في المعين منها
مط ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب
الاتمام على الرواية السابقة وكذا اذا تم الخامس وجب السادس
وهكذا ولو عرض عارض من حيض او مرض وطمث ونحوها
خرج فاذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان او واجبا
او واجبا بالنذر وشبهه معينا كان او مط مشترطا فيه
التتابع ام لا كما هو ظاهر اطلاق الصحيحين المتقدمين سابقا
ولكنهما اختلفا في الجهة التي قدمناها لا ريب في تعين الاعادة
من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مط ويحتملها البناء او

بعد

بعد قضاء عدا على ما يتم العدد من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف
مط ويحتمل البناء في الواجب ولكن الاعادة في جميع الصور
احوط [illegible] يحرم على المعتكف على قول باصل الاستمتاع بالنساء
جماعا ولمسا وتقبيلا والاستمناء والبيع والشراء بل كل تجارة
كما في الانتصار مدعيا الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها
وشم الطيب بل استعمال الرطب كما في منتهى عليه الاجماع والاقرب
عدم الفساد بما عدا الجماع مط وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فيفسد
بها اجمع وهو احوط لا سيما في الاستمناء المدعى الاجماع عليه وعلى وجوب الكفارة به وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
والقائل الشيخ في الجمل وهو احوط وان كان في تعينه نظرا
لا لا انه لم يثبت ذلك من حجة ولا من امارة وان حملت في
عبارته فانا لم نقف عليها من مسلة لا على عليها مذكرة ان
الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط
اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والاصل
في كل ما نبنا على به من العبادة وفي النظر في الحاشية المحرم في
الجماع زيادة على قدر الضرورة ومنها نقص على اقل ما شذ
حتى لا يمكن من الشكل فعلا ويستوي في المحرمات منها المباح
والبيع والشراء [illegible] الاعتكاف كل ما يفسد الصوم
لفوات العموم المشروط في صحته بلا خلاف ويجب الكفارة با

بالجماع فيه مط ولو كان نهارا على الاقوى وفاقا لاكثر القدماء
لاطلاق النص ودعوى الاجماع عليه في الغنية والخلاف وهي
مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين الخصال
الثلاث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة ظهار مرتبة بينها وهو
احوط والحكم بوجوب الكفارة بالجماع ثابت مط ليلا كان الجماع
فيه او نهارا لا يختلف الحال فيهما اتفاقا ولو كان الجماع في نهار
رمضان لزمته كفارتان احديهما للصوم والاخرى للاعتكاف
وكذا لو كان في نهار غير رمضان اذا كان واجبا معينا بالنذر
وما في معناه او كان صومه قضاء عن رمضان وكان الجماع
بعد الزوال قيل واطلق الشيخ وجماعة من الاصحاب التكرار في
مذكورة انظر ان مرادهم رمضان واستقرب الشهيد هذا الا
طلاق فهو قريب بان في الغنية نفي عليه الاجماع وعن المقنع
ان به رواية وعن الاسكافي ان به روايات ولو كان الافساد
للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كما لا
كل في النهار وشرب فوجبت الكفارة بالنذر المعين
او كان صومه قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال
الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان
تبرعا ولم يكن الصوم قضاء رمضان او كان الافساد قبل
الزوال فقد اطلق الشيخ وجماعة القدماء حتى ادعى في الغنية

عليه

عليه الاجماع لزوم الكفارة فيجب بهم جميع ذلك ولا ريب انه
احوط ان لم يكن اظهر خلافا لجماعة ومنهم المصنف هنا وفي المنتهى
حيث قال ولو مضى ذلك باليوم الثالث اما الاعتكاف الا ثم
كان التي يجوز فيها التجويز لها الرجوع في المندوب قبل مضي
يومين فلا مانع الكفارة وفيه نظر فانه استبعاد محض مع
دفع توجيه النظر بحرمة التكفير في صلوة النافلة والارتماس
في الصوم المندوب وعموم المحرمات في الاعتكاف الواجب منه
والمندوب فيظهر اطلاق الفتاوى والنصوص [illegible] الحج ويتعين
الحرة او يدخل فيه فقد وردت ذلك الحج الاصغر وادخل فيه ايضا
مثاليهما ومنبها على نقصه بدونها كما في الاثر والنظر في
الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد [illegible] في
بيان حقيقته وحكمه الحج بالفتح في اللغة وبالكسر القصد
قيل بالاول مصدر وبالثاني اسم ياتي في اللغة لمعان اشهرها
القصد والمكرر منه فاصبح حتى ان جماعة لم يذكروا غيرها
وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
عند جماعة والقصد الى مكة شرفها الله ثم لاداء مناسكه
المتفاوتة بينها ان تخصص بقيل مط عند اخرين ولا ثمرة للاختلاف
في ثمرة وهو فرض من المستطيع السبيل اليه من الرجال والخنا
ثى والنساء وانما يجب باصل الشرع اي من جهة المكلفة

وامنة فهمة الحج وجوبا مضيقا فيجب المبادرة اليه في اول عام
الاستطاعة مع الامكان فقيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدماتها
من سفر وغيره وجب العود بها على وجه يدركه فلو تعدد
الرفقة في العام الواحد وقيل وجب السير مع اول بها احوط فان اخرها واداه كرمع التاخيرها الاكان كمن ضره
عمدا في استقرار ه وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار نيابتا
وجب على المنوب عنه ام لا وبالافساد ولو للمندوب ولو موبه
بالشرع ويستحب لفاقد الشرايط للوجوب مطلقا كالفقير اي الذي
لم يستطيع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه لامطلقا ف
بيان شرايط وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل و
الحرية والاستطاعة وهي عندنا الزاد والراحلة فانما تعتبر
الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والا فالمعتبر الزاد
خاصة الا مع الاحتياج اليها فتعتبر مطلقا والتمكن من المسير وقيل
فيه الصحة من المرض المانع من الركوب او السفر وامكان الركوب
وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي الطريق
وسعة الوقت وهل تعتبر الاستطاعة من البلد او يكفي حصولها
في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام قولان اجودهما
الثاني وعليه الشهيد فلا يجزي حج الصبي مطلقا والمجنون فانه
فيما ياتي يصح الصبية ولا من المجنون ويصح الاحرام من الصبي

المميز

المميز باذن الولي اجماعا وبدونه وجهان والاجود لا وكذا
يصح الاحرام بالصبي الغير المميز فيجعله الولي محرما فيأتي بالمناسك
عنه وكذا يصح الاحرام من المجنون في المشهور ولو حج بهما لم
يجز عنهما عن الفرض بل يجب عليهما الاعادة مع الاكمال وتحقق
باقي الشروط ويصح الحج من العبد بل المملوك مطلقا مع اذن المولى
وان لم يجب عليه لكن لا يجزيه عن الفرض بعد انعتاقه واستكماله
الشرايط بل يجب عليه الاعادة الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا فيجزيه عنه وهل يشترط في الاجزاء الاستطاعة وبقاؤها
قولان اقواها نعم ان اريد بها الاستطاعة البدنية مثلا
دون المالية ولا ان اريد ولا اريد بها المالية ويلحق بها
الصبي ولا باس به فمن لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان في
حقه لو حج كان ندبا ما لو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض
ونحوه وتحصيله لو استطاع وكذا الحكم في فاقد باقي الشروط على
الاظهر الاشهر ولو بذل له الزاد والراحلة في نفقته لم وعليا
لنفقة به وعوده صار بذلك مستطيعا استكمال له الشروط الباقية
اجماعا والاظهر انه لا فرق في ذلك بين تمليك المبذول وعدمه
وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه نعم يعتبر
الوثوق بالباذل ومنها الرجوع الى الاذمين بدونه
ويقتضي اطلاق النص ولو وهب له مالا لم يجب القبول

على الاظهر الاشهر لانه اكتساب فلم يجب بخلاف البذل لانه اباحة
فيكفي بها الايقاع وبذلك يتضح الفرق ولو قيد تشبط او نحوه
في الحج فالاصح فكالهبة على الاصح وان كان الاحوط الحاقه بالبذل
لبذل لانه اباحة فيكفي بها الايقاع وبذلك يتضح الفرق ولو قيد
ولو حج به بعض اخوانه بان استصحبه معه منفقا عليه اداه
في اجزائه عن الفرض فلا يحتاج الى الاعادة لو استطاع فيما بعد
ولكن يستحب وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا يرفع
وجوب الحج من فاضل الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله
الواجبي النفقة عن الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنفقة
الاجماع ولو استطاع الحج فمنعه كبر او مرض وعدو وجب
عليه الاستنابة مع الياس واستقرار الوجوب اجماعا كما
في كلام جماعة مع عدم الياس مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه
الاجماع في المنتهى واما مع الياس وعدم الاستقرار ففي
وجوب الاستنابة حينئذ قولان والمروي في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة انه يستحب لكن دلالتها على الوجوب
غير واضحة ومع ذلك فهو موافق لمذهب اكثر العامة
فلتحمل على التقية او الاستحباب كما عليه جماعة خلافا للاكثر
فيجب وهو احوط ولو كان الاقدم لعله بالحكم بل يجب
هذا الوجوب [illegible] الاستقرار الاحوط

الطلاق

الطلاق العبادة ونحوها لانه ليس فيه ولا اطلاق المخصوص التفصيل
قدمنا وانما هو في عبادة تعلمه الاجماع وقيل فيشكل الاعتماد
عليه بالتعويل وان كان احوط ولو استناب ثم زال العذر
يجب ثانيا وجوبا مطلقا على الاقوى بل قيل كاد ان يكون اجماعا
وعن ظ كره انه لا خلاف فيه بين علمائنا ولو مات مع استمرار
العذر اجزأه النيابة مطلقا استقر عليه الحج قبل الاستنابة ام
لا وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوها مما يكون
فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سؤال قولان
اشهرهما عند المتقدمين واكثر المتاخرين انه لا يشترط وعليه جماعة
من القدماء خلافا للاكثر هم فاشترطوه والاشتراط وفي الغنية
والخلاف ان عليه الاجماع وهو الاقرب والاحوط ان حصل له
الرجوع الى الكفاية فيما بعد والا فالاول احوط ولا تشترط في وجوب
الحج على المراة وجود محرم لها من يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة ولو فقد الخروج مع ثقة
ويشترط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا
ولا باجرة ونفقة ولو طلبهما ويكون حينئذ من استطاعتها
ومع اجتماع الشرايط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره
اجزأه قطعا في الحج مطلقا ماشيا افضل منه راكبا اذا
لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا والا فالركوب افضل وعليه الاكثر

ومنها القول الآخر واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت الوجوب ومضى
عليه مدة يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر والاظهر كان
منها خاصة كما اصله جمع وزاد واقاصوا الاكتفاء بمضي زمان يمكن
فيه الاحرام ودخول الحرم فاهمل قضي عنه من اقرب الاماكن الى
الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع
وقيل يقضى من بلده مع السعة وتكسر والا فمن الميقات وكلام
الشيخ في النهاية وجماعة وجوبا من اصل تركته مقدما على وصايا
اجماعا ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضي عنه والاحوط
وان كان في تعيينه نظر لعل الاول اظهر ثم ان الموجود في كلام
الاكثر من الاقوال في المسئلة قولان وحكى المص في يع ثالثا بالاخراج
من البلد مط ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به
من البلد ولم نعرف قائله وبه صرح جمع ومن وجب عليه حج
مط ولو سد وكتب فيه او مط على ما يقتضيه اطلاق العبارة
ونحوها لا يجوز له ان يحج تطوعا بغير خلاف ولا اشكال في الفتوى
وتشكل في غيره ولكنه فيه الاحوط اما فاد الحج في القائل والناس
كك فليس الآن من وجب عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له فمضى
فساده راسا او عن حجة الاسلام او تطوعا اقوال والاول
اوفق بالاصل في الفتوى كالاخير خفيته ولا يصح نذر المرأة بالحج بلا
الامر باذن زوجها [illegible] ولا على يمين العبد

عدة

عدة رجعية منه من الاضداد ولا يشترط اذنه في الحج الواجب مطلقا
اتفاقا فتوى ونصا وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الاذن ام
لا وجهان وكذا الكلام في المعتدة العدة الرجعية فلا تحج تطوعا بغير
اذنه وتحج واجبا مطلقا واحتمل بالرجعية عن البائن فيجوز
لها الحج ولو ندبا في ظاهر الاصحاب وكذا المعتدة في الوفاة وغيرها
استفاضة الروايات وهنا مسائل ثلث الاولى واذا نذر حجة
الاسلام صح على الاصح فيجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه
غيرها ولا تحصل الاستطاعة الا اذا قصده بنذرها فيجب عليه
ايضا واذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا بل يجبان عليه معا ان
كان حال النذر مستطيعا وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة
غير الاستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة
بسنتها لغي النذر ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصد
مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها صح ووجب الوفاء
عند زوالها وان خلا عن القصد ففيه وجهان وان لم يكن حال
النذر مستطيعا وجب المنذور خاصة ويشترط القدرة دون
الاستطاعة الشرعية فانما شرط في حجة الاسلام خاصة وان
حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذور وان كانت
مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة خصوصا
[illegible] وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنة

الاستطاعة ففي تقديم المنذورة او الفريضة وجهان اجودهما الاول
وعليه فيتعين وجوب حجة الاسلام ببقاء الاستطاعة الى السنة
الثانية ولو نذر حجا مطلقا اي خاليا عن نية حجة الاسلام و
غيرها قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي
ان نوى حجة الاسلام عن النذر والقائل الشيخ في فيه وغيره و
قيل لا يجزي احدهما عن الآخر وهو اظهر وفاقا للاكثر ومن ظاهر المنتهى
فيه الاجماع وهو خيرة الشيخ ايضا في ف ويحكى عنه قول ثالث
باجزاء احدهما عن الآخر وهو في غاية الضعف الثانية اذا نذر ان
يحج ماشيا وجب مع الامكان بلا خلاف للصحاح وغيرها و
ما ورد بخلافها فشاذ مؤول واطلاق النص يقتضي وجوب
المشي مطلقا سواء كان ارجح من الركوب ام لا وبه افتى جماعة
ممن خلافا للفاضل وعلله في الثاني فلم يوجب المشي بل
اوجب الحج خاصة والاول اظهر واحوط والاقوى في المشي و
المنتهى الرجوع الى العرف الناذر ان كان معلوما والا فالى مقتضى
اللفظ لغة وهو في لفظ الحج ماشيا في المبدأ اول الافعال و
في المنتهى اخر افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والمعتبرة به مع
ذلك مستفيضة وما ورد بخلافها فشاذ ويقوم في موضع
العبور لو اضطر الى عبوره وجوبا وقيل استحبابا ويجب
وجب عليه المشي فان خالفه وركب قطعا حج قضى

الحج

الحج ماشيا اي فعله قضاء ان كان موقتا وقد انقضى والا فاداء
ولا ريب في هذا ولا الكفارة واما القضاء في الموقت ففي تعينه نظر
وان كان احوط واما الكفارة فلا بد منها هنا ولو ركب بعضها
من الطريق قضى الحج ومشى ما ركب وفاقا للشيخ وغيره وقيل
يقضي ماشيا في الطريق اجمع الحج لاخلاله بما تضمنه المشروط بناء
على عدم حصولها بالتلفيق بلا شبهة والقائل الحلي واكثر المتأخرين
وهو اظهر واحوط ولو عجز عن المشي قيل في النهاية
وغيره يركب ويسوق بدنة وجوبا وقيل ندبا وغيرها ركب
ولا يجب عليه ان يسوق والاول احوط ان لم يكن اظهر وقيل
في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب
تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل
العجز فيها سقط الحج المعجوز عنه بسقوط وهو قوي متين
لولا الصحاح المستفيضة الآمرة بالركوب الآن بدت عنها بضعف
ولا دلالة على الحكم في المفروض اعني نذر الحج مع المشي مشروطا
احدهما بالآخر فيحتمل الاختصاص بنذر المشي خاصة الى الحج الغير
عليه سابقا بغير النذر فتقيد بهم جمعا بينها وبين الاصول
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه واتم الحمل الخلاف الاول الثانية المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه
لم يعد به وجوبا لو استبصر ولكن يستحب وان اخل بركن اعاده وجوبا بلا خلاف
وان اختلف في المراد بركن هو الركن عندنا على قولين بل اولهما اقوى ولا
فرق بين من يحكم بكفره منهم كالخوارج والناصبي وغيره على القوي والقول
في النيابة ويشترط فيما في النائب المولى عليه بالمقام الاسلام والعقل
والا يكون عليه حج واجب مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة او مضيق
خاصة في ذلك العام اي عام النيابة مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا
تشترط فيه الاستطاعة كالمستقر حج الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به
جماعة ولا تصح نيابة الكافر باتفاق المطلق ولا نيابة مسلم عنه بلا خلاف
ولا المخالف المحق الا الناصبي فلا خلاف فيه واما غيره ففيه خلاف
والمنع عن النيابة عنه اظهر واشهر الا اذا كانت اما الاب فيجوز على
الاشهر الاظهر حتى الناصبي كما صرح به في الدروس وهو غير بعيد ولا
نيابة المجنون والصبي الغير المميز بلا خلاف وفي المميز قولان اظهرهما
على واحدهما المنع ولا بد من نية النيابة بان تقصد كونه نائبا ولا
كان ذلك اعم من تعيين المنوب عنه لانه في اعتباره والنائب المنوب
عنه قصدا في المواطن كلها فلو حج عن غير المنوب لم يجزه ولو مات بعد الاحرام
ثم على ان عند الاكثر على القوي وفاقا للفاضلين وغيرهم الا اعمال قد
يجزي عنهما وربما نزل عليه اطلاق المرتضى بالاجزاء ولا يشترط من وجب
عليه الحج عام نيابته مع التمكن منه للخلاف ولو لم يجب عليه الحج في ذلك

العام

العام او وجب ولم يتمكن منه سواء كان قبل استقراره او بعده جاز
الحج نيابة ويعتبر في المستقر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجديد الا
استطاعة الا ان تكون الاستنابة مشروطة بعدم تجديدها فيجوز
مطلقا فان لم يكن النائب قد حج سابقا ويحج عنه بالفرضية بلا
خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا ويصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل
ولو كانت صرورة على الاشهر الاظهر فان كان المنع عن نيابة المرأة
الصرورة مطلقا ولاسيما عن الرجل كما قيل احوط ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه كما يجزي عنه
لو مات كل بلا خلاف في المقامين ومقتضى الاجزاء انه لا يستعاد
من تركته شيء وظاهر الغنية دعوى عليه الاجماع واحتج بالشهرة
عما لو مات قبل ذلك فانه لا يجزي ولو كان قد احرم على الاظهر
الاشهر ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستأجر
عليه فان كان الاستئجار على فعل الحج خاصة او مطلقا ولم يكن
هناك عادة بدخول المسافة وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته
الى بقية الافعال وان كان عليه وعلى الذهاب بقرينها او بحكم
العادة استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي
وان كان عليهما او على العود فنسبته الى الجميع وان كان موته
قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي منها من المستأجر عليه وبما

النائب بالنوع المشروط عليه حتى لو تعين من انواع الحج فلا يجوز
له العدول الى غيره بلا خلاف اذا وافق الافضل الى غيره وفي الحكم
خلاف فقيل بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وقيل
يجوز ان يعدل الى التمتع مطلقا ولا يعدل عنه والقائل الشيخ في
بعض كتبه وقيل بالمنع اذا كان الشرط ونص المنوب عنه وبالجواز
في غيره كالمندوب والواجب المخير والمنذور المطلق مطلقا
وان كان عدم العدول احوط واولى الا مع العلم بالقصد المتعين
التخيير والافضل فيجوز قطعا ومتى جاز العدول استحق الا
جبر تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا يستحقها وان وقع عن المنوب
عنه وكما يجب الاتيان بالمشروط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كذا
يجب الطريق المشروط عند الاكثر وزاد بعضهم فقال بل
الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك
الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاولى
وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل لو شرط عليه الحج على
طريق جاز له الحج بغيرها كما في رواية صحيحة والقائل الشيخان
وجماعة من القدماء والمتأخرين ولكن الاحوط ما عليه
الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج في
استحقاق الاجرة مع المخالفة ويشكل على غيره والمتجه
الاصل العدم الا اذا تعلق الاجارة بمجموع الامرين من الحج و

طي

طي المسافة من غير ارتباط لاحدهما بالاخر فيتوجه صحة الحج
واستحقاق الاجرة عليه خاصة ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع
الاذن له صريحا في تجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه او الوصي
والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع   مقيدا بالاطلاق
لا ايقاعه مطلقا ولا ان يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي
استأجر لها قطعا ويجوز بغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر
التعجيل ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم
كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والمنع فيها اوجه ولا ريب
ان الثالث اوسطها وهو ايضا اشهرها ولو صد قبل الاكمال
للعمل المستأجر عليه مطلقا استعيد منه من الاجرة بنسبة
المتخلف ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد ولا يلزم
المستأجر اجابته لو التمس عدم الاستعادة وضمن له الحج من قابل
على الاشهر لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا لجماعة
فيلزمه الاجابة ومنهم من غيرها ايضا ولا فرق بين ان يقع الصد
قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما على الاقوى
وان كان الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد
الصد لعدم انفساخها به وهل للمستأجر او الاجير الفسخ قال
الشهيد نعم فيحصر قوي وعليه التقرير هو له اجرة ما فعل
واستعيد نسبته ما تخلف واستحب من موضع الصد مع الامكان

الا ان يكون بين مكة والميقات فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام
منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ولكن يطاف
به حيث لا يمكنه الطواف بنفسه ويطاف عن لم يحج الحج او صفي
بان كان غائبا او غير متمكن الاستمساك الطهارة قيل وامنا
يطاف عن نحو المريض بشرط الياس عن البرء او ضيق الوقت وهو
احوط بل واظهر وليس الحيض من الاعذار الموجبة للاستنابة في
طواف عمرة التمتع لما سيأتي من عدولها الى حج الافراد ويجوز
لها الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة
بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وفاقا للشيخ وجماعة
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب به كل منهما طوافه لو نوياه بلا
خلاف للصحاح واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان الحمل
تبرعا او باجرة خلافا لجماعة في الثاني فمنعوا عن الاحتساب
للحامل وقيل بالفرق بين ما لم استوجر للحمل في الطواف فالاول
وما لو استوجر للطواف فالثاني وهو احوط وبنى في الفصل
وان كان في تعيينها ولا سيما الاول نظر ولو حج من بيت تبرعا
عنه اذا كان الحج واجبا عليه اجزاه ويلحق به الحي اذا كان
الحج تطوعا كذلك وفي الحاصر به في الحج الواجب مع العذر المسوغ
للاستنابة وجهان اما في عدمه فلا يلحق به قطعا وعندهم
الاجر كفارة جناية في مال الرجل بلا خلاف ويستحب للنائب ان

يذكر

يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال
الحج والعمرة وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج في المشهور وفي بعض الاخبار
اشعار به وان تتم بعينه الحجعول والفاعل المتنسبل لراى للنائب
ما اعوزه كما عن النهاية وجماعة وان يعيد المخالف حجته اذا
استبصر وعرف الحق ولو كانت قد حج عنه كما مر ويكره ان تنوب
المراة الصرورة عن الرجل بل مطلقا للنهي عنها المحمول على الكراهة
جمعا وهنا مسائل الاول من اوصى بالحج ولم يعين الاجرة
انصرف الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط
للوارث ما فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد
من اجرة المثل ولو وجد باقل منها اتفاقا مع استجماعه لشرائط
النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه
لا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من الميقات او البلد على
الخلاف السابق اذا اوصى ان يحج عنه ندبا ولم يعين العدد فان
عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه اذا علم التكرار على الوجه
والا فيجب ما علم وما لا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المرة
الواحدة على الاصح الثالث لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال
معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان مثلا فقصر
ما لكل سنة من حجها جمع ما زاد عن المعين في السنة مطلقا
ما يكون به الاستيجار عن حجة فصاعدا ولو كان جمع نصيب اكثر

من سنة فيها قطع به الاصحاب ولا باس به لو ابقي لو حصل وسئل ان
مال وديعة لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة
في ذمته وعلم ذلك الانسان اوظن ان الوارث اذا علموا بالمال
لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة
المثل لذلك الحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم وعدم خوف
ضرر بالاخلاف للصحيح وعللا ايضا بما يفيد عموم الحكم لغير حجة
الاسلام وغيرها او دينه كما في اطلاق المتن وغيره بل غير الحج من
الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة ولا باس وفاقا
لجماعة وان كان مورد النص هو حجة الاسلام والوديعة خاصة
والمراد بالجواز الاعم الجامع للوجوب كما صرح به جماعة لظاهر الامر
به في النص وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت او المستحق
فيضمن لو خالف وامتنع الوارث وليس في النص التقييد بعلم
منع الوارث او ظنه ولا بشرط استيذان الحاكم وانما قيدوه بهما
اخذا فيما خالف الاصل بالمتيقن ولا ريب انهما مع الامكان احوط
وان كان في تعيينهما نظر ومقتضى النص ان يحج الودعي بنفسه
لكن جوز له الاصحاب الاستيجار عنه ولا باس به ربما كان
اعلا فصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك منه من مات
وعليه حجة الاسلام واوصى بندبة حجها بنفسه اخرجت
حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف والمندوبة من الثلث وفاقا

لجماعة

لجماعة للصحاح لكن مورده من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له
ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض والاستدلال
عليه بعمومها فرع ان يكون حكم الاصل فيها مسلما وعن
الحلي فيهما وليس كذلك اذ لم ار به مفتيا وادى ما دل
على وجوب اخراج الحق المالي من اصل المال لم يعارضه
لذا اعرض عنها المتاخرون وحملوها على محامل فيه اي في المقام
وصراحة وهو اخراج المنذورة من الاصل كحجة الاسلام للحلي وعليه
اكثر المتاخرين وهو حسن ان تعلق النذر ببذل المال للحج لكن فرض
الفرض كما مر ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء من اصله لعدم
دليل على وجوبه الا ان ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب ويبقى
الاشكال في المخرج عنه اهو الاصل او الثلث ولعل الثلث ادرج
وان كان الاصل حيث يرضى به الوارث اوطء المقدمة الثانية
في بيان انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها
وهو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ويرتبط
به ويجزي عن العمرة المفردة ويسمى العمرة التمتع بها الى الحج
وما عداه يسمى بالعمرة المفردة والمقبول وهذا النوع فرض من
ليس من حاضري مكة شرفها الله ثم بلا كان نائيا باجماعنا
وحده من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانبيها على
عليه اكثر المتاخرين وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا فصاعدا

من كل جانب والقائل اكثر القدماء والاول اقوى ولا يجوز لهم
لاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة
لشمول لذلك فيما ياتي بيانه وشروطه اي التمتع اربعة النية
بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص والقربة كما في كل
عبادة او نية كل من الحج والعمرة وكل من افعالهما المتضمن من
الاحرام والطواف والسعي ونحوها او نية الاحرام خاصة الا انه
ح نية كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا
يجب لغيره ويشكل ان اريد بها نية المجموع جملة غيرها اذ لا الجزم
دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى وان كانت احوط واولى
ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها
خلاف بين الاصحاب ولكن الاظهر ذلك ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاظهر الاشهر فقيل هي الشهران
الاولان وعشر من ذي الحجة والقائل جماعة من القدماء وقيل الى
العشر تسعة والقائل اخرون منهم وهذا اقوال اخر لا يكاد ثمرة
بينها وبين غيرها تظهر فيما يتعلق بالحج ومحصل الخلاف و
محصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان انشاء الحج ان يكون في الزمان
الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد وعلى ذلك الى زمان
يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح و
الشرط الثالث ان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد بالاجماع

وليشكل

ويشكل اثباته من الروايات والرابع ان يحرم بالحج لداي المتمتع من
مكة شرفها الله تعالى والمراد بها كما صرح به جماعة ما دخل على شيء
من بنائها واقل سورها فيجوز الاحرام من داخله مطلقا ولكن
افضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم خاصة كما عن جماعة
او الحجر اسماعيل او بين تحت الميزاب كما عن اخرين وعن بعضهم التخيير
بين المقام والحجر كما في الصحيح ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا ولو
احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه وليستانفه فيها ولا يكفي
دخولها محرما ولو نسي الاحرام فيها وتعذر العود ولو بضيق الوقت
احرم من موضعه ولو كان بعرفة سواء ترك الاحرام من اصله او
من مكة خاصة فيستانفه من موضعه وقيل باجزاء الاحرام الاول
ولم اجد عنوان ما ذكرناه احوط ومورد النص النسيان والحق
به الجهل جماعة ولو دخل مكة متمتعا وخشي ضيق الوقت عن
ادراك الوقوف جاز له نقلها الى الافراد ويعتمر عمرة مفردة
بعده بلا خلاف فيه فتوى ورواية وان اختلفا في حد الضيق على
اقوال اقربها التحديد بخوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد
بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز له العدول ولو كان بعد
زوال الشمس من يوم عرفة كما عليه جماعة وعليه فهل العبرة
بخوف فوات اضطراري عرفة او اختياريها قولان والثاني اقوى
وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

الحج بضيق الوقت المحدد عندنا بما مر من التوقيت الى الطهر تعدلان الى
الافراد على الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام
جمع ولو تجدد عذرهما في اثناء الطواف ففي صحة متعتهما ام البطلان
اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كان بعد اربعة اشواط فالاول
والا فالثاني وهو اظهرها واشهرها والافراد هو ان يحرم بالحج او
لا قبل العمرة من ميقاته الاقرب اليه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
ثم الى المشعر فيقف بها ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وعليه عمرة مفردة
ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال منه وهذا
القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم ولو
عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع مطلقا
حتى فيما اذا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت
وهو مع ذلك لولا ظهور الفرق بين هذه المسئلة وما سياتي من ان
للمفرد بعد دخول مكة العدول الى المتعة حيث اتفقوا عليه دون
هذه ما قيل من ان تلك في العدول بعد الشروع وهذه فيه قبله
او ما يظهر من جماعة من انها فيما لو لم يتعين عليه الافراد كما
القطوع والمنذور كلا دون هذه ولعل هذا اظهر فتوى وهو اي
العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع
عدم امكان تاخير العمرة الى الطهر وخوف عدو بعده وضيق فوت

القسم

القسم كلها بلا خلاف يعرف وفي كلام جماعة دعوى الاتفاق
وشروطه اي الافراد ثلثة النية كما مر في المتمتع وان يقع في اشهر
الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من الميقات الانسب وما في حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات عند
المصنف في المختصر والشهيد في اللمعة والمستفاد من النصوص
الى مكة وعليه جماعة والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه
الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي ويبر بتمييز عنه ويفضل عليه
على الاظهر الاشهر وقيل به ويعاطف بين العبادتين فيه من غير
تحلل بينهما ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي
لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وان كان قارنا لورود الايات
لاذا لزلها على ذلك صريحا ومحا وهو باحد منها مع ان القول
بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر
غير محال يتوقف على النقل الصحيح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه
كما ياتي واذا بني القارن وعقد احرامه بها استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن
كما في الصحاح ويلطخ صفحته بالدم فيما ذكره الاصحاب هذا اذا كان
معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدنا كثيرة دخل بينها و
اشعرها يمينا وشمالا من غير ان يقيمها يوجب الاشعار يمينا
فكما يستحب الاشعار كذا يستحب التقليد وهو ان يعلق في

دفعتر فعلا فمن صلى فيه السابق هذا مال البدل واما الختم وكذا
البدء فيقله لا نص فيما ذكره الاصحاب قالوا ويسحبها على الاشهاد و
يجوز للقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة قبل المضى الى عرفات
واجبا ومندوبا بلا خلاف في الثانى وعلى الاشهر الاقوى في الاول
ولكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلوته لئلا يحلا
كما يستفاد من الصحاح وغيرها وعليه جماعة وقيل انما يحل بذلك
جماعة كما في المعتبرة المستفيضة والقائل الشيخ في يب ولكن رجع
عنه الى الاول في خط وف والنهاية وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
ولكن الاولى والاحوط بتجديد التلبية مطلقا والقائل الحلى وتبعه
الفاضل وجماعة وفي هذه الاقوال ولم يصرحوا بالتحلل بل جعلنا
مستندهم كالثالث غير واضح وبالتحلل ينقلب الحج عمرة كما
عن جماعة للمفرد بل ربما يفهم من بعضهم نفى الخلاف عنه فتأمل
ثم احتاط والاطلس في شيء من الروايات عليه ولا لم يجوز
للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة حسب ما لا يتعين
عليه الافراد بلا خلاف ولا فرق بينهما لو كان في نية العدول
حين الاحرام ام لا على الاقوال وفي جواز العدول فيما لو تعين عليه
الافراد ولو بنذر وشبهه خلاف والاولى والاحوط العدم
وفاقا للجمع واطلاق النصوص في العدول يشمل ما لو كان لبى
بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى لا يلبى بعد طوافه

وسعيه

وسعيه وذلك بتصريح جماعة بانه لو لبى بعد احدهما بطلت
متعته وبقى على حجه اعتمادا منهم على رواية من يقتضيه ولا باس
به والبلية انما تمنع عن العدول اذا كان بعد الطواف و
السعي اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه فتمتع في غيره وفقا ولا
يقر ذلك بعدوله ولا يغلب عمرته العدول اليها حجته مفردة
اقتصارا فيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية
ولا يجوز العدول للقارن بالنص والاجماع سواء تعين عليه
القران ام لا تعين عليه ما ساق الا اذا عطب هديه قبل
بكر ولم يجب عليه الابدال كالمفرد على اهل مكة والمكى اذا بعد
وناوى ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التى للافاق احرم
منه وجوبا لخبر خلاف والظاهر ان النوع الذى يحرم به فرضه
وقد اختلف في جواز التمتع له وان الاشهر المنع والثانى
المجاور بمكة لا يحج بحج المجاوره عن فرضه المستقر عليه
قبلها مطلقا قطعا وكذا بعده اذا لم يقم مدة توجب انتقال
الفريضة الى غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام خرج الى الميقات
فاحرم التمتع وجوبا بخبر خلاف فتوى ونصا ولكن اختلف
في تعيين الميقات الذى خرج اليه انه هل هو ميقات اهله
او اى ميقات كان والاول احوط واولى وان خالف فاحرم
من غير ميقاته اجزأه قولا واحدا وان اثم على قول والاعلى اضعف

وهو اظهر الا اذا خرج الى ادنى الحل اختيارا فيأثم لولا الروايات
المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره فتعين
ولو تعذر الخروج الى الميقات خرج الى ادنى الحل فاحرم منه
كغيره ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام المجاور بها سنتين
كاملتين انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران ولا يجوز
له غيرهما على الاشهر الاقوى ومقتضى اطلاق النص والفتوى
عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية
الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة وربما قيد في الثانى و
الاول اظهر ولو انعكس الفرض فاقام مكى في الافاق لم ينتقل
فرضه ولو اقام سنتين فصاعدا الا اذا اقام بنية الدوام
بحيث يصدق كونه من اهل الافاق فينتقل الفرض ولو كان
له منزلان احدهما بمكة والاخرى بحيث نار عنها اعتبر
في تعيين الفرض عليهما عليه اقامة فتعين عليه فرضه
لو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في المقامين و
ينبغى تقييد الاول وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن اقامة بمكة
سنتين متواليتين فانه يلزم حكم اهل مكة وان كان في
المنزل الثانى اكثر اقامة ولا يجب على المفرد والقارن هدى
التمتع وان استحب بهما الاضحية بل يختص الوجوب بالتمتع
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يكتفى بها لهما

ولم

ولم يحج الى احرام اخر بل يدخل بينهما سواء في ذلك القران وغيره
على الاشهر الاقوى بل عليه في ف الاجماع والمراد بعدم الحج الا هنا
ما يتم بعد التحريم والفساد كما هو ظاهر كل من منع عنه من الاصحاب
ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوى به قبل الاحلال من الاخر
واتمام افعال الاخر بعد ذلك ام لا والمقدم بعد الوقف
تعيين المواقيت وهى ستة فلاهل العراق العقيق وهو واد
طويل يزيد على بريدين وافضله المسلخ بالسين والحاء المهملتين وقيل
بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف وروى في الصحيح ان اوله
دون المسلخ بستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه غمرة
بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة واخره ذات عرق فضلا
ذات عرق بعين مهملة مكسورة وراء مهملة ساكنة وقاف
الاحرام منها اختيارا هو الاشهر الاقوى وان كان عدم التأخير
اليها بل الى الغمرة الا لتقية احوط واولى ولاهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام منها وحده
ولو كان جنبا على الاقوى اختيارا الا مارا فيه مجتازين مع الا
مكان ومع عذره فهل يحرمان منها او خارجها ام توقفا الى الجحفة
اشكال والاحوط الاحرام منهما معا وان كان الاول اقوى وفاقا
لجماعة فهذا الميقات مع الاختيار وعند الضرورة من نحو المرض
والمشقة الى عملها من جحفة وهى بالجيم مضموم وسكون

متلو خفاء قيل هو على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة و
هل تقييد بالقعدة مطلق فلا يجوز ملو طريق لا يؤدي الى
ذو الحليفة احتياطا او مقيد بما اذا مر بهما وجهان اجودهما الثاني
وفاقا لجماعة وان كان الاول احوط وهل يصح الاحرام منها
احتياطا وان اثم وجهان احوطهما العدم وهي اي الجحفة ميقات
اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن جبل يقال له يلملم وهو على مرحلتين
من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
ما قيل انه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة ومن لا يمر
احد هذه المواقيت اجزاه ان يسال الناس عنها والاعراب ميقات
التمتع لحجة مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله بلا خلاف فيه وانما اختلفوا في ان المعتبر القرب الى مكة
او الى عرفة والاشهر الاظهر الاقوى واما اهل مكة فيحرمون من منازلهم
على القولين وحكى عليه الاجماع وكل من حج او اعتمر على طريق
كان ذي مرور بذي الحليفة فميقاته ميقات اهله ولو حج الى طريق لا
يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم عند محاذاة اقربها الى
طريقه على الاشهر الاقوى ويكفي الظن بالمحاذاة ولو ظهر التقدم
او التاخر فالاحوط الاعادة وان لم يكن له طريق الى الظن قيل احرم
من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات لاتفاق القولين على
جوازه واحكام المواقيت نحو ومنع من مكة وهل المراد بالتقييد

الاحرام

الاحرام او منع الثياب خاصة وانما يحرم منها من الميقات قولان احوطهما
الثاني الا محرما ويجري في الصبيان من منع نفخ الفاء وتشديد الحاء
هو بئر معروف على شتمل على مسائل ثلث الاولى لا يصح الاحرام
قبل مطلقا باجماعنا الا الناذر له قبله فيصح بشرط ان يقع في
اشهر الحج لو كان لحج او عمرة متمتع بها ما لا يقع بعده مطلقا على
الاقوى وقيل بعدم الصحة ولو للناذر مع الشرط كل فالاحوط عدم
التعرض لمثل هذا النذر ومعاده الاحرام من الميقات لو تعرض له او
للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه فيجوز له تقديمها الاحرام الى
الوقت فيصح وان كان العادة من الميقات كالسابق احوط التاخير
لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما فعالا الاحتياط ويجوز
لعذر من مرض او برد عند الشيخ خلافا للحلي فحمل كلامه على تاخير
الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها
من النية والتلبية وتبعه جماعة ولا محرم من قبة يرجع اليه اي
الى الميقات لو لم يحرم منه جهلا او سهوا او جهلا بالحكم او الوقت
او اراد النسك قبل التجاوز او بعده وانما يجب الرجوع مع التمكن
منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان المتجاوز عامدا مطلقا على الاشهر
الاقوى وقيل يحرم من موضعه اذا كان الحج عليه مضيقا والاطلاق
النص والفتوى وجماعة بعموم الاحرام للعمرة المفردة فلا يباح له دخول
مكة حتى يحرم من الميقات ويرجع بعض وضعف بان دخول

في الحل ميقات اختياري بماعاقة الا انه يتوكد الاحرام من الميقات
ويحرم من موضعه اينما كان اذا لم يكن دخل الحرم ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك وتردد فيه من لا يكون قاصدا
دخول مكة عند مروره الى الميقات ثم تجدد له قصد ومن لا يجب
عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن
مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من هو على الميقات قاصدا
دخول مكة عند مروره الى الميقات فكان ممن يلزم الاحرام لدخولها لكنه
لم يرد النسك فيرجع حتى المتعمد بلا خلاف ولو دخل او هو لا يمكنه
او الحرم رجع الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما يقتضيه اطلاق
العبارة واكثر النصوص وقيل لو مر به كما في بعض الصحاح و
بعضده عموم المسيء لا يسقط بالمسيء الثالثة لو نسي الاحرام الا
او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح الوارد في الجاهل
والمرسل كسل الوارد في الناسي انه لا قضاء عليه على تقريب يحقق
ويستفاد من المرسل ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية
فيصح بتركها الحج كما صرح به الشيخ في موضع من وط واشترط النية
في موضع اخر منه والنهاية ولكن عبارة المتن كالاكثر مطلقة
فيشمل بالترك النية سواء كان الاحرام عندهم هو النية فقط
او التلبية كلا او المركب منهما من لبس الثوبين بناء على تفريع
الاصل واطلاقا على التقديم من الاخرين لعدم اشتراطهم النية

في

والحرم كما حقق في كلام الشيخ والمرسل ولا ريب ان الاشتراط
احوط ان لم نقل انه اظهر واما مع نية فلا شبهة في عدم و
جوب القضاء وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي
وفيه وجه بوجوب القضاء تخريجا من ان الاعمال بالنيات
وفيه نظر المقصد الثاني في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بالمنى والطواف وركعتاه والسعي
بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب
الرمي والحلق او التقصير تردد اختلاف خصوصا في الرمي
ولكن اشبهما الوجوب المناسب عدد رد الامر في النصوص
من غير معارض من عموم او خصوص سوى الاصل وهو غير
نقديم بانه في محل البحث يجب تخصيصه بما ورد وهو
ايضا قوة الاكثر بل لا يكاد خلاف فيه يظهر الا من نادر ولا سيما
فيما عدا الرمي ونسب الصدوق امام التوجه الى السفر هنا بل
مطلقا فيخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان
يكون عند وضع الرجل في الركاب وصلوة ركعتين ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي
وامانتي وخاتمة عملي كافة وان يصلي اربع ركعات و
ان يقف على باب داره وان كان في مفازة فمن حيث يريد
السفر ويدعوا ويقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني

وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى بلاغك الحسن الجميل
وذلك بعد ان يقرء فاتحة الكتاب اماما وعن يمينه وعن
شماله واية الكرسى كما فى المجتبى وزيد فى بعض النسخ المعوذتان
والتوحيد كل قبل اية الكرسى وان يدعو بكلمات الفرج و با
لادعية المأثورة وهى كيفية الغسل فى بيان الاحرام والتنظيف
فى مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة
على اختلاف يأتى فى بعضها وهى توفير الشعر بل الحج اى لمن
من اهل ذى القعدة واذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى
لاطلاق الصحاح وغيرها فظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان
وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر واشهر ويتأكد الا
ستحباب اذا اهل ذو الحجة قيل للصحيح وان تعدد اى الحلق
بعد الثلثة التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
وتنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من
شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان
مطليا سابقا اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما ويتأكد بعد
مضيها والغسل كما مر فى كتاب الطهارة فلو اكل ولبس بعد
الغسل ما لا يجوز له بعد الاحرام اعاد غسله استحبابا للصحيحين
وغيرهما وزيد فى احدهما الطيب كما عليه جماعة ولا يلحق
بالمذكورات غيرها من محرمات الاحرام فالمتبادر من النص

وانفوى

والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات او ما يكون منه قريبا
ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز
تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويجب فى الميقات
لو وجده فيه والقائل الاكثر بل لا خلاف فيه بل ظاهر الامين الحلى
لنسبته اياه الى القيل المشعر بالتوقف فيه او التمريض وهو
ضعيف جدا ان رجع الى جواز التقديم مع خوف عوز الماء لو
روده فى الصحاح وغيرها مع ظهور جملة من العبارات فى كونه
اجماعا وكذا ان رجع الى التقييد بخوف العوز بان جملة من
الصحاح وان كانت ظاهرة فى جواز التقديم مطلقا الانه مقيدة
به بالاجماع كما قيل وكذا ان يرجع الى استحباب الاعادة لنفى
الباس عنها فى الصحيح فيلزم الرجحان لكونه عبادة ويجزى
غسل النهار ليومه ولذا غسل الليل لليلة بلا خلاف بل فى
الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وعليه جماعة احوط ولا باس به ما لم ينم فيتجه الاعادة على الاشهر
الاظهر والحق بالنوم باقى الاحداث جماعة وهو احوط ولو احرم
بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام استحبابا على الاشهر الاقوى
وقيل وجوبا وهو احوط واولى وقيل لا يجب مطلقا وهو ضعيف
وبناء على المعتبر من الاحرامين اولهما ام ثانيهما قولان وتظهر
الثمرة فى وجوب الكفارة بين الاحرامين واصابة الشيهية

العرفية والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثانى فى اشهر الحج لكن ظاهر
عدم خروج الاول من البين ولزوم الكفارة على القولين فان تم
اجماعا والا فهو منفى قطعا ان رجعنا الى القولين وظاهر مع
التردد بينهما وان كانت مطلقا احوط واولى وان يحرم عقيب الصلوة
ولا يجب بلا خلاف الا من الاسكافى وهو نادر ولكنه احوط وان
تكون فريضة الظهر او عقيب فريضة مكتوبة من الخمس اليومية
او الموقتات كما فى ظاهر المعتبرة وعموم العبادة تشمل نحو الكسوف
والعيد وبه صرح جماعة ولو لم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات
لنص ظاهره استحباب هذه الست مطلقا وان احرم عقيب الفريضة كما
هو ظاهر اكثر الاصحاب وان اختلفوا فى استحباب تقديمها على
الفريضة والاحرام وردها او العكس وهو احوط وان كان
الاول لا يخلو عن قوة واقله اى المندوب من الصلوة التى يحرم
عقيبها ان لم يتفق فى وقت فريضة ركعتان كما فى الصحيح و
فى رواية اربع ويعمل بها بعض ولا باس به ويستحب ان يقرء
فى الاولى منها بعد الحمد والصمد وفى الثانية الحمد والجحد كما
فى خبر الصحيح ومرسل وقيل بالعكس وهو غير واضح ا
لمستند ولكن لا باس به وان كان الاول افضل ويجوز ان
تصليهما اى صلوة الاحرام ولو فى وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها
فتقدم هى للصحيح بل غيره من الصلوات التى تصلى فى كل وقت

وهى

وهى تشمل الاوقات المكروهة وان ايضا كما صرح بعضهم فى بعضها ولا ينافيه
فى الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهى بانه
لكان الشهرة واما الكيفية فتشتمل على الواجب والمندوب فالواجب
ثلثة النية وهو ان تقصد بقلبه الى ايقاع المنوى مشخصا انه
الاول بعد اعنى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره
يعنى القران والافراد والصفة من واجب او غيره فحجة الاسلام
او غيرها اشق باله الى الله تعالى كما فى كل عبادة ويأتى فى اعتبار نية الوجه
حيث لا يتحقق تعين الكلام المعروف المتقدم فى كتاب الطهارة
بل عن جماعة من القدماء عدا الاحرام من غير نية كونه فى حج او
عمرة مطلقا قالوا ويتصرف فى العمرة المفردة ان كان فى غير اشهر الحج و
يتخير بينهما ان كان فيها ولكن ما ذكرناه من اعتبار نية احدهما
فى الصحة اقوى ولو نوى نوعا كالتمتع مثلا ونطق بغيره ولو
عمدا فالمعتبر النية اى المنوى كما فى الصحيح مع انها امر قلبى فلا
اعتبار بالمطلق فيه فيصح الاحرام بمجردها ولو من دون ما كان فى
غيره التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد ولا
التمتع الا بها اجماعا وهل يعتبر مقارنة النية لها ام لا قولان
احوطهما الثانى وان كان الاول اظهر واما القارن
فله ان يعقده اى الاحرام بها او بالاشعار والتقليد على
الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه فى كلام جمع طائفة

المعانى صحيح التلبية وهو نادر ولكنه احوط والدعاء صورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك كما في الصحيح و
فتوى من المفيد وجمع من المتاخرين كثيرا وقيل يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وفي القائل اجماعا
من اعيان القدماء وهو احوط واولى ان لم يكن متعينا وافضل
فعل هذه الزيادة فمنهم من جعلها بعد ما في العبارة كما هو
ظاهرها ومنهم من جعلها بعد لبيك الثالثة ومستند الاول هو
الصحاح وغيرها واما الثاني فلم اعرف له مستندا ولو عقد الاحرام
اى نواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يلزمه
كفارة بما يفعله من محرماته في الاحرام اجماعا للصحاح المستفيضة
وغيرها ولو عريه في الجواز ايضا وما يخالفها مع قطعه شاذ
محمول على ما اذا لبى التلبية او الاستحباب وهل يلزم تجديد
النية بعد ذلك ظاهر جملة من الروايات العدم وقيل
نعم وهو احوط وعلى القول باعتبار المقارنة يتعين عليه
فلا بد منه في الميقات مع فعل المنافى قبل التلبية وبعد تجاوزه
مع الامكان والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده
اى باصبعه مع عقد قلبه بها كما في الخبر وغيره ولو ضم الى ذلك
مع ذلك احد ليلبي عنه كان احوط وقد حكى عن الاسكافي
[illegible] النفى [illegible] لم يحسن ولعل المراد منه

نحو

في الاصح الثالثة لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان من النصوص لا
خلاف وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابس
مخيطا كان فاسدا ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة قولان اجود
هما الثاني وفاقا للشهيد الثاني لظاهر الاصحاب والمراد بالثوبين
الازار والرداء والمعتبر في الاول ما يستر العورة ما بين السرة والركبتين
الى السرة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين والاحوط في الازار
ان لا يعقده لورود النهى عنه في المعتبرة ولم اقف في كيفية
لبس الرداء على نص وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في جواز الارتداء
تنادد وزاد جماعة جواز التوشح ولا باس به والظاهر انه
لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة والمعتبر منهما ما يصح
الصلوة فيه للدليل المشهور بين الاصحاب حتى ان ظاهر
جماعة كونه اجماعا فان تم والا فلا دليل على هذه الكلية نعم
لا يجوز في خصوص المغصوب والمتنجس والحرير للرجل ولا باس
بالحاق النجس واما سائر ما يشترط في ثوب الصلوة من عدم
كونه مما لا يؤكل لحمه ولا ساتر فلا اعرف عليه دليلا وان كان
اعتبارها احوط واولى وسيأتى اعتبار كونهما غير مخيطين
وعليه فلا يجوز لبس القباء الا مع عدمهما اى ثوبي الاحرام
فيجوز لبسه مقلوبا اتفاقا فتوى ونصا ولكن اختلف
في المراد بالقلب هل هو العكس خاصة او قلب ظاهره لباطنه

ايضا جمعا بينهما والاصح لبس محيط وان كان الاول احوط
واولى والاجمل الجمع بينهما وظاهر اكثر النصوص اشتراط فقد
الثوبين معا كما هو المشهور خلافا للشهيدين فاكتفيا بفقد
الرداء للصحيح وفاقا بينهما اقفال او احدهما لم اجد له
مستندا لو ما عليه الاكثر احوط واولى وفي اشتراط الاضطرار
وعدمه وجهان احوطهما الاول وليس في لبسه حيث جاز
له فداء الا اذا دخل اليدين في الكمين فكما اذا لبس مخيطا و
في جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع وهو احوطهما
ويجوز ان تلبس المحرم اكثر من ثوبين ان شاء يتقى به الحر
والبرد وان يبدل ثياب احرامه ولكن لا يطوف الا فيهما
استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا
علت راحلته البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة ان حج
على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم وفاقا لجماعة
خلافا للاخرين في الراجل فكالراكب وهذه التلبية غير التي
يعقد بها الاحرام في المسجد على القول بوجوب المقارنة و
تحملها على غيره ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضعه ان
شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم من مكة رفع
بها صوته اذا اشرف على الابطح مع ذلك كان ماشيا على
الاقوى واختصاصه بالرجل الى المرأة فلا يتجه لها الاجهار بل

وربما

وربما منع منه ويكررها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج
فيقطعها بعده وجوبا كما في ظاهر الاصحاب وغيرها والمعتمر
المفرد يكررها حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا
ايضا والمعتمر يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه
من احد المواقيت وحتى يشاهد الكعبة ان خرج من مكة واحرم
من الحرم على المشهور جمعا بين النصوص وقيل بالتخيير جمعا بينهما
ايضا والقائل الصدوق وهو اشبه عند الماتن وجماعة وهنا قولان
اخران والعمل بما عليه الاكثر احوط والافضل بما يحرم عليه من حج
او عمرة وما ورد بالنهى عن التلبية محمول على حال التقية او جواز
الترك كما هو الاظهر الاشهر والاشتراط على ربه سبحانه بان يحله
حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة فينادي بكل لفظ افاد المراد
وان كان الاتيان باللفظ المنقول احوط وان نوى الاكثر ولو
لم يتلفظ به ففي الاعتداد به وجهان ولعل الاجود
الثاني كما عليه الفاضل في جملة من كتبه وان يحرم في ثياب القطن
فيما قطع به الاصحاب للنصوص وافضله البيض ولا باس بما عدا
السود فيكره وقيل فيها بالمنع وهو احوط واما احكامه
فمسائل الاول المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير
ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه والاخر نادر غير معروف
ولا شيء عليه كما في الحلى والديلمي وكثير من المتاخرين

فى رواية موثقة انه عليه دم وعمل بها جماعة ولا بأس عن قوة
ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت حجة مفردة
فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على ما يقتضيه اطلاق رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الموثقة او الصحيحة كما في كلام جماعة
ونحوها رواية اخرى ضعيفة وعمل بها الشيخ وجماعة حتى ادعى
المتأخرون عليه الشهرة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فيبطل
الاحرام الثاني ويبقى على عمرته والاظهر الاول وعليه فهل يجزي
عن فرضه ام لا وجهان احوطهما الثاني والجاهل كالعامد لاطلاق النص
واختصاص المقيد له بالناسي الثانية اذا احرم الولي بالصبي جنبه
الولي فعل به ما يلزم المحرم فعله من تجنب المواقع عن الطواف
والموحى من مخمر ولقر وغيرها وستر ما يحسر عنه لبس المخيط
والصيد ونحوها واما اليمن فيأمره بفعله ما يمكنه منها وكل
ما يجوز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف
لو فعله ضمن عنه الولي اذا كان مما يوجبها عمدا او سهوا لاطلاقها
على الاقوى وان كان الاطلاق احوط واولى ويجب على الولي
ذابح التمتع للصبي فما لم يكافوه جماعة دونما يقوم مقامه
ولو كان مميزا جاز للولي ان يأمره بالصوم عن الهدي ولا يلزمه
ان يذبح عنه ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه وجوبا
وصلوح عنه مطلقا حتى مع تمكن الصبي احوط الثالثة

لو اشترط

لو اشترط في احرامه بان يحله حيث حبسه عند مرض مانع من حصر
او صد ثم حصل المانع تحلل انشاء بلا خلاف ولا يسقط عنه هدي
التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور وهو الممنوع با
لمرض من غير توقف الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ وجماعة خلافا
للاخرين ففائدته سقوط الحج ومنهم المرتضى والحلي مدعيين
عليه الاجماع وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بلا خلاف الامن ... وقد
رجع عنه وفيما افاده المصنف من الفائدة في المحصور وقد افاده
مافي المصدود ايضا كما يأتي انشاء الله تعالى في محله فلا وجه لتخصيص
بالذكر وقد توجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي
في موضع الصد ولا بأس به وهذا للواحق الرابعة في محرمات
ومكروهات في المحرمات اما المحرمات فمنها اربعة عشر منها
صيد البر اي حيوانه اصطيادا اي صيادة وامساكا واكلا ولو صاده
محل بلا امر منه ولا دلالة ولا اعانة واشارة لصائده اليه ودلالة
عليه بلفظ وكتابة وغيرهما واغلاقا للباب عليه حتى يموت
ويحرم الاشارة والدلالة بل دلالة عن الصيد بحيث لا يضيع
شيئا الوصف ... ان يقول او تطلع عليه فقطن غيره
قال الحل ذلك الدلالة عليه ايضا ثم ما لا اعلاق كما يحرم الصيد يحرم
ذبحه مطلقا ولو ذبحه المحرم كان ميتة حراما على المحل والمحرم سواء

ذبحه في الحل او الحرم على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة من القدماء في
الاول فلا يحرم على المحل ومنها النساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا
بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن سواء كان لنفسه او
لغيره وشهادة له على العقد عليهن بلا خلاف بينهم فيما عدا النظر
بل عليه الاجماع في عبارة جمع وكذا فيه الا ان الصدوق في برفقة
عنه الباس ولا بأس عن وجه ان لم يكن خلافه اجماعا كما يفهم من
بعض وصرح به غيره ولا ريب انه احوط هذا اذا نظر الى محرم و
اما على الاجنبية فلا شبهة في المنع وترتب الكفارة لو نوعكذا
لو امنى مطلقا والظاهر رجوع القيد بشهوة في العبارة الى المجموع
الثلاثة فلا يحرم بدونها وفاقا لجماعة ولا فرق في حرمة الشهادة
على العقد بين كونه لمحل او محرم وفي اخبار بمعنى الحضور المطلق
فيحرم مطلقا وان لم يكن للشهادة عليه كما في بعض والاحوط
المنع عن اقامة الشهادة على العقد وان كان في تعينه نظر سيما
مع ترتب الفساد على الترك والمنع انتقلنا به ثابت مطلقا ولو
تحملها محلا على الاشهر كما قيل وهو احوط سيما اذا وقع العقد بين
محرمين او محرم ومحل ومنها الاستمتاع باليد والتقبيل او الملاعبة
ومنها الطيب مطلقا على الاشهر الاحوط بل الاظهر وقيل لا يحرم
منه الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس وهو قائله
الشيخ في كتب وحكي عن الصدوق وغيره وفيه ضعيف واخلاف
في الخلاف

في الخلاف الى الاربع الكافور والعود ولا بأس عن قصر ومنها لبس
المخيط للرجال بلا خلاف كما في كلام جمع وان قلت الخياطة كما في
الازرة سوما كان الا عن ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة
فيحرم التدثر بالمخيط والتوشح به خلافا للاسكافي فاشترطها
والاول احوط واولى وفي جواز لبس النساء له قولان اصحهما
الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب خلافا للنهاية جمع عما عدا السراويل
والغلالة ووجهه غير صحيح نعم لا بأس بالمنع عن القفازين للنصوص
المانعة عنهما بالخصوص مضافا الى الاجماعات المحكية فيصح
في والغيبة ومن ظاهر المنتهى والتذكرة وهي تارة تلبس
يعمل لليدين تحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد
يتوقى به من البرد تلبسها المرأة في يديها واخرى باعتبارها ضرب من الحلي
لليدين والرجلين ولا بأس بالغلالة وهي الحيض وهو ثوب
رقيق يلبس تحت الثياب للحائض لتتقي بها عن الدم على الثوب
اي متفق عليه في النهاية وهو ظاهر في الاجماع بل صرح
فيه كما في عبارة جماعة ويجوز ان يلبس الرجل السراويل اذا لم
يجد ازارا بالنص والاجماع ولبس فيه حال الهند فدية كما
صرح به جماعة وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى والتذكرة ولا يشترط
الفتق وان كان احوط ولا بأس بالطيلسان وان كان له
ازرار ولكن لا يزره عليه كما في النص واطلاقها يشمل

حالتي المعرفة والاعتياد خلافا للاردبيلي فخصه بالصنعة وهو
احوط وان كان شاذا وهو كما قيل واحد الطيالسة وهو ثوب محيط
بالبدن شبيه للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس
العجم والهاء فاطمع للعجمة لانه فارسي معرب تالسان ومنها
لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل والسندي ولا يحرم الا
ستر ظهر القدم كله باللبس فلا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء
طرف الازار والحجل تحت الثوب عند النوم وغيره كل ذلك
للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص ومنه يظهر قوة
اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع وان اضطر الى اللبس جاز
بالنص والاجماع ولا يحتاج الى الشق وفاقا لجمع وخلافا للمبسوط
جماعة فقيل يشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ واتباعه كما قيل وفي
مستنده ضعف وليس فيه احتياط ومنها الفسوق وهو محرم
على كل حال ومتأكد في الاحرام وهو الكذب مطلقا ولو على كالقضاء
غير الله سبحانه والنبي والائمة عليهم السلام على الاشهر الاقوى المعتبر
المستفيض وان اختلفت كالفتاوى في الاختصاص على الكذب
المطلق او زيادة السباب خاصة او المفاخرة بدله او معهما
خاصة فانه الكذب والسباب واللفظ القبيح ثلثة اخرى
بجميع المعاصي التي نهي المحرم عنها ثالثة ولا بد من مستند هنا
بعد القطع بتحريم الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار

كما

كما في الصحيح الا في النذر او اذا قلنا بافساده الاحرام كما عن المفيد
ولكنهما نادران ولكن الاخص منهما احوط وان كان الاول والثاني
اظهر ومنها الجدال وهو الحلف باسم تعالى وما يسمى يمينا على
الاقوى للصحيح وظاهرها العفو عن اليمين في طاعة الله سبحانه و
صلة الرحم ما لم يداب في ذلك كما عن الاسكافي والفاضل المحقق
ولا باس به في غيره الاكثر بقول لا والله وبلى والله والحناط او
فيجوز ان دفع لدعوى الكاذبة بالحلف مطلقا او المنحصر على
الاختلاف قولان اقوى وفاقا للشهيدين وغيرهما في على القدرة فقي
سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقوى وفاقا
لهما والسبط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة
اي دوابه كالقمل والبرغوث على الاشهر الاحوط وان كان في
المنع عن قتل البرغوث والبق نظر وكما يحرم قتل القمل كذا يحرم
القاؤه عن الجسد ويجوز نقله من مكان منه الى اخر ولا يشترط
في الاخر كونه مساويا او احوط لاطلاق النص نعم يعتبر عدم كونه
معرضا للسقوط قطعا او في الاغلب على الاحوط ولا باس با
لقاء ما عدا القمل من نحو القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة
وهو القراد العظيم عن نفسه وعن بعيره كما عن الاكثر ويحتمل المنع
ولكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقا لجمع ويحرم
استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف وكذا يحرم استعماله قبل

الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعده وفاقا للاكثر ولا باس باستعمال
ما ليس لطيب منه قبل الاحرام بلا خلاف الا اذا بقي عينه بعده
فقيل بالمنع عنه فهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الجواز
مطلقا اظهر ولا بعد الاحرام عند الضرورة بلا خلاف واما بدونها
ففيه خلاف والاشهر الاظهر المنع وهو ايضا ظاهر المتن ويجوز استعماله
في نحو الاكل بلا خلاف وانما الممنوع فيه هو الادهان خاصة ويحرم
ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن
بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ولا شيء على الناسي والجاهل
على الاقوى ولا باس مع الضرورة كما لو اذاه القمل او القروح او نبت
الشعر في عينه او تدلى شعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى
الحجامة او الفصد الى الازالة ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية
بلا خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية
فيهما والمتجه لزومها اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى
الحاصل في الراس واعلم ان هذا وما سيق بعده اعني التروك الاربعة
عشر في الاصل عطفها على ما سبقها وصنف يحرم فيهما كما فعله
في سابقها ومنها تغطية الراس للرجل دون المرأة كلا او بعضا
ويحرم تغطية الاذنين على الاقوى وفاقا لجمع على الاظهر الاشهر
ولا باس بعصابة القربة في الصداع بلا خلاف ويستر ببدنه
وبعض اعضائه على الاظهر ولا بالوسادة حال النوم كما صرح

به جماعة

به جماعة وفي معناه الارتماس وادخال الراس في الماء فيحرم بلا خلاف
دون غسله وحكمه وافاضة الماء عليه فلا باس به وهل التغطية يحرم
بكل شيء حتى الطين والحناء ام لا بل يختص بالمعتاد منه
نحو القلنسوة والثوب والقناع اشكال والاحوط بل الاظهر الاول
ولو غطى راسه ناسيا القاه اي الغطاء المدلول عليه بالفعل
وجوبا اتفاقا وجدد التلبية استحبابا وفاقا لجماعة وظاهر النص
الوجوب فهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وتسفر المرأة عن وجهها
فلا تغطيه وجوبا ولو بغير المعتاد كما مر ويجوز لها ان تسدل
اي ترسل ثوبها وقناعها من راسها الى طرف انفها اجماعا و
في الصحاح المائلة والذقن وظاهرها عدم وجوب مجافاة الثوب
عن الوجه وبه قطع جمع خلافا للشيخ فاوجبها والدم مع عدمها
والمباشرة وهو احوط وان كان في تعينه نظر ويحرم تظليل المحرم
فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية
مظللة او شبههما اجماعا ولا باس بان تسطل بثوب ينصبه لا
على راسه بلا خلاف كما عن المنتهى وغيره ولا بان يمشي تحت
الظلال مطلقا ولو سائرا ولا بان يستر بعض جسده ببعض
ولكن الاحوط ترك الظل الا المشي تحت الظلال في نازلا فلا باس
قطعا ولا باس به للنساء والصبيان ولا للرجل نازلا وحالسا
والمنع عنه في الرجل راكبا مختص بحال الاختيار ولو اضطر اليه

لمن او شئ في تبرد لا يطيقهما فلا ... الغذاء
ولا يجوز للمعتاد الاستظلال وان التزم الفداء على الاقوى ولو
راهل بصحيح عليلا او امراة اختصا بالظلال دون غيرهما ويحرم قص
الاظفار والمراد به معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع
المعبر عنه بالقلم لا الاخص الذي هو القص بالمقص ولا فرق في
المنع بين الكل والبعض ويجزي للمضرورة بلا خلاف للنفي فيه
فليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وقطع الشجر والحشيش
النابتين في الحرم دون الحل فلا يحرم ولا فرق فيهما بين المحرم والمحل و
القطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمرة وعموم النص يشمل
الرطب واليابس والتحريم فيه القطع والانتفاع عنه مطلقا فلو انكسر
غصن او كثر سقط او ورق لم يجز الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل
ادمي او غيره خلافا للفاضل في جملة من كتبه فالثاني فجوزه قائلا
بل اذا كان الكسر بفعل غير الادمي و مستقر بالمنع اذا كان بفعله
وما ذكرناه من المنع احوط ثم المحرم كل شجرة وحشيش الا ما نبت
في ملكه كما هنا وفي عبارة جماعة لتحرير وهامع متعينا مختص
بالشجرة والدار كما وقع التعبير بها في عبارة والمنزل كما في ... ولا
موجب للتوقيت فان الاجود الاقتصار على موردها ان علمنا
بهما والا فيشكل هذا الاستثناء ...
الانسان سواء كان في ملكه او غيره للصحيح ... الاحوط

الاضطرار على ما اذا كان ... ويجب قطع الاذخر بلا خلاف
شجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الادميون بالنص
والاجماع وقد استثنى جماعة عود المحالة وانسف ...
وجهها لم يحرم ... الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم
للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي للزينة والجماعة باطلاق
اخراج الدم بالفصد او الحك والسواك الا للضرورة وذلك الحد
ولبس السلاح الا مع الضرورة وقولان اشبههما الكراهة في الدلك
قطعا الا اذا كان منظنة الادماء او سقوط الشعر فيحرم والتحريم
كلف لبس الخاتم للزينة واما ما عداها فالمنع فيها اشهر واقوى
ومع ذلك احوط واولى والمكروهات امور الاحرام في غير
البياض على المشهور والمستند على العموم غير معلوم بل المستفاد
من جملة من النصوص عموم الباس بالمصبوغ بالعصفر وغيره
والمصبوغ عشق وغيره الا ما فيه شهرة بين الناس وحكي الفتوى به
عن الشيخ ... الى علمائنا ولعل الاقوى ... كان اعتبارا ايضا
اولى وتتاكد الكراهة في الاحرام في السود حتى انه قيل بالمنع عنه
كما في ... وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح
وظاهره المنع عن الغسل ... في الاثناء كما في ... ويحتمل كلامه
الكراهة كما ... وفي الثياب المعلمة بالنباه
... عليها كما ...

الحول من ... او نعيه بالطيب ... على قول لم
الاحرام اي ومن المكروهات الحناء فاستعماله للزينة على المشهور
خلافا لجماعة فالحرمة ولا يخلو عن قوة وهل يختص الحكم مطلقا
بما اذا قصد الزينة ام بعمه قفاقا اذا قصد الستر وجهان
احوطهما الثاني ثم هل يختص الاستعمال بعد الاحرام ام يعمه
وقبله اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما الثاني ان لم يكن اقواهما
والنقاب للمراة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا لما مر
من حرمة تغطية وجهها فيها الحكم هنا مما فات الماضي الا
ان يحمل النقاب على النزول الجائز لكن اثبات كراهته لا يخرج عن
اشكال الا اذا اصاب الوجه فلا يخرج عن حد حرمة الحكم ولكن
لا يترك للكراهة بل فيه مطلقا ونية المنادي باب اقول الى
لبيك على المشهور وفي الصحيح يقول يا سعد وظاهره التحريم كما
في ظاهره ... وهو احوط واستعمال الرياحين كما عليه جماعة
والاصح التحريم كما عليه ... مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان
يدخل مكة شرفها الله ... الاجماع ... الا المريض ومن به
بطن كما في الصحيح ونحوه ... الا ان ...
وعليها افتى جماعة وظاهر هذه ... سقوط الاحرام
على المريض ولكن في الصحيح لا ...
عنه ... الشيخ على ... فلا باس به ...
الاحرام

الاحرام عنها انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاغماء
ايضا وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليهما من خارج
الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها
عاد بغير احرام ومتى اخل الداخل بالاحرام ثم ولم يجب قضاؤه
واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم الدخول
بغير احرام او من تكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي
خرج كما قيل او مطلقا للصحيح ومورده الحطابة والمجليين خاص
دون من تكرر دخوله مطلقا ولكنه اقوى وان كان الاقتصار
على ما في النص احوط واولى ويدخل في الحطابة ناقل الحشيش بل و
الحنطة ولو خرج من مكة من وجب عليه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني
للدخول وان عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول
فيها بلا خلاف ... لا اشكال ان كان المراد من شهر خروجه ما هو
الشهر الذي احرم فيه للتمتع مثلا ومن غيره غيره بمعنى عوده بعد
مضي ثلثين يوما من احرامه السابق الى يوم دخوله مكة المعتبر
منها الموثق فرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع
فيه الا ان ... وهو مرتهن بالحج وظاهره اعتبار مضي الشهر
من حين الاحلال ... الشهرين الهلاليين حيث افتى
الاكثر ...
جميع ... فيما لو خرج ... فيدخل محرما

على هذا القول ولا حتى يمضي [illegible] الاكثر [illegible] الا
فيستفاد من العبادة ونحوها عدم الفرق في الاحرام السابق بين
كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول فالحق
الاقتصار عليه كما في الجامع فلو سبقا واحرم بالحج لم يدخل الاحرام
بعمرة وان لم يمض شهر التأثير احرام المرأة كاحرام الرجل في جميع
الاحكام الا ما استثني مما سبق من تظليل الراس ولبس المخيط و
التظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها و
لبس الحرير على الخلاف بلا خلاف ولا يمنعها الحيض عما ذكرنا
من الاحرام ولكن لا تصلي للصحاح ومقتضاها انها كالطاهر غير
انها لا تصلي سنة الاحرام فيغتسل ايضا ولو كان الميقات مسجد
الشجرة احرمت منه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه
ولو تركته اي الاحرام من الميقات ظنا اي ظنها انه لا يجوز لها
الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت
منه مع الامكان مطلقا وان دخلت مكة فان تعذر الرجوع
احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرامها منه احرمت من موضعها
وهو تحت العود اي ما امكن من الطريق حيث يتعذر العود الى
الميقات كما في الصحيح وافتى التهذيب لانها هي [illegible] اطلاق
اقو وجهان والاول احوط ان لم يكن الاظهر [illegible] فان احرمت بعمرة
وانتظر فيه في المعتمد [illegible] والعراقي [illegible] المعين [illegible]

على [illegible] بات [illegible] الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين
يوم التروية عند جماعة للصحيح وليس فيه التصريح بالظهرين بل
غاية المكتوبة وظاهرها الظهر خاصة كما عليه اخرون وذهب
جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلوة الظهرين للصحيحين
وجمع بين الاخبار جماعة من المتاخرين بالتخيير لغير الامام
واستحباب الاخير بالقول الثاني فهو مختص بالامام فانه الى
ما افادوه للامام واما بالاضافة الى غيره فلم اجد غير انه
احتياط الاول احوط ثم ان ظاهر الصحيح انه لا يجوز الخروج الى
منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ في غيبه الا لمن يضعف عن
الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس
وغيرهم من ذوي الاعذار قال فلا بأس ان يتقدم ثلثة
ايام فاما ما زاده عليه فلا يجوز على كل حال فهو احوط
وان ذكر الفاضل ان مراده به لا يجوز شدة الاستحباب
شعرا بدعوى الاجماع عليه في الامام [illegible]
في عرفة ليصلي الظهرين بمنى للصحاح وان اختلفت في تعيين
[illegible] الاصحاب [illegible] الملزوم كما هو ظاهر [illegible]
ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب كما يستحب الخروج
في هذا اليوم يستحب الاحرام فيه بل قيل بوجوبه وهو احوط
وان كان الاستحباب اظهر [illegible] ايضا ليبيت بها الامام

وغيره حتى يطلع الفجر من يوم العرفة [illegible]
بكسر السين وهو حد من الحرم [illegible] حتى تطلع الشمس على
الاشهر بل قيل بتحريمه وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام و
غيره قبل الفجر في المشهور والكراهة ثابتة بكل احد الا المضطر وذي
الاعذار كالخائف والمريض ويستحب للامام للقامة بها حتى
يطلع الشمس استحبابا مؤكدا وفي التحرير الافضل لغير الامام ذلك
ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز ولكن لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار
بوجوب ذلك على الامام ولكن المنصوص ظاهره في الاستحباب
وما يجهاوها سيما الدعاء عند التوجه اليها ونزولها وعند الغدو
منها بالماثور في الصحيح فيقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي
حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني واما
الكيفية ما اوجب فيما اليه المتعلم على قصد الفعل المخصوص متقربا
الى الله تعالى والاحوط ضم الوجوب وقصد كونه لحج التمتع
او غيره حج الاسلام او غيره ووقتها بعد الزوال سواء وجب
الوقوف منه الى الغروب او الى المسمى ويجب على الاتيان
اليها بعد [illegible] اثم [illegible] الى
الغروب المعتبر [illegible] المشرقية فلا يجوز التاخير
عنه اجماعا

اجماعا [illegible] التاسع بمعنى عدم جواز
التقديم عليه وهل يجب الاستيعاب فيه ان اخل به في جزء منه
اثم وان تم حجه ام يكفي المسمى ولو قليلا قولان اجودهما الثاني
وان كان الاحوط العمل بما في نحو الصحيح الوارد في صفة حج النبي
ثم [illegible] انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما
زالت الشمس خرج ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
وقف في المسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي هذه
الرواية وامثالها دلالة واضحة على فساد القول الاول وهذا هو
الوقت الاختياري واما الاضطراري فهو ما اشار بقوله ومن لم
يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزاه الوقوف بها ليلا قليلا ولو قبل
الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ومن
ان يرجع عن عرفات حتى تشاهد بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا
ولو افاض وذهب منها قبل طلوع الشمس للغروب عامدا عالما
بالحكم اثم ولم يبطل حجه اجماعا ولكن [illegible] على الاشهر الاظهر
[illegible] وهو ضعيف ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما
[illegible] في هذه الايام والنفر وعدم وجوب
التتابع [illegible] فاوجب المتابعة
فيها [illegible] ثم ان [illegible] لم يجد قبل الغروب [illegible]

والا فالافضل معظمها وان لم ... ووقت ... قطعا
ولا شئ عليه لو كان فاته ثم قبل الغروب فاهلا افضا انسا اجماعا
ولو علم الجاهل افضل كون الثانى قبل الغروب وجب عليه العود مع
الامكان فان افل بر قبل كان كالعامد فلتره بفتح النون وكسر الميم
وفتح الواو قيل ويجوز اسكان الميم او هى بحيل الذى عليه انصاب الحرم
على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف كذا فى كلام جماعة وقيل بعد
الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو مطلقا كما فى السواد ولم اظفر
لها فى كتب اللغة يعنى وحده الجاد قبل سوق كانت على فرسخ من عرفة
بناحية مكة وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قبل جف
لعرفة بجنبين قال المطرزى واد بحذاء عرفات وبنصبها سميت عرنة
وهى قبلة بنت المها العرنيون فقال الشيخ انما وادى بين عرفات
ومنى والاراك بفتح الهمزة كسحاب قيل موضع بعرفة قرب نمرة قاله
فى القاموس كل هذه حدود لعرفة فلا يجزى الوقوف بها بلا خلاف
اعرفه بل عليه الاجماع فى عبارة جماعة وعبارة بعضهم الخلاف من النص
وبعض الفتاوى مرجوع فى نفى اى هذا والمذهب اى يقرب منه
نمرة والثانى يقف فى السفح من الجبل واسفله مع ميسرة الجبل لو ميسرة
القادم اليه من مكة كما ذكره جماعة وقيل الميسرة المستقبل القبلة
ويلحق فى المقام بوليتهم الميسرة ... وقيل فى اسفل
وهو متحرك قبل لميل الاجتماع والاندفاع المتقصى كما ...

يجمع

يجمع وصلوا ويظم ... لتحقق ليامن عليها من الاذى
فيتوصر قبلة الدعاء وقيل لخلاف والفرج المكان اشر على الادنى بسر
دعائه ونفسه بان لا يزعج سيره وهى اصحابه وفيهم وان يصرف زمان
الوقوف كله فى الذكر والدعاء وقيل لوجوبه وتخيل اراد تربابكا
لاستجاب وان يكون على الدعاء فاقا اجماعا كما عن كره الاذان وكذلك
تحتوى لثرة التوب وكره صعيد الجبال ادفاقا لجماعة ويكره الوقوف
فى اعلى الجبل وقيل بالمنع وهو احوط الا الضرورة فلا منع مطلقا اجماعا
كما عن كره وقاعدا وراكبا اجماعا كما عنها واما الواجب فما اسلف
الافعال سهى الوقوف بعرفه ركن فان تركه عامدا بطل حجه اجماعا
وما ورد بخلافه شاذ ماول ولا فرق فى الحكم ببطلان تركه
الوقوف عمدا بين قسميه الاختيارى والاضطرارى حتى لو ترك
الاختيارى عمدا بطل حجه مطلقا وان اتى بالاضطرارى وكذا لو ترك
الاضطرارى عمدا حيث يفوته الاختيارى مطلقا ومع حصول الحكم على
الاختيارى فقيل اسرار او انه لا يجزى الاقتصار على الاضطرارى
عمدا بل من ترك الاختيارى عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطرارى
وان كان تركه ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم
انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وظاهر المتن اختصاص
الحكم بالناسى ولا يجزى الجاهل مطلقا فالظاهر دون
كالناسى وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون

ساذجا لم ... تقصيرا اصلا ... الظاهر انتفى المعذول طلوع الشمس
لو وقف بها كلما قدمنا وكذا لو طن ذلك كما فى صحيح الاصبهان و
ينتفى بطن الخلاف كلما فيهما وفى كحفص باقيهما الامرين على البول
اشكال وفيهما ومن بعض الاضداد ما ... الى العدم ولا باس
به ولو فاته التدارك ليلا ايضا اجتزأ ما فيه بالمشعر الاصيا
بالنص والاجماع فى الاضطرارى قولا للثانى فقد ظهر ما مرائه
لو فاته الوقوف الاختيارى بعرفة اجزى مطلقا وحتى طلوع الشمس
من يوم النحر لعذرهم والافضل وقف ادانه وعنهما المعرفات
ليتدارك الوقوف ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس وكذا لو نسى الوقوف بالعرفات اصلا اى نهارا
وليلا اجزأه ما دام تاركا للمشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه
الوقوف نهارا بالمشعر ولو قبل الزوال منه ... بلا خلاف فيه
ولا فى الاجزاء ايضا لو عكس فادرك اختيارى المشعر واضطرارى
عرفة او ادرك اختيارى عرفة وهذه الاخيرة ... جملة منهم
كثير فى الاخيرة استشكاله ولكنه فى اكثرها صرح بالاجزاء وفاقا
لجماعة وصرح جماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم خلاف فيه
واضعفت منهم وفيما سبق الاجماع عليه فلا اشكال فادرك
الحج بكل مطلقا وحيث كان ... اضطرارى احدهما فاختياره بهما معا او

بهما
صور خمس الخلاف بعضها ولا اشكال فى ادراك الحج بكل منها ايضا
واختيارى احدهما مع اضطرارى الاخر وبعدهما وبقى ثلث صور
اضطراريهما معا واضطرارى احدهما اما اضطرارى عرفة فى
حده فلا يجزى قطعا واما الصور فان الاخريان فقيهما ابتان
خلاف فاحديهما ما يقوله الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادرك
ليلا ولم يدرك المشعر الى ... حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج
للشيخ وقيل الصحيح مطلقا ولو ادرك الى المشعر قبل الزوال والقائل
الاكثر بل عليه عامة المتاخرين وهو الاظهر والاشهر الاظهر عدم
اجزاء اضطرارى المشعر وحده فى كلام جمع الاجماع وقد تلخص
مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى
ثمانية فكلها مجزية الاضطرارى الواحد منها كلما عليه جماعة
منهم الشهيد وهو الاصح القول فى الوقوف بالمشعر والنظر فى
مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة
الاقتصاد والتوسط فى السير الى السكينة ووقار سائلا العتق من
النار مستغفرا والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله
اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى
وتاخير المغرب والعشاء من عرفة الى المزدلفة يعنى المشعر ولو صار
ربع الليل او ثلثه [illegible] فى الصحيح كالمشهور وعن كره ان عليه
اجماع اهل العلم كما فى جماعة الوجوب كما هو ظ المتقدمين

حملا على الاستحباب جمعا والجمع بينهما اى الصلوتين باذان واحد
واقامتين باجماعنا فتوى ولضا وعلى هذا فيجب تاخير نوافل المغرب
عن وقتها حتى تصلى العشاء فيصليهما تقادا فى الكفية واجبات ومندوبات
فالواجبات امور النية كما مرفى غيره فى كل عبادة وثواب وفى
حجة الاسلام او غيرها كلما من كيه وهل يجب مقارنتها اختيارا الطلوع
الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها فى اى جزء
اجزاء الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب
استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم
وفاقا للجمع فان الوقوف هنا كما فى غيره من ان الواجب فيه المسمى
ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان
الاحوط الاولى الاستيناف والوقوف براى بالمشعر وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادى محسر والمازمان بكسر الزاء والمهملة
ويجوز القلب الفار الجلال بين عرفات والمشعر وعليه فلو وقف
بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز مطلقا ولكن يجوز الارتفاع الى
الجبل مع الزحام بالنص والاجماع ويكره لا معه كما عليه جماعة
والاكثر عدم الجواز الا مع القهر وفى الغنية الاجماع فيه اوطا
ووقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما من طلوع
الشمس الى الزوال والثانى من اول ليلة النحر الى الفجر وقد روى

عنهما

عنهما او احد فيه من اول ليلة النحر الى الزوال وما ذكرناه فى المقام
هو الاشهر ويقابله فى المقام الاول القول بانه من اول الليل الى
طلوع الشمس الان على مقدم على الفجر ثم شاة وفى الثانى انه الى
غروب الشمس وهما نادران بل على خلافهما الاجماع فى كلام جمع و
انه منهما القول بان الاختيارى ليلة النحر والاضطرارى من طلوع
الفجر الى الشمس وهو غريب ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما اثم على
القول بانه اضطرارى ولا على القول بانه اختيارى وجبرت
على القولين ولم يبطل حجه وفاقا للاكثر وفى المنتهى اتفاق من
عدا الحلى عليه وفيه مع ذلك التصريح بانه اضطرارى وهو ظ
فان المراد بالاضطرارى هنا ما تم باختياره وان اجزأ وظاهر النص
والفتوى مط فى الحكم بالاجزاء الا ان الماتن قيده بقوله ان كان
وقف بعرفات قبل ويجوز ان يكون تقييدا لكلام الاصحاب فلا
وليس ببعيد انتهى وهو حسن على القول لعدم اجزاء اضطرارى
المشعر وحده كما هو الاقوى وفاقا للاكثر خلافا للمذكور فاعتبر
وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا الا للمراة مط ولو كانت
والخائف ونحوهم من الاعذار فيجوز الافاضة لهم ولكن لا بد لهم من
الوقوف ولو قليلا فعليهم النية فالاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف
الليل مع الامكان والنية مقدمة قبل الوقوف والواجب
نية كما هنا فى كلام جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء

والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول
الفجر فلا يجوز تاخيره نية الى ان يصلى وفيه نظر لما فى الخبر لطرق
وصرح جمع والدعاء بالماثور وان يطأ القرعة بالقدم وهو الذى
لم يجد المشعر برجله وقيل ان يقف على المشعر او يطاه برجله
كما فى الصحيح وظاهره وان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المراد
منه بجل قزح قبل هو ط الامر والاخبار والاصحاب فان فى
المراد منه واجب وط الوقوف عليه فيه الوقوف به والاحتمال
للوقوف بالمزدلفة بالمرعة ويطأ الوادى من المزدلفة ولو
كانت هى المشعر الحرام لم يكن للقرب منه المامور به فى الصحيح المزبور
معنى انتهى وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل
اللغة كما قيل ان المشعر هو مزدلفة وجمع ولذا قيل انه اشتراك
المشعر بين المعنيين ولكن انه ان المراد به هنا هو المعنى الاول
لما مر وان احتمل كلام من قيد بجبل استحباب الوقوف بالمشعر
واجلا بل ما فيا لكنه خلاف الظ وقيل يستحب الصعود على قزح
زيادة على مسمى وطئه وذكر الله تعالى عليه القائل الشيخ فى ط
والفاضل فى جملة من كتبه ولا باس به ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولا يجاوز وادى محسر الا حتى تطلع
الشمس للنهى عنه فى الصحيح وظاهره التحريم كما عن بعض القائلين
ط لا الكل وهو احوط وان لم نقل به الا بعد الاجماع على انه الا

فما

فما المشى للماشى وتحريك الدابة للراكب فى الوادى اى وادى محسر للاجماع
والصحيح ما مر وفى غيره ما مر داعيا بالمرسوم فى الصحيح
بقوله اللهم سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن
تركت بعدى ولو نسى الهرولة فيه رجع فهرول وفى الوادى جمع فتدكها
للصحيح وغيره وليس فيهما تعيين التدارك بالنسيان بل مط التدارك ولو
جهلا بل عمدا فتدارك كما فى عبارة جمع اول والامام يتاخر بجمع فلا يفيض
منها حتى تطلع الشمس للنص وظاهره الاستحباب كما هو الظ وفاقا لجمع
خلافا للاخرين فى الوجوب وهو احوط وان كان هو كالقول بالوجوب
مط ولو لغير الامام او الاستحباب كذلك وايجاب شاة على من قدم
الافاضة على طلوع الشمس عن بعض القائلين بالوجوب فى
ما نظ من ايجح بين الاخبار ولا سيما القول بالوجوب
فى الجملة او مط وعن كونه والمنتهى الاجماع على انه لو وقع قبل
الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما
والواجب من هذه امور ثلثة الوقوف بالمشعر كما عرفنا
فمن لم يقف به ليلة ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه باجماعنا
واخبارنا وقابل ما هو اعظم من الوقوف بعرفة لبونشر فى النص
الكتاب كما فى النص ... الاسكاف فى البطلان واعتبار
ابد من البدل الا على نقيه نادر وكلامه مع ذلك
يحتمل الحمل على الاول ولا يبطل الحج لو كان ناسيا اذا كان

وقف بعرفات اضطراريا على الاشعر الاختياري كما قدمنا واذا وقف
بها اضطرارا لم يصح حجه اجماعا كما مضى واطلاق العبارة وغيرها
تقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بين العالم
والجاهل للاصل واطلاق النص ولكن في الصحيح وغيره لا بأس
بصحة الجاهل وربما يحمل على تارك كمال الوقوف فقد الحج بأسره
منه بخبرين ضعيفين سندا ودلالة لكنه احوط ولو فاته الموقفان
جميعا بطل الحج ولو كان الفوت فيهما اجماعا فتوى والتأثير
من فاته الحج سقطت عنه بقية افعاله من الرمي الهدي والرمي والمبيت
بمنى والحلق والتقصير فيها ولزمه المضي من حينه الى مكة والاتيان
بافعال العمرة والتحلل ولكن يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة للصحاح المستفيضة فليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل وعن جماعة الاجماع عليه فلو اراد البقاء على
احرامه الى القابل ليحج به لم يجز وهل عليه نية الاعتماد ام يقلب الا
حرام اليه قهرا حتى لو اتى بافعالها بلا نية الاعتماد لكفى وجهان
اجودهما الاول ثم يقضي الحج في القابل واجبا ان كان واجبا عليه وجوبا
مستقرا استقرارا او الافعال بالاطلاق ويجب [illegible] المقابلة الا
الاشهر عدم وجوب الهدي [illegible]
وهو [illegible]
لاجماع [illegible]

من الحرم للصحيح [illegible] وهو سبعون حصاة ذكره
الفير لعدده على الملتقط الموكول عليه بالالتقاط وهذا العدد هو
الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها
او عدم اصابته فلا بأس ويجوز الالتقاط من اي جهة الحرم شئت
عدا المساجد مطلقا للنهي عن اخراج حصى المسجد وهو كما مر في الصلاة نهي
كراهة لكن في العبادة المحرمة ولا وجه لها كما لا وجه لتقييد بعض الفقهاء
ولو على تقديرها او يمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاعم
فيتأتى فيه الكراهة وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والقائل
الاكثر واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الاخير ويكره من وادي محسر
والرمي به كما هو المنهي وقيل لا قرب الاجزاء لعدم [illegible] ويشترط ان
يكون احجارا فلا يجوز بغيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ
وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا بل الاقوى تعين الحصا
وان يكون من الحرم وفاقا للاكثر وان يكون ابكارا لم يرم بها
صحيحا ويستحب ان تكون رخوة غير صلبة برشا بقدر الانملة
البرش وضم الميم راس الاصبع للقطر بان يكون كل واحدة منها
ملونة من الاخرى منقطة واصغر [illegible]
[illegible] والمشهور في المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]

نحو كلام المتن على اختلاف الرواة [illegible]
على المنقط واخرى على البرش وفي النهاية الاثيرية ان البرش نقط
يخالط حمرة وبياضا وغيرهما وقريب منه من غيرها ومن يكون ذا لم
من المنقط ويكره الصلبة والمكسورة والسوداء والبيضاء والحمراء القول
في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم
اطلق اسم المحل على الحال ومنى اسم مذكر وجهة تأنيثه سمي به المكان
المخصوص ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي
اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم
الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس اثم واجزأ على خلاف في الاول سيذكر
ويجب في كل من الثلثة امور فهنا اما الرمي فالواجب فيه النية اي قصد
الفعل طاعة لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه والتعيين لنوع الحج
والتعرض للاداء ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامة حكمها الى
الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع حصيات والقاؤها بما يسمى رميا
فلو وضعها بكفه لم يجزه وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي
ويعتبر تلاحق الحصاة فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر
تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة [illegible]
انعكس لم يجز واصابة الجمرة بفعله [illegible]
[illegible] غيره اي غير الرمي من حيوان او انسان [illegible]
ما لو وقعت على شيء [illegible] الجمرة [illegible] والفرق

تحقق

تحقق الاصابة [illegible] لتحققها في الثانية ويستحب
الطهارة من الحدث حال الرمي وفاقا للاكثر وفي الخبر وغيره الاجماع
وقيل بالوجوب وهو ضعيف وان كان احوط والدعاء بالماثور في
الصحيح فتقول والحصاة في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر
ذراعا وان يرمي خذفا بابهام الحرف وفي تفسيره اختلاف والمشهور
بعضها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة وقال المرتضى و
الحلبي بوجوبه نادر والدعاء مع كل حصاة بما في الصحيح ويستقبل
جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا كما ذكره جماعة وقيل
ان المراد باستقبالها التوجه اليها بوجهه وهو ما كان الى جانب
القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها ان يستدبر القبلة والا
والاحوط في مقام مسئلتان استحباب رميها من قبل وجهها من اعلاها
وهي الاولى في عبادة الناس واستقبال القبلة والتأمين فيها
[illegible] مستقبل الجمرة والقبلة معا كما سيأتي
بيانه [illegible] استطراد واما الذبح فالكلام فيه
يقع في افراد الاول [illegible] فهو واجب على المتمتع خاصة
دون غيره كما يأتي [illegible] على المتمتع بين كونه مفتي

او مستقلا ولا يمكن كونه مكيا او غيره [illegible]

مكيا على الاشهر الاقوى واوجبه قوم لا يجب على المكي مطلقا وقيل نعم
اذا تمتع الاتباد لا اذا عدل الى التمتع وعزى هذا القول الى المانع
ولم اعرف لمن شرط اى لا يجب الهدى على غير المتمتع معتمرا وحاجا مفردا
او مستقلا باجماعنا واما الصحيح فيمن اعتمر في رجب ان اقام بمكة
حتى يحج منها ما اقتصر فيجب عليه هدى فان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدى محمول على الاستحباب تارة وعلى
من اقام بها حتى تمتع بعمرة اخرى الى الحج في شهر اخرى ولو تمتع المملوك
باذن مولاه كان لمولاه الزامه الصوم وان يهدى عنه باجماعنا
اما الصحيح عليه مثل ما على الحر اما اضحية او صوم فمحمول على
امر الموفقين معتقا تارة او على ان المراد المساواة في التكفير دفعا
لتوهم ان يكون عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه اخرى ولو ادرك
احد الموقفين مالكونه معتقا لزمه الهدى مع القدرة والصوم
مع العجز بلا خلاف ولم يعتبر الفاضل في كونه العتق قبل الموقف
او بعده بل اعتبره قبل الصوم ويشترط في الذبح ومعناه النحر انيته
المشتملة على القربة وتعيينا لجنس من ذبح ونحره وكونه نذرا او هديا
او كفارة وان تعين الوجوب من وجوب او ندب كان اصلا او كلفا
ويجوز ان يتولاه اى الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف ويجب ذبحه
بمنى باجماعنا واما الصحيح [illegible] التطوع

او غير

او غيره [illegible] الهدى الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو با
لشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة على اصح الاقوال واشهرها فيه
الاجماع وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل خوان
واحد والقائل الشيخ في جملة من كتبه لكن ذاد المختصر ولم يذكر قوله
لاهل خوان واحد متمسكين وعن المفيد والصدوق تجزي البقرة
عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وان الديلمي تجزي البقرة عن خمسة واطلق
فلم يقيده بالضرورة ولا بالاجماع على خوان واحد والمستند الجمع
بين الاخبار المختلفة والاخذ في الجمع بينها حمل اخبارهم على
الفاظها وشاذ منها حمله على هدى التطوع دون الواجب فذلك فانه
لا باس بان ماهرا او الهدى الواحد عن اكثر منه في الندب قالوا
وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين
بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدى في الحج
المندوب ولا يجب بالشروع فيه ليكون الهدى ندبا كما يجب
في الواجب باصل الشرع ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدى
لو مع عدم الابتياع والضرورة لهما لاطلاق النص والفتوى بل صرح
بعضها ولو باعها واشتراه اجزأه وفاقا للجماعة خلافا لبعضهم فنفى
الصوم ولا يجب الراحة [illegible] الهدى فلم يجد غير ما صبر لم يجز
عنه [illegible] وغيره وقيل بالاجزاء ان ذبحه عن الكريم بمنى
والاجزاء [illegible] الاقوى ولو [illegible] ثلثة ايام يوم النحر ويليه

يجده الا من في الصحيح من غير اموال [illegible]
الذبح والظاهر وجوب التصدق به والاطعام فيسقط وجوب الاكل
قطعا ولا يخرج اخراج شيء من لحم الهدى الذي يذبحه من منى ويجب صرفه
في مصرفه الذي يأتي بيانه وظاهر المتن والنص التحريم واختصاصه باللحم
واخراجه باللحم فلا باس باخراج الجلد والسنام وشيء ينتفع به وهو
الاصح وكذا لا باس باخراج لحم الاضاحي واذكره ولا باخراج لحم هدى
الواجب لغيره من يجب عليه كالمشتري وان كان ما يا موافقا للشيخ
فيما اطلاق الاصل على المتن من محمد الفتوى والنص مضافا الى الخبر
ويذبح الهدى او ينحره يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا
مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا على الخلاف وسياق الكلام فيه
وخالف لو قدم التقديم والناسي ولا بين العشاد والخلق لا خلاف ظاهر ولو كان
عامدا وكذا يجزي لو ذبح في بقية ذي الحجة من غير فرق بين الجاهل
والعالم العامد والناسي ولا بين العشاد والمضطر فيما قطع به الا
صحاب كما قيل مشعرا بدعوى الاجماع كما في الغنية وذيد فيما ادعى على
الجواز اطلاق وقع به في كتب في بعضها يحذف ذبحه ونحره طول
الحجة ويوم النحر افضل وظاهر بعضهم يوهم جواز التاخير عن ايام الحجة
الا انه خط انه بعد ايام التشريق [illegible]
هذا فمضى بعد يوم النحر [illegible]
عليه كما ذكرناه عليه [illegible]

اضطرارا

اضطرارا [illegible] خلافا في جميع الصحيحين بل وافتاد
الاجماع المنقول المعتبر وفيها الثاني في صفة الهدى ويشترط ان يكون
من النعم اى الابل والبقر والغنم اجماعا وان يكون ثنيا الا من الضان
بلا خلاف غير محمد بل كما ليستاف ويجزي من الضان خاصة الجذع بلا
خلاف بل قيل بالاجماع وسن الجذع قد مر تفصيله في كتاب الزكوة قبل
والموجود في كتب نحو قوله لسنة ومضاه ما قيل انه الذي لم يدخل
في الثالثة وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقى بلا خلاف
في المتون وان معنى البين عورها التي انخسف عينها وذهبت والبين
عرجها التي عرجها استفاحش يمنعها السرعة الغنم ومشاركتهن في
العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقى التي لا مخ لها اصلا لان النقي بالنون
المكسورة والاقاف الساكنة المخ والمريض قيل هو الجرباء لان الجرب يفسد
اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يوثر في الهزال او فساد اللحم وطهارة المنقول
فيه المنع عن اجزاء العوراء واطلاق سائر الاصحاب كما قيل وكذا
تردد فيه في كره فيما حكي عنه وظاهر المتن لظهور الاطلاق المنع عن اجزائها
لكن الاصحاب قيدوه بما قيدناه وهو الاقوى ولا العضباء وهي التي
ذهبت قرنها [illegible] وغيره انما المكسورة القرن الداخل
وتعليلها واحد والظاهر [illegible] هو الابيض الذي في وسط
الخارج كما قيل ولا الخصي [illegible] في المنتهى وهي كونه

الاجماع خلافا للمعاني فيكره كخصي ... ولا يقطع ... الاذن والمنع
المنع عن الثولاء وساقط الاسنان لكبر وغيره وفاقا للروض قال
فيما اما شاق الاذن ومثقوبها ان يذهب منها شيء ونقصها وسمها
وهو مقطوع الذنب وكبر القرن الظ فقد لقرن والاذن ... مقصر
ودخول الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير ولا باس به ولو
لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ويجزي مشقوق الاذن كما مر والا
الصحيح ان كان شقها وسمها فلا باس وان كان شقا فلا يصلح
محمول على الكراهة كما هو ظاهره وان لا يكون مهزولا بلا خلاف
وفسر في المشهور فان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما
ذكره لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته بلا خلاف
فيه اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال والاحوط
المنع وان كان في غيره نظر وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينة
اجزأته ايضا وفاقا للاكثر خلافا للمعاني فلم يجز بها لو بانت سمينة
بعد الذبح وهو احوط ثم ان هذا الحكم مختص بالمهزول دون
النقص فلو اشتراها على انه تام فبان ناقصا لم يجزه في المحل سواء كان
بعد الذبح او قبله ولكن اختلفوا في عموم المنع لما اذا فقد الثمن ام
لا والاظهر العموم وفاقا للاكثر بل لا يكاد يظهر خلاف فيه الا من ...
فيه وهو مع ندوره ... الاستحباب ...
واذا لم يوجد الا فاقد ... الاجزاء وفاقا ...

الفرض

الفرض ... والجمع بين القولين احوط والثني من الابل ما دخل
في السادسة بلا خلاف ومن البقر والغنم ما دخل الثانية على
الاشهر وفي الجميع الاجماع ومر الكلام فيه ايضا في بحث الزكوة ويستحب
ان يكون سمينة ويكون بحيث تنظر في سواد وتمشي في سواد
وتبرك في سواد اي في سواد للاضداد واختلفوا في معنى ما فسر فقيل
معناه السمن حتى يكون لها ظل عظيم تأكل فيه وتمشي فيه وتنظر فيه و
تبرك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها وهي العين
والقوائم والبطن والمبعر سواء والقائل الحلي وقيل معناه ان
في مرتع كثير النبات شديد الاخضر به وهذا يتضمن الرواية فيه وقيل
ان هذه التفاسير مروية عن اهل البيت وان يكون مما عرف به
اي احضر في عشية عرفة بعرفات للصحيح لكن اطلق فيه كالمتن و
المنتهى الاستحباب وظاهره الوجوب والاشهر الاستحباب وفي
المنتهى وغيره الاجماع وان يكون اناثا من الابل والبقر وذكرانا
من الضأن والمعز كل ذلك للصحاح المستفيضة وان تنحر الابل قائمة
مربوطة بين الخف والركبة للصحيح وغيره واما البعير فتربط اخفافه
الى اباطه ويطلق رجليه وهو الذي يأتي في الصيد والذبائح ويجوز
التعويل ... الهدي وغيره ثم الخبر ... في جميع ...
بالروضة ... الاكثر ... الصادق ...
بيده الهدي ... الاصحاب ... التقسيم وان

تبرعا ... فليس ... الكراهة ولذا قيل لعل مرادهم ترك
الاولى لا المعنى المصطلح عليه الآن فقل في البدل واعلم انه لو
الهدي فصبر حتى وهو يريد الرجوع الى اهله اشبات تقدم فيترك
ويجعله في ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي
الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر فظ الغنية الاجماع
وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم والقائل الحلي وتبعه الماتن في ذبح
وللاسكافي قول ثالث مخير بين القولين وبين التصدق بالوسطى
من قيمة الهدي تلك السنة ومع فقد الثمن ايضا يلزمه الصوم
قولا واحدا وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله بالكتاب
والسنة والاجماع ويستحب صوم يوم قبل التروية ويومها ويوم
عرفة عند الاصحاب وفي المنتهى ذكره الاجماع ولا يشترط اعتبار
التوالي في الثلاثة اذا صام يوم التروية وعرفة فيؤخر العيد الى انقضاء
ايام التشريق كما في كتب القوم والمراد بقوله في الحج اي في سفره قبل
رجوعه الى اهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في المنتهى
وغيره والمعتبر من القدرة على الثمن وعدمها وهو احوط في موضع
... وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة
ففي وجوبها وجهان وقربه الشهيدان ويجوز تقديم صوم الثلاثة
من اول ذي الحجة ... جماعة ... عن حجة ولكن التأخير الى
... احوط ... بالنساء ... اصحاب الرجعة

اصناف الحيوان وان يطعمها في القانع ... وان يتولاه
اي الذبح بنفسه ان احسن فقد باشره النبي ص والا اي وان لم يتوله
بنفسه جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور
عند الذبح والدعاء عند الذبح بالمأثور في الصحيح يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين وفي غيره يقول بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها وقسمه اثلاثا
فيأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه بالاجماع كما عن
ظ السيان ومجمع البيان خلافا للحلي فلم يذكر الاهداء وهو ضعيف
لا يحتمل هو ياكل الثلث الذي هو له بل تشارك فيه اهله كما يفهم
من الخصيصين فظاهرهما الاستحقاق من هدي اليه ولكن على الاصحا
عدم اعتباره وفي احدها القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر يعتري له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع
تعويل فلا يسئلك وفي المتن عدم وجوب الاكل من الثلث وان كان
كما عليه جماعة وقيل يجب الاكل منه كله والقائل الحلي وتبعه
جماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر ويكره التضحية بما
يسود والجاموس والموجود الضأن افضل من الجوهر وان الهدي

ضيو

في التقديم بالمضطر وفي الراتب وفي البيان الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلثة المتصلة بالحج وفي الخلاف عن وجوبه اختيارا ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة ويكفي التلبس بعمرتها وان شرط الماتن التلبس بالحج وتبعه الشهيدان ولا وجه له تعيينه ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مط ويجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة وفي الادلة وجملة من الفتاوى وجوازه اختيارا وقيل وفي الاكثر وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر وهو احوط وايضا اداء وفاقا للاكثر وقيل قضاء ولا دليل عليه ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة بكمالها سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي في القبل يعني عند علمائنا واكثر العامة وفي كلام جماعة الاجماع للصحيح وعمومه يعم الهدي والكفارة فالتخصيص بالثاني لا وجه لكنه معارض بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صومها بمكة لعايق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء واذا رجع الى اهله من غير تقييد بفوات الشهر وعدم الخروج الا ان تقييدها به طريق الجمع بينها وبين الصحيحة السابقة وفي المتن والاكثر عدم وجوب دم اخر كفارة مع دم الهدي خلافا لجماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر وفي الخلاف الاجماع لكنه افضل بلا خلاف فيه الا عن شرذمة القول بالوجوب مطلقا مط

المهذب

المهذب او اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن في والخلاف اما حملا على الفضل جمعا او لضعف السند وفي المتن ونحوه وجوب الهدي لو لم يصم الثلثة بكمالها كما عن الاكثر خلافا لجماعة فاكتفوا في سقوط بمجرد التلبس بالصوم والمسئلة محل اشكال الاحتياط فيه نقيض المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة التتابع على الاظهر الاشهر وفي المنتهى وعن كره لا نعرف فيه خلافا لجماعة فيشترط وهو احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدلا بمكة شرفها الله سبحانه انتظر بصيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله ومضي شهر على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف واوجب جماعة الانتظار الى الوصول ولم يعتبر الشهر وفي مستندهم ضعف بالارسال والقطع ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة ظاهره مطلق لمن اقام والوجه قصر الشهر على المقيم في الصحيح وهو المقيم بمكة وفاقا لجماعة للامر فيه بالتاخير الى الرجوع غايته الامر تعميمه ما في حكمه والا لم يصمها من الامرين وليس المراد بالاقامة المجاورة الدائمة بل مطلق المجاورة والاقامة ولو شهرا لصدقها عرفا عامة مضافا الى النص الصريح في الشهر ثم ليس في النص وكلام الاكثر تعيين مبدا الشهر هو بعد انقضاء ايام التشريق او يوم يدخل مكة فيه الصوم ولو لم يصم فات وقد تمكن من صيام شيء منه العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء ولا الصدقة لما

من كتاب الصوم وفي المنتهى هذا مذهب علمائنا واكثر الجمهور وان تمكن من فعلها في الحج ولم يفعل قال الشيخ صام الولي عنه الثلثة الايام وجوبا وفي السبعة وتبعه الماتن وجماعة خلافا للاكثر فيجب عليه قضاء السبعة ايضا وللصدوق فنفى وجوب القضاء مط وان كان الوسط احوط ثم الاول ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزأه سبع شياه لم يجزئه البدنة وان كانت السبعة بدلا عنها القصر النص في اجزاء البدنة عن السبع وجهان اظهرهما العدم ولو تعين عليه الهدي فمات قبله اخرج من اصل تركته ولو قصرت التركة عنه وعن الدين ووقعت التركة على الحج بالحصص وان لم تف حصته باقل هدي فقيل اخرج جزء من الهدي ووقعت التركة على الحج بالحصص مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا والعود ميراثا مط او الصدقة به عنه لنا وجه اقوال والقول بوجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان والصدقة به مع العدم لا يخلو عن وجه الرابع في هدي القران ويجب ذبحه او نحره بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بلا خلاف اجده في الحكمين وفي كلام جمع الاجماع واخصها مكة فناء الكعبة بالحزورة اما بها او قبلها ما انعقد من طلبها دونها او هي حريما في الموضع المعروف منها بالحزورة قبالها كعبرة في اللغة اتل الصغير والجمع والجزء وبرمة

يصح

بصح البابا وشرا الواو الصحيح وظاهره الوجوب الا انه حمل على الا فضليته جمعا بينه وبين الموثق المطلق للامر بالنحر في مكة والجمع بالتقييد اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يقم مبدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق وجوبا مط لا مخصوصا بفرد كالكفارة والنذر لوجب البدل بلا خلاف اجده وفي النص والفتاوى بل صرح جملة منها ان هدي السياق لا يشترط كما فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تادى به وطيفة السياق فلا الا ارتكاب التاويل في العبارة بجعل الضمير المستكن في كان يعود الى مطلق الهدي وكون ادخاله في هدي القران من باب الاستطراد مع ان الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق والمرسل كالمتن اذا دخل الحرم بعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ولضعف سنده وشذوذه محمول على العجز عن البدل او عطب غير الموت كالكسر او تعلق الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه وبه يجمع ولو عجز عن الوصول الى المحل الذي يجب ذبحه فيه نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه موضع ذبحه ولو لم يجد فيه مستحقا اعلمه علامة الركبة والصدقة بان نقش لعله في نعله ويضرب بها صفحه سنامه او يكتب رقعة يضعها عنده ويؤخذ بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالاعلام ولا باحته بلا خلاف

فتبوا ومعناه ظاهرها عدم وجوب الاقامة عنه الا ان يجد المستحق
وان امكنت وبه صرح جماعة ولو اماته كسر منع وصول جاز بيعه
فيتصدق بثمنه اداقامة بدله للصحيح وظاهره الامر بهما معا
كما في التخيير ووجوبهما لظاهر الامر كما في الصحيح الاخر لكن فيه المنع عن
البيع اصلا وان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وربما حملا
على الاستحباب للاصل من غير معارض فان السياق انما يجب ذبح
الموقف او نحره والاولى حملها على الهدى الواجب مطلقا لا بالسياق بل في نذر
او كفارة كما هو الظاهر من مورديهما وعليه فينكشف الحكم بجواز البيع في
محل الواجب وهو الواجب بالسياق لخلوه من النص على هذا التقدير
بل مقتضى النصوص الواردة في المسئلة الاولى عدم الفرق بينها وبين
مسئلتنا هذه في الحكم بوجوب الذبح كما عليه جماعة ولعله الاقوى
سيما مع النهي عن بيعه في الصحيحة الثانية ان اشتملت مسئلتان
لا يتعين هدى السياق في ذبح او نحره للصدقة الا بالنذر وما في معناه
للامر بتشريكه في الاكل والهدية والصدقة في المعتبرة وظاهره الوجوب
كما قيل به والاشهر الاظهر الاستحباب فله اذا فعل ذلك ان يصنع
به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة كما هو ظاهر العبارة ايضا
بقوله وان اشعره او قلده الحاير فيها لا يتعين للصدقة وانما
الواجب ذبحه او نحره واما قبلهما فله التصرف فيه ما شاء
واما الركوب وشرب لبنه ففي [illegible] الوجه [illegible] اجزاء عشر

ان ذكر

ان ذكر فيه [illegible] الاصل الصحيح التي ليس فيها التقييد بكون الذبح
عن صاحبه كما في المتن ونحوه الا انه مستفاد من غيره واطلاق
النص والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدى
الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة
خلافا لبعضهم في الواجب فهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل
فاقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير وان ذبح الاخير
فان ذبح الاخير اي البدل استحب له ذبح الاول للامر به في النص
وظاهره الوجوب لكن لا قائل باطلاقه فليحمل على الاستحباب
كما هو ظاهر المتن وغيره لو اذا لم يتعين بالنذر خاصة كما في
الشرائع وغيره او للاشعار والتقليد ايضا كما عن الشيخ وهو
الاظهر للصحيح ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بلا
خلاف في الهدى فيه ففي المنتهى الاجماع على اشباهه بل يمكن
القول به في الواجب المعين اما الواجب المطلق كدم التمتع و
جزاء الصيد والنذر الغير المعين فالاجود فيه الحل بالاطلاق
وان كان الاحوط فيه وفي النذر المعين المنع كما مر فان فعل
غرم قيمة ما شربه من لبنها [illegible] الحرم وفي قوله او بولده
اشارة الى ان الهدى اذا نتجت ما ولده هدى كما عن جماعة
ونفى عنها الاشباه [illegible] الاصحاب اذا كان موجودا حال
السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا اما لو كان موجودا

حال السياق او لم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه [illegible] لكن ان نتج
مطلق الا ان يمنع ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارة و
النذر شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها وظاهره التحريم في المقام
وفاقا للشيخ في الاول وخلافا [illegible] فيستحب ان لا يأخذ من جلودها
قال [illegible] بل مقيد في بما كلها والصدقة بها في الكراهة وحكي
عن جماعة ولا يخ عن قوة وان كان الاخذ بظاهر العبارة من التحريم في
المسئلتين احوط واولى وان لم يكن في الاولى متعينا ثم ان المنع
في الاخبار واكثر الفتاوى مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرة الا
ان جماعة قيدوه بذلك فقالوا بجوازه على وجه الصدقة ولا
عن وجه الا ان الاطلاق لعله احوط ولا يجوز ان ياكل منها فان
اخذ واكل ضمن اي المأخوذ والمأكول بلا خلاف اجده عليه بل
عليه الاجماع عن المنتهى وكره ويستثنى من هذه الكلية هدى التمتع
فانه واجب او مستحب ولا شيء في ذلك هدى السياق المتبرع
به فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب
ما وجب ذبحه بغير السياق ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر
تعين بلا اشكال والا نحرها بمكة مطلقا سواء كان المنذور هديا او
[illegible] ام لا على ما تقتضيه اطلاق النص [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاجماع وينبغي ان تقيد الحكم
بما اذا لم يكن هناك [illegible] الا لاطلاق [illegible] لا يجب نحره

بمكة

بمكة حيث [illegible] النهي المنصرف اليه الاطلاق بلا اشكال الكائن
في الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي سنة
عند علمائنا واكثر العامة كما في كلام جماعة خلافا للاسكافي فقال
بوجوبها وهو نادر بل نعم وجوبها من خواص النبي ص كما قيل وقد اطلق عليه
النبوي ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي ساير
الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده بالنص والاجماع واما الصحيح
الاخير يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فمحمول على
الفضيلة او على من يريد الصوم واليومان اذا انفرج في الثاني [illegible]
ويكره ان يخرج شيئا من اضحيته عن منى ولا بأس بما خرج السنام
للنهي عنه في الخبر المحمول على الكراهة جمعا لضعف السند خلافا
للشيخ في جملة من كتبه فحرم وهو نادر وان كان احوط فلا بأس
ان يخرج مما يضحيه غيره مطلقا ويجزى هدى التمتع عن الاضحية للصحيح
وظاهرها ان الجمع بينهما افضل والموجود فيهما دون كلام جماعة
الهدى بقول مطلقا خلافا للمتن فقيده بهدى التمتع كما عن الفاضل
في جملة من كتبه وجماعة فقيدوه بالواجب ولعله لانه ينطبق
الاطلاق اليه فيقصر فيما خالف الاصل على المتيقن ومن لم يجد
الاضحية مع القدرة على [illegible] تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها
جمع الاول والثاني والثالث كما في النص وكلام جماعة من غير
خلاف بينهم [illegible] ما في كلام جماعة من التصدق بقيمة

مشوية الى القيم فمن اشبين النصف من لم يخرج اربع ... فان اقتصا
الجماعة على الثلث يدفع للرواية ويكره القيمة بما يسم للتفضيل واخذ
شئ من جلودها واعطا الجزار اجرة اوسط بل يستحب الصدقة
بها لما مضى واما الحلق دون معناه التقصير فهو واجب على الحاج
بالاجماع والنصوص والمخالف القائل بالاستحباب شاذ وهو مخير
بينه وبين التقصير مط ولو كان ضرورة لم يحج بعد او عبدا او ممن
يجعل في راسه علا او ضفا لئلا يتسخ او يقمل على الاظهر عند
الماتن والاكثر كما في كلام جماعة وفي مستندهم ضعف والا ط
تعين الحلق عليهم اوفاقا لجماعة في المصروف ولا ضير في الفرقة
وحيثما تخير فالحلق افضل والتقصير متعين على المراة اجماعا
في المقامين كما في كلام جماعة ويجزي المراة في التقصير اخذ
قدر الانملة من الشعر والاولى الجمع بينه وبين الاخذ من الظفر
كما في الصحيح وقيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى والاحوط قدرها
واطلاق المتن وغيره يقتضي اجزاء ذلك للرجل ايضا ولعله
لاطلاق النص الا ان مقتضاه المسمى كما قيل في المراة والحلق لها
مني وعليه فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليها للحلق
او التقصير مع الامكان بلا خلاف كما في كلام جماعة للصحيح و
اما الحسن المخالف في الناسي فيحمل على الفدية او ان كان مجهولا
ما لو تعذر العود فانه ... حلق او قصر وجوبا حيث كان

بلا

بلا خلاف ... لبدفن بها استحبابا مط للامر به
في الصحيح كل وانما حمل على الاستحباب جمعا خلافا لجماعة فاوجبوا
لبعث مط وقيده بعضهم بصورة العمد ولا دليل عليه ومتى تعذر
البعث سقط ولم يكن عليه شئ اجماعا كما قيل اما دفن الشعر
بمنى فقيل قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلي والا صح
الاستحباب للصحيح ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن
بمن حلق بغير منى وبعث بشعره اليها كما قد يوهم ظاهر المتن بل
يستحب الجمع ومن ليس على راسه شعر خلقة او حلق او
احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخ وط الاجزاء فيه وفي
المتن عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مط وهو مشكل فيها
يتخير الحاج بينه وبين الحلق والوجه وفاقا لجماعة لتعين التقصير
من الحجة او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم
الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع نعم ان لم يكن له ما يقصر منه او
كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه
وجوب الامرار والبدءة بمنى جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب
فلو خالف اثم ولم يعد بلا خلاف فيه وفي ظاهر كلام جمع الاجماع
وفي وجوب الترتيب قصد اختلاف والاقرب الاستحباب وفاقا
للحلي وغيره من ... ولكن الوجوب احوط ولا يجوز ان
يزور البيت للطواف الا بعد الحلق او التقصير بغير خلاف ظ

فان تم اجماعا والا فظ جملة من النصوص خلافه وكيف كان لا شئ
عليه الاصحاب وعليه فلو طاف عمدا لزمه دم شاة فيما قطع به
الاصحاب كما قيل للصحيح وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الاكثر انه
لا يجب اعادة الطواف خلافا لجماعة فاوجبوا اعادته ومنهم شيخنا
الشهيد الثاني مدعيا عليه الوفاق وهو احوط ان لم يكن اظهر و
لو كان ناسيا لم يلزمه شئ واعاد طوافه فيما قطع به الاصحاب كما
قيل مشعرا بالوفاق ويلحق الجاهل بالناسي كما يقتضيه اطلاق الصحيح
وهل تجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان اجودهما
الاول مع كونه احوط ويحل من كل شئ احرم منه عند ذلك منا
بمنى اجمع عدا الطيب والنساء كما هنا وعن جماعة وفي يع وكلام اخرين
اذا حلق او قصر ومن الفنيع وغيره اذا رمى وحلق ووجه الجمع
كلما تم اجماعا في المتن عدا الحلق مثلا على الواقع على اصله وهو
المستفاد من القول بمنع التحلل بادي وحده وفيه نظر واما القول
ضعيف باق على تحريمه كما هنا وفي يع وغيرها بل قيل انه مذهب
الاكثر وفيه نظر لاطلاق الاكثر انه يحل من كل شئ الا النساء و
الطيب وكذا الصيد ... لا ط ويمكن حمل
المتن ونحوه على ان المراد ما بعد هذا ... الا ... و
الاظهر ... بعد الحلق او التقصير
ولا ... الاقبل ... ولهذا

ذكر

ذكر والدي الصدوق والقاضي بانه لا يحل بعد طواف النساء ايضا
لكونه في الحرم وفيه ان لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وتظهر
الفائدة في اكل لحم الصيد كما عن في انه النص على جله ومضاعفة
الكفارة واعلم ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره
فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا وفاقا لجماعة خلافا لظ
المتن وغيره فلم يفرق في تحريم الطيب بينهما وللعاني كما قيل
فاحل الطيب للمتمتع ايضا للصحيح وغيره وفيه انه متروك
اقول ويمكن حمله على التقية فاذا طاف المتمتع لحجه حل له
الطيب ايضا ولا يتوقف على صلاة الطواف لاطلاق النص
والصوى وان قدم الطواف على الوقوف او منا سك منى
للضرورة فالظ عدم التحلل منه والاشهر الاظ توقف حل
الطيب على السعي ايضا خلافا لظ المتن ونحوه واذا طاف
طواف النساء حلت له النساء اتفاقا اصليا ولا لاطلاق اكثر
النصوص والفتاوى ولكن الاحوط اعتبار صلاته ايضا كما
قيل للصحيح وكما لا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع
كذا لا يحل لهن الرجال الا به للصحيح الصريح فيه المعتضد
بفتوى ... والنفع حتى يطوف لحج وليسعى
بين الصفا والمروة والطيب ... وطواف النساء
عن ذلك ... على ... جمعا بينهما وبين

غيرها لكن موردها اجمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح
بجزم المنع في غيره وهو الوجه خلافا لاطلاق المتن وغيره
فلم اقف على وجهه ثم اي بعد قضاء مناسك منى من الرمي
والذبح والحلق او التقصير يمضي الى مكة شرفها الله تعالى للطواف
والسعي فيهما اتفاقا والافضل ايقاع ذلك لمو ساي يوم النحر
للاخبار ولا يجب للصحيح وفاقا لاكثر للتمتع ان لم يضر وهو
احوط وفاقا للحج او من الغد مع تعذره يوم النحر اتفاقا و
يتاكد ذلك للتمتع لما مر ولو اخر المتمتع عن الغد اثم على
الاصح وفي كره فالمنتهى ان عليه اجماعنا نعم ضم لو اخر
اجزاء على القول بتحريمه كما قيل وموسع للمفرد والقارن طول
ذلك طول ذي الحجة كما في كلام جماعة بل قيل بلا خلاف ولكن
على الكراهة كما عبر بها الفاضلان للصحيح فظاهره افضلية
التقديم كما في التحرير والتحصيل وهو الوجه ويستحب له اذا
دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل
كذلك بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزا
لغسله ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف
استحب اعادة الغسل وكذا ان لبس في اليوم الذي اغتسل فيه
او في الليل الذي اغتسل فيه والدعاء عند باب المسجد بالماثور
المتوصل للطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما

المعتمر فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب باجماعنا
والصحاح المستفيضة واطلاق المتن وجماعة يشمل المندوب ايضا
كما عن الحلبي وهو احوط وان كان الاظهر الاختصاص بالواجب وفاقا
للاكثر وليستباح بالترابية كما يستباح بالمائية وازالة النجاسة من الثوب
والبدن وفاقا للاكثر وفي صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع واطلاق
النص والمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض
والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض والاقرب العفو فيه عما يعفى
عنه في الصلاة وفاقا للشهيدين خلافا لجماعة فلا يعفى وهو احوط
والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل عن الحلي انه شرط الحج باجماعنا الا
م خلافا للحلبي فظاهره التوقف وليس في محله نعم الاخبار لا تدل على
الشرطية المطلقة بحيث تشمل غير صورة التعمد الا ان يتم بالاجماع
وعدم قائل بالفرق ولا فرق فيه ايضا بين الفرض والنفل واحترز
بقوله في الرجل عن المراة فلا يشترط فيها اجماعا وعن الصبي
فيلحق بها الخنثى مع احتمال عدمه ولا ريب ان الحاق الخنثى
بالرجل احوط واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره
لو تضيق الوقت خلافا لجماعة فقيدوه بالمتمكن وهو قوي و
يجب ستر العورة كما هنا وفي غيره مقيد فيها او غيره
الطيب قبل دخوله مكة كما في عبارة جماعة او عند دخول الحرم كما
في عبارة اخرين ولهم الصحيح وغيره معرضا لهما من اطلاقها اذا

اتاها من طريق المدينة وفاقا لجماعة وقيل اذا اتاها من قبل العراق بل هو
عام واستظهره الشهيدان وعليه فيوم الذي تخشى من بعد الى قطار
مان يجوز او يدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا قيل
هي ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة
مكة ويستحب دخولها حافيا كما في عبارة جماعة وفي الصحيح اذا دخلت
المسجد فادخله حافيا على سكينة ووقار وفيه تفسير الخشوع
فانه كيف يدخل سكينة قال يدخله غير متكبر ولا متجبر ومعناه
غيره وان يكون مضغا لدخولها من بني شيبة او في الصحيح ويزيد
فيها ومن تواضع ولو تعذر التقديم اغتسل بعد الدخول قبل
الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه من فخ للقادم من المدينة
وبالجملة فكل اين بر عليه في طريقه فلا يكلف غيره بان يدور حتى يرد
احد ذلك فيغتسل منه والدخول الى المسجد من باب بني شيبة وعلل بان
بل يضم الهما وفتح الباء وهو من اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها
فاحفظ عما وطاه بي جلد وقيل ان هذا الباب غير معروف الان لتوسع
المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة
الى ان يتجاوز الاسطوانات ليتحقق المرور بها والدعاء عند الدخول
بالماثور واما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ
من غير جزم او تذبذب وكون الطواف او غيره مقصدا او غيره والبداءة
بالحجر الاسود والختم به بالنص والاجماع فلو ابتدا من غيره لم يعتد

بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد
النية عنده او استصحبها فعلا والا فالاكتفاء في تحقق البدء بما يصدق
عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من
الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط ومعنى الختم به اكمال الشوط الى
ان يصل اليه ويصدق الختم به عرفا خلافا لما ربما قيل ان الظاهر الاكتفاء
بمحاذاته ينبغي ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف
بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من
الطواف والطواف على اليسار بالاجماع والمراد به جعل البيت على
يسار حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او
استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه الا
عادة ولا يقدح فيجعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين
بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا قطعا وادخال الحجر في
الطواف باسماعيل في الطواف بالاجماع والصحاح قيل ولانه من البيت كما
عن المشهور وفيه نظر بل المستفاد من الصحيح وغيره خلافه
وكيف كان فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح
شوطه الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب عليه
اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف من راس الاصح الاول
وفاقا للجمع ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب

البداءة من الحجر الاسود وان يطوف سبعا بالنص والاجماع وان يكون
طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات فخط
على الاظهر في المنتهى الاجماع وتجويز الاسكافي اياه خارج المقام مع
الضرورة شاذ والموثق غير دال عليه كان ظاهره الدلالة على الجواز
مطلقا لكن مع الكراهة اعتبارا ومن الواجب ان يصلي ركعتين وجوبا
في الطواف الواجب وفاقا للمعظم بل بالاجماع كما صرح في الخلاف
وظاهر كلام جماعة على الاطلاق ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم
من حيث هو الان لا حيث كان على عهد النبي وابراهيم عليهما وآلهما
السلام فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف فهو مكان المقام الان
والموجود في النصوص الكثيرة اعتبار الخلف فيهما في المتن عبارة
جمع من اعتبار المقام فيه لا مصلحة الا ان يراد به عنده كما في جملة
اضعف النصوص وعن الشهيد انه قال واما تعبير بعض الفقهاء
بالصلاة في المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع
حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابراهيم لا يصلي عليها والا
ان لا يصلي الا خلفها في الشاذ الذي غير الصخرة فانه نهى
عن الصلاة فيه صلى على ما الناس خلفه او احد جانبيه خارج
الشاذ كما في عبارة كثير وان اختلف في التخيير بين الخلف واحد
الجانبين او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان
كما هو الاحوط وعلى الجانب يجب تحري القرب منه ما امكن

التعزير

التعزير لزيادة الزحام عن الحد بقدر القعدة ليشترط ضيق الوقت
ثم ان الحكم بوجوب ايقاعهما خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث
لا يتباعد عنه عرفا او على النحو المتقدم مع الاختيار قول الاكثر
ولعله الاظهر وفيه اقوال اخر استوفيناها في الشرح وهذا الخلاف انما
في ركعتي طواف الفريضة ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء
من المسجد بلا خلاف بل في بعض الروايات جواز ايقاعها خارج
المسجد ايضا على الاطلاق ولم ار عاملا به في المحل الهين مشكل ولو
نسيهما رجع فاتى بهما فيه اي في المقام وجوبا على الاقوى بشرط
الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع او شق صليهما حيث
ذكر ولو خارج المسجد او الحرم ويمكن من الرجوع اليهما على
الاشهر الاقوى خلافا للدروس فقال يرجع الى المقام فان تعذر
فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو
احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام
وان كان في تعينه نظر وللتخيير تحويل الاستنابة فيهما ان خرج
وشق عليه الرجوع وكذا من كره ان صليهما في غير المقام ناسيا
ثم لم يتمكن من الرجوع وعن الحكم الجاهل والعامد وايهم انت
الاول بحكم الناسي وعن جماعة واما الثاني فمقتضى الاصل
العود مع الامكان والا الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع
التعذر او قضائهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلها

اشكال وكذا في صحة الفعل في الثاني عنهما والاحتياط واضح
ولو مات الناسي لهما او لم يصلهما قضاهما عنه الولي كما في كلام
جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجزاء للصحيح تقضى عنه وليه
او رجل من المسلمين او فيهما وان كانت ظاهرة في الحي الا انما الميت
داخل فيه بحق اولى وهو تعين الولي مع وجوده وجواز غيره لو لم
ارجح عدمه وان فاتنا مع الطواف عمدا على الولي قضاء الجميع بنفسه
او بالاستنابة الاقوى الوجوب والقران بين الطوافين حضا عدا
بان لا يصلي ركعتي كل طواف بعده بل ياتي بهما اجمع ثم لصحيحتين
كذلك حرام ومبطل في الفريضة على الاشهر فلا ريب في التحريم واما
الابطال ففيه نظر ان لم ينعقد الاجماع عليه وظاهر جماعة الا
انعقاد ومقابل الاشهر قول الحلي بالكراهة وهو نادر ودليله
ضعف وهو مكروه في الطواف النافلة بلا خلاف ظاهر مصرح به
في بعض العبائر واعلم ان تفسير القران بما قدمناه هو ظاهر النصوص
والفتاوى ولكن يحتمل تفسيره بما يعم والجمع بين طوافين عملا
ولو شوطا او بعضه فيكون اشاره الى تحريم الزيادة على الطواف
مطلقا فقد فرض الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاطباق على الحكم
المذكور فيها فان تم اجماعا والا فالمتجه التفصيل بين ما لو نوى
الزيادة من اول الطواف او في اثنائه [illegible] من الطواف
فالتحريم والابطال وما اذا لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له

تعمد

تعمد الزيادة بعد الاتمام فيحرم فان تعمد فعلها لا من هذا الطواف
فعدم البطلان وان تعمد فعلها من هذا الطواف فالظاهر ايضا البطلان
كما قيل وفاقا للكافي وفيه نظر ثم ان هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا
اكمل اسبوعين على الاظهر الاشهر خلافا للصدوق فاطلق الحكم
بالبطلان ووجوب الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو في مقنعه
فيصلي ركعتي الطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة
كما في صريح الصحيح والرضوي وظاهرهما بل صريح الثاني كون الطواف
الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن والد الصدوق والاسكافي
وهو ظاهر العبادة واضبار المسئلة للامر فيهما اجمع باكمال اسبوعين
وهو صريح في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا
للفاضلين والشهيدين فجعلوا الثاني هو النافلة وجوزوا قطعها
وهو مشكل ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اظهر اذ اطلاق
العبادة والاكمال اسبوعين تقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط
الثاني وبلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح خلافا للاكثر
ففصلوا بين البلوغ فتمم وعدمه فيلغى الزيادة ويجب
[illegible] العبادة ووجوب ايقاع الركعتين قبل
السعي للفريضة ولا [illegible] النافلة كما في صريح الصحيح
وغيره [illegible] الاكثر خلافا لبعض المتاخرين فجعل ذلك على
الافضلية [illegible] تقديم الاربع محلا قبل السعي وفيه نظر

بعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها من الطواف
اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف ولا فرق
فيه بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا لجمع فا
لحقوا الثاني بالجهل بالنجاسة فلا يعيد لو لم يعلم بها حينه ولا قبله
قطعا وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه اشكال ولا ريب ان الاعادة
احوط ان لم يكن اظهر خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل ولو علم
بها في اثناء الطواف ازالها ونزعه او غسله واتم الباقي لاجزيته
اطلاقهما كالعبادة وغيرهما من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق
بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ام لا
ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله كما في صريح القريب
من الصحيح خلافا للشهيدين في ما يوجب الاستيناف ان توقف
الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط
ولعل الاول اظهر ولقوله ركعتاه اي الطواف يجب لما مر كما هنا
في الرائق والواجب به خاصة كما هو الاشهر في كل وقت على الاقوى
الحنفية المكروه فيه النوافل فيها ابتداء ان قلنا بها لم ينفع فيه
فبعضه حاضرة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المعتضدة
لها بالمنع من الصحيح اما على المختار كما صرح به الشيخ اخيضا في انه
لكراهة ركعتها على الاشرك كما عن ظاهر بعض الاخبار من
في الصحيح خلافا لهما بالنهي في النصوص عن التطوع ابتداء النوافل

في هذه الاوقات باطلاقها في كتاب الصلوة فرضه واتى بقوله
ما لم يتضيق وقت الحاضرة عما لو تضيق فانه يجب تقديمها قطعا
وعليه يحمل الصحيح المانع عن ركعتي الطواف مطلقا في وقت الفريضة
لكن ربما يفهم من الاستبعاد الحمل باطلاقه وهو مشكل لان
الاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في جملة من الكتب
فتقديمها على الفريضة اولى ولو نقص من طوافه شوطا او اقل
او ازيد اتمه ان كان في المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافي ومنه طول
الفصل المنافي للموالاة ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب و
ان انصرف وكان طاف طوافه فريضة وقد تجاوز النصف بان
طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن وان لم يمكنه كان رجع
الى اهله استناب في الاتمام ولو كان ما طاف دون ذلك اي
قبل اتمام الرابع استأنف ان امكنه والا استناب على الاظهر
الاشهر خلافا لجمع ممن تأخر فقالوا لم نظفر بما يدل لهذا التفصيل
اقول وقد بينت المتمسك في الشرح وكذا الحكم فيمن قطع طواف
الفريضة لحدث او لحاجة او لغيره او لمرض او دخول جوف الكعبة
على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم اجده والاطلاق
النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف حيثما
مصرحا في بعضها سهوا كان او عمدا او جهلا او نسيانا في
حكمها الصحيح بعدم النقص والرد بالنقص في الاخرين فقيده بصورة

البناء واوجبوا الاستيناف في غيرها ولعل الاول اقوى وحيث تعين
البناء فهل يجزي الاستيناف الاحوط لا وهل يبنى من موضع القطع او من
الركن الاحوط الاول وان كان التخيير لا يخلو عن وجه ولو شك في
موضع القطع اخذنا بالاحتياط كما في سورة ولو قطعه لصلوة فريضة
حاضرة جاز مطلقا وان لم يتضيق وقتها اجماعا واذا قطع صلى ثم بنى الفريضة
منها اتم طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط
على الاشهر الاظهر الاقوى وفي المنتهى ادعى الاجماع خلافا للشهيدين فيما
من التفصيل فهو نادر ودعويهما لهما لم نجد ما هنا غريب واغرب
منه دعواه اضافة المانع خاصة الوتر لقوله وكذا للوتر وانه
فان ذلك مذهب الشيخ في ايه وانما في المنتهى والتحرير للصحيح
وظاهره كون هذا المانع اشتراط خوف فوات الوتر ولعله اقوى
خلافا للماتن فاطلق وغيره من القدماء للنص والفتوى وليس له ان
يكون دعوى التجدد لهذا الا للماضي وللشهيدين فلم يفرقوا
بين الفريضة والوتر في جريان التفصيل فيهما ولو دخل في السعي
فقد ذكر انه لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم تم السعي
لوجوب تقديمه عليه ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف
قطع السعي واتم الطواف ثم تم السعي للنص وظاهره وجوبه البناء
مطلقا ولم يجاوز عن النصف كما هو ظاهر المتن وجماعة خلافا
لمن قيده بصورة التجاوز وحيا مع عدمه الاستيناف

أي لم يقطع فطاف السعي الطواف ثم

أي قطع السعي

ولعل الاول اظهر وان كان الاستيناف بعد البناء احوط ويستحب
الوقوف عند الحجر الاسود واستقباله والدعاء بالمأثور بعد
الحمد والصلوة على النبي ص واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح
وغيره وفي الطواف كما في بعض الاخبار بل قيل في كل شوط ولا باس
به بل ربما قيل بوجوبه ان قدر والا افتح به واصابه وقد
اختلف في المراد من الاستلام وتفسيره فقيل انه تناوله باليد
او القبلة واقتصر بعضهم على الاخير خاصة وتنادا في بعضها
المسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام وعليه
فيكون قوله وتقبيله من قبيل عطف الخاص على العام لزيادة
فيه لورود النصوص فيه بالخصوص ووجود محولفيه بالتوفي
ولكنه نادر وعلى خلاف الاجماع في صريح المنتهى بل لا ريب
ان مراعاته احوط واولى فان لم يقدر على الاستلام باليد
نحوها اشار اليه بيده وقيل ويقبل اليد ولو كانت مقطوعة
فليستلم بموضع القطع كما في الخبر وفيه فان كانت مقطوعة من
المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه
برأسه وان تقتصد في مشيه بان لا يسرع ولا يبطئ مطلقا وفاقا
للاكثر خلافا للمبسوط فرمل ثلاثا ومشى اربعا في طواف القدوم
خاصة ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط والمشي
في الباقي بين السرع والابطاء خاصة في طواف الزيارة وهي

ضعيفان ولا يجب شيء من الطريقين بغير خلاف وان يذكر اسم
سبحانه ويدعوه بالماثور وغيره ويقراء القران كل ذلك في
حال طوافه وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء
الكعبة دون الركن اليماني بقليل قيل وقد يطلق على الباب
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر
ذنوبه ويعدها مفصلة عنده ويدعو بالمغفرة والادعية من
النار وغيرها بالماثور وفي النص اضمار استحباب الالتزام
بالمستجار ومتابعته بالشوط السابع كما قيل به الاصحاب في الملتزم
العبادة لا وجه له يعتد به ولو نسي الالتزام حتى جاوز المستجار
اجمع والزم والاقوى المنع لرجوع مطلقا كما عليه المتن في تم
ومع ذلك للعامد ما او اولى وان يستلم الاركان الاربعة كلها
واكدها ركن بجيعني العراق واليماني والقول بالوجوب في
الركن اليماني ضعيف كالقول بالمنع في غير الركنين والموجود في المتن
وغيره وجملة من النصوص الاستلام ولكن المستفاد من الصحيح
وغيره الالتزام بل ظاهر الاول ان المراد من استلام الركن حيث
يطلق في الاخبار ولعله لذا بدل الاستلام في المتن وغيره بالالتزام
ولا باس به وان يتطوع بثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة
اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين شوطا بلا
خلاف للصحيح وظاهره كعبارات الاصحاب الاطلاق وعدم اختصاصه في

الرضوى لمدة مقامه بمكة ولعله المتبادر من الاطلاق الصحيح
قيل وايضا استحبابها لمن اراد الحج في عامه او في كل عام فان
لم يكن جعل العدة اشواطا فيكون جميع الاشواط احد وخمسين
طوافا وثلثة اشواط ويسوى بكل سبعة اشواط طوافا فاذا طاف
خمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسون شوطا ويبقى عليه عشرة وفي الاعتماد
الا النادر انه يجعلها كلها طوافا واحدا فينوي طواف بالبيت عشرة
اشواط التطوعية قربة الى الله ثم قالوا وهو مستثنى من كراهة القران
للنصوص وفلا فالذي يتم فلم تستثنى فقال يجعل السبعة من العشرة
طوافا فيضم الى الثلثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا اخر فالمجموع
على هذا اثنان وخمسون طوافا وجعله رواية اقول رواها ذهب
بنذلا يخ عن اعتبار ونفى عنه الباس في شرحه الشهيد الثاني
ثم ولكن لم يات بما عليه الاصحاب فجعله مستحبا اخر وان يقراء
في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والثانية والجحد
على الاظهر الاشهر وفيه قول اخر بالعكس ويكره الكلام في غير الذكر
والدعاء والقراءة للنص وظاهره اختصاص الكراهة بالفريضة الا ان ظ
الاصحاب الكراهة على الاطلاق ولا باس به ويحمل النص على التاكد
وتاكد الكراهة فيها الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي
او الامام او موعظة وزاد الشهيد كراهة الاكل والشرب والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في

الصلوة ولا باس به واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن
فلو تركه عالما عامدا بان لا ياتي به في وقته وهو في طواف الحج
قبل انقضاء ذي الحجة وفي طواف العمرة قبل ان يضيق الوقت عنها
وفي طواف العمرة للمتمتع بالحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء
على وجوب ايقاعهما فيها وفي العمرة قبل الخروج من مكة بنية الاعراض
عن فعله على اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف والاشكال ثم انه هنا
غير طواف النساء فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك بغير خلاف
وفي كلام جمع الاجماع ولو كان تركه له ناسيا اتى به مع القدرة و
قضاه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن عند ذكره
بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من حكم بالصحة
ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة الا من ابن الشيخ في كتاب الحديث في
الاول فابطل الحج بنسيان طوافه وهو شاذ وفيها مناد دال على
خلافه الاجماع وفي صحيح الخبر دف وظ غيرهما مع ان الاول قد
رجع عنه في جملة من كتبه ومن بعض المتاخرين في الثاني فحكم في الامر بالاستنابة
مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة وهو ضعيف ولو تعذر العود استناب
فيه بلا خلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وفي الخبر الاجماع
للصحيح وهو نص في نسيان ذي الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق النص ومع
ولكن من الاكثر الاقتصار على طواف الحج ولا وجه له والمراد
بتعذر العود امتناعه او استلزامه مشقة لا يتحمل عادة متى وجب

قضاء طواف الحج او العمرة فالاحوط وجوب اعادة السعي بالاتيان بهما
ولا يحل بدون فعلهما او فعلهما لاستدراكهما بعد الخروج على من ليس
وجوب الاحرام بدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يجب عليه الاحرام
ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان لعل
الاول ارجح ثم ان ما مر انما هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا
واما لو تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله ولم
وفي رواية بل روايات انه كان على وجه جهالة اعاد اي الحج وعليه
بدنة وحكي القول بمضمونها عن الاكثر وبه افتى صريحا جمع من تاخر
هو احوط ولا وجه للتردد فيما لم يستفاد من المتن سواء كان متعلقه
وجوب اعادة الحج او ايجاب البدنة ثم في وجوبها على العامد تردد
من الاولوية ومن فقد النص وجواز سقوطها كونها كما في تعمد الصيد
قيل يجوز كون الكفارة للتقصير بعد التعلم الثاني من شك في عدد اي
عدد اشواط الطواف بعد الفراغ والفراغ منه فلا اعادة عليه كما في
العبادات بلا خلاف والظاهر ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد
انه فرغ منه فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي
حتى ما ادى او حاذى الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف
وان كان عند الحجر او بعده خارجا عن المطاف او فعل المنافي ولو كان
الشك في الزيادة في اثنائه وكان بين السبعة اشواط وما زاد وقصد
كان شك هل طاف سبعة او ثمانية قطع طوافه وصح

ولا اعادة عليه بلا خلاف وانما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على
منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء ابطل طوافه لتردده بين المحذورين لا
كما لو الحل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للتنقيص صرح بذلك جماعة قطعا
لا نجد فيه ولو كان الشك في الاثناء في النقيصة كان شك فيما طاف
انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاشهر
الاظهر بل عليه الاجماع في الغنية خلافا لجماعة فيطوف شوطا آخر
للصحيح وحمل على النافلة او كون الشك بعد الانصراف جمعا وبني
على الاقل في النافلة بلا خلاف للنصوص وفي ذكره المنتهى والحرير
غيرهما جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة
كما في صلوة النافلة ولو زاد على السبع ناسيا وتجاوز الحجر دخل
في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه زاد قطع الشوط و
لم يعد الطواف وهذه المسئلة كالمقدمة لقوله فيما سبق ومن
زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها
تتحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما
مر الثالث لو طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان
طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا يعيد اذا كان طواف
النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة
اي طواف الحج حتى رجع الى اهله واقعه وعاد لي بدنه مع الذكر
تبيّنت فيه كما مر والاقرب ما هنا بيان حكم الكفارة المتقدمة

بقوله

بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف بين الاصحاب اشبهه
انه لا يجب الامع المواقعة بعد الذكر الا وفاقا للاكثر ولكن الوجوب
مطلقا احوط وفي بعض الصحاح المروية لمن جامع بعد طواف الحج ولم
يذكره اكثر الجماعة بل اقتصر واعلى طواف الزيارة كما في العبادة
نعم عن الجامع الاطلاق ولا بأس به على المختار من القول بعدم
الاستحباب ولو نسي طواف النساء واسباب مطلقا ولو مع الفعل
على المباشرة كما في ظاهر الاطلاق العبادة بل صريح سياقها وعليه الاكثر
فعله في سائر بل لا خلاف فيه بين العلماء اما المتاخرين
فظاهر الامر الشيخ فيه والفاضل في المنتهى فاشترطا فيه التعذر
مقدمه مع الاول عنه في قال الثاني في الاكثر كتبه بل والجا
فانذا القول الاول اظهر ولكن الثاني احوط بل لا يترك فيما
امكن وعلى القولين يشترط في الاستنابة عدم العود بنفسه
ولو مات ولم يطف ولو استناب قضاه عنه الولي وفيه
الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي في يومه الطواف ولا
يجوز له تاخيره الى غده بلا خلاف فيه ظاهرا الا من الماتن في نهج وقوته
الموضع عن عشر في الكتاب نادر وسنة مع ذلك غير
واضح مع انه في شرح فيه صريح في المخالفة بل ولا ظاهر وما
فيهما منها الجماعة كيف كان فلا ريب في المنع الا بعذر فيجوز
التاخير بلا خلاف ويجوز مع النافلة الجائز والحرم ما كان

في الوقت الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على
الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر بالنص والاجماع الا
لعذر كخوف الحيض المتاخر او مريض يضعف عن العود او هم
وشيخ عاجز تخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم بلا خلاف
الا من الحلي فمنع عن ايضا فهو نادر ومخالف على خلاف الاجماع
ومحجوج بجواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة
روايتان اشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز والروايات الناشئة
لم ارد عاملا بها على الحلي في امر وهو نادر مردود بكون للقادر
والمقدم تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين
بلا خلاف للفاضلين في نهج ومعه في كما بهما وحيث يقدم ما كان يجوز
ان المشي عقيب صلوة كل طواف كما في صدر الكتاب في بيان
انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للمتمتع
ولا غيره اختيارا بلا خلاف ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة
والخوف من نحو الحيض على الاظهر الاشهر كما مر ويجوز للمتمتع ان
يقدم طواف النساء على السعي لضرورة عند باصل الشرع بالنص والاجماع
ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يعد واجزأه وادخل بالناسي
عن العالم والجاهل فلا يجزي التقديم منهما الا مع الضرورة كالمرض
وخوف الحيض فيجزي في وفاقا لجماعة وقيل بعدم العدم وفيه
نقل السرائر قيل فيه لا يجوز الطواف وعليه في البدن من الدم

والظاهر

والظاهر الممهل فسكوت الرواية بينهما اطلاقا خفيفة او شديدة و
فرها جماعة بانما في النسوة طواف كانت تليه قديما الكراهة
اشبه لكن لا مطلقا بل ما لم يكن اثر على الطائف المزبور مخرجا كما اذا
كان في طواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان مخرجا كما اذا كان
في طوافه قبل الوقوفين او في طواف العمرة مطلقا فيحرم قطعا كما عليه
الحلي واكثر المتاخرين والحلي الكراهة مطلقا بخصوص اللباس في
الطواف ولا بأس فيه وفي التحريم اصابة وعلى الاقوال فحيث
طاف معها كان طوافه صحيحا ويتجه على القول بالتحريم البطلان
السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او
خصيا في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة المتمتع
بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا واما وجوبه في
العمرة المفردة مطلقا فهو الاظهر الاشهر حتى كاد ان يكون اجماعا في
الغنية وعن المنتهى وكره الاجماع خلافا للمحكي فاسقط هنا
هنا ورده واما عدم وجوبه في المتمتع بها فالاصل والاجماع
والصحاح المستفيضة واما عدم وجوبه لغيرهم فلا اجماع كما في
المنتهى وكره للصحيح قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا
بمن يغشى النساء اجماعا فالمراد بالخصي وما يعم المجبوب ولانه لا
يمكن من الاطلاع على مثل هذا النص اوجبوا على الولي ان الصبي
يمرد انصرافهم عند البلوغ لهم عليهم اذا بلغوا

حتى يفعلوا او نسوا المناسك لو نذر ان يطوف على اربع
قيل كما في النهاية وفي كلام جماعة يجب عليه طوافان على النحو المعهود
طواف لليدين واخر للرجلين وهو كذلك في خبرين احدهما القول
بالسكوني وصاحبه لكن موردهما امراة نذرت ذلك خاصة وقيل في
السرائر لا ينعقد لانه يتعبد بصيغة النذر اجماعا والخبران ضعيفان
ومع ذلك مختصان بالمراة والحاق غيرها بها قياس الاجماع مركبا يوجب
التعدية فقد حكى القول بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في الرجل
الاولى فيها وهو احوط واحوط منه القول الاول وان كان الثاني اقرب
فيبني المنافي بانه اشهر وعليه فهل الباطل الهيئة خاصة كما في المنتهى
فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوي عند النذر ان لا يطوف الا على
هذه الهيئة فيبطل راسا او الطواف راسا وجهان والاول احوط
وان كان في تعبيره نظر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته و
احكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة من الاحداث بلا خلاف
الا من العماني فاوجبها وهو نادر بل على خلاف الاجماع كما في
المنتهى من الاصحاب كما في كلام جماعة قيل للتعظيم واستلام الحجر و
تقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج الى
والشرب من زمزم بعد اتيانه والاغتسال بل الصب على راسه و
الجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا

ورزقا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب
الصفا المقابل للحجر على سكينة ووقار وصعود الصفا الى حيث يرى
الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بيانا
واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل
سبعا والصلوة على النبي ص والترحم والدعاء بالماثور واما الكيفية
ففيها الواجب والندب والواجب ان يبدا النية المشتملة على الفعل
اعني السعي المخصوص فلا بد من تصور معناه المتضمن للذهاب من
الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا وعلى وجهه من الوجوب
والندب ان وجب وكونه سعي الاسلام او غيره من عمرة الاسلام
او غيرها والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوله ويجب استدامة
حكمها حتى الفراغ ان اتى به متصلا الى الاخر وان فصل جددها
ثانيا فانعزه والبدءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل مطلقا
ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا بعد ذهابه الى المروة شوطا
وعوده منها الى الصفا اخر وهكذا الى ان يكملها سبعا اجماعا ويحصل
البدءة بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او بجعل عقبه
[illegible] والقدم ملاصقا للصفا واصابع قدميه
[illegible] صعودها اجماعا وزاد جماعة على
الاوجب [illegible] واستقبال المطاف
[illegible] ثم حج [illegible] اخر لم يجز وكذا لو

سلك سوق الليل او اعرض او مشى القهقرى لم يجز فلا باس به والندب
ايضا امور او بعد المشي طرفيه اي طرفي السعي اي في اوله واخره او
طرفي المشي من البطوء والاسراع ويعبر عنه بالاقتصاد والا
سراع يعني الهرولة ويحقق لها او بلغ ما بين المنارة وزقاق العطارين
للرجل خاصة بلا خلاف الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كما حكي و
هو على تقدير صحة مخالفته نادر وعلى خلافه في كلام جمع الاجماع
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى اي الخلف وتداركها موضعها
والاحوط تخصيص استحباب الرجوع بما اذا ذكر في شوط انه ترك
الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر والاحوط انه لا
يرجع مطلقا كما قيل ولا باس به والدعاء في موضع الهرولة بالماثور و
ان يسعى ماشيا ويجوز راكبا بالنص والاجماع ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة على الاظهر الاشهر بل لا يكاد خلاف فيه الا من
الحلبيين فمنعا عنه مطلقا حتى مع الجهد والاعياء وجواز قيد الوقوف
خاصة فيهما نادر بل على خلافهما الاجماع الا في الحلبي وفي الصحيح
بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة ولكن الوجه الكراهة من دونها اما
الاحكام فان بطل الاول والسعي عنه ركن يبطل [illegible]
[illegible] بالنص والاجماع ولا يبطل كل [illegible]
هنا لكن يعود لتداركه فان [illegible]
بلا خلاف فيهما بل عليه الاجماع وفي الحسن الثاني يبطل السعي بالزيادة

فيه

فيه عمدا كالطواف بلا خلاف ويأتي فيه من التفصيل ما مر مناه ثمة
ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للصحاح واختلفت في الدلالة
على الزائد والاعتداد بالسعي كما في اكثرها او اكمال اليومين كما
في بعضها وجمع الاكثر بينهما بالتخيير بين الامرين خلافا لابن زهرة
فاقتصر على الثاني والاولى والاحوط الاقتصار على الاول كما هو ظ
المتن وان كان الميل الى التخيير لا يخ عن قصر ومن تيقن عدد الاشواط
وشك في انه فيما ابدا به هو المروة او الصفا فان كان في المزدوج
على الصفا او متوجها اليه اعاد السعي من اوله لانه يقتضي ابتداءه
بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها لم يعد وصح
سعيه لاقتضاء ابتدائه بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان
سعيه فردا فيصح لو كان فيه على الصفا ويعيد لو كان فيه على
المروة واعلم ان الشك هنا انما هو ما عاد الذهول اولا والا لا
فيجد ظهور الامر بما مضى يحصل العلم بما به ابتداء صحيحا كان
او فاسدا او لو لم يحصل التذهول لعدد وشك فيه في الاثناء فلم
يدر ما سعى شوطا او شوطين فصاعدا اعاد السعي قطعا
[illegible] بين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما وليس
فيه ما الى [illegible] والزيادة على وجه لا ينافي البداءة
بالصفا [illegible] وهو على المروة فانه
لا يبعد [illegible] مع انها انما كما

مختفرة ولو كان على الصفا اعاده ولو تيقن النقصان اذ ابتداء بان
قضى المدلول عليه بالعبادة ستة اشواطا او اقل او اكثر وان كان
اكثر من النصف كما تقتضيه اطلاق المتن وجمع وصرح اخرين بل قيل
انه اشهر القولين خلافا للحكي عن جماعة من القدماء فاعتبروا في
البناء مجاوزة النصف للخبرين وفي سندهما ضعف لكن في الخبر الاول
[illegible] فالاحتياط لا يترك الثالث لو قطع سعيه لصلوة فريضة
وجوبا فيما اذا ضاق وقتها واستحبابا في غيره او لحاجة موطن استحبابا
او لتدارك ركعتي الطواف بعد ان نسيهما وجوبا او جوازا او غير ذلك
من نسيان بعض الطواف كما مر اتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقا ولو كان
ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى وعن كره والمنتهى
انه لا يعلم فيه خلافا فان جماعة من القدماء لم يجعلوا السعي كالطواف في
اعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف واوجبوا الاستيناف بدونها
فلزمهم اعتبارها هنا في هذه الصلوة كلها وهل يجوز القطع من
غير داع حيث لا يخاف الفوت وجهان قيل والاحوط العدم
هذا ولولا اتفاق المتاخرين على اعتبار المجاوزة عن النصف هنا
في هذه الصورة كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان ما سعى [illegible]
واحدا لكان قول القدماء قويا وكيف كان [illegible] الاحتياط [illegible]
حال ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف [illegible]
ثم ظن تمام سعيه [illegible]

نس

نس شوطا واحدا اتم سعيه بلا خلاف كما مر في بعض الروايات
انه يلزمه دم بقرة وفيها مخالفة للاصول المقررة عندهم ولعله
لذا اطرحها القاضي والشيخ في بعض كتبه وحملها بعض الاصحاب
على الاستحباب ولم يفت الماتن بها هنا ولا في الشرايع بل ظاهره التردد
فيها واحله في محله وان كان الصير اليها وتخصيص الاصول بها لا
عن قوة ولكن يجب القصر على مورد ها وهو المتمتع خاصة كما يفهم
ايضا من جماعة القول في احكام منى بعد العود من مكة اعلم انه اذا
اذا قضى مناسكه بمكة شرفها الله تعالى من طواف الزيارة والسعي
وطواف النساء رايجب عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر مطلقا والثالث عشر على تفصيل سنذكره انشاء الله تعالى
اجماعا وافتائنا وقول الشيخ باستحبابه في التبيان شاذ ويجب
النية كما في س ولك وقيل يستحب فينوى كما قيل انه ابيت هذه الليلة
بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله فان اخل عمدا
ثم في الفدية وجهان كما في ذلك ونفى فيه البعث عن العدم ولا
باس ولو مات بمنى بها ليلة كانت عليه شاة اوانيته بمنى فشانا
[illegible] العشية والخلاف وغيرهما وفي المنتهى وغيره
[illegible] من المعتبرة واطلاقها كالفتاوى
[illegible] فيكون جبرانا لا كفارة خلافا
[illegible] غير واضح وهنا

اختيار صحيحة بجواز النوم في الطريق اختيار او قيل فيه اوفي الاسكافي
والشيخ في التهذيب ولا يخلو عن قوة ان لم نحقق الاجماع على خلافه
ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة فلا يجب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للصحيح
وظاهره تقييد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ومورده استيعاب
الليل بها فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل الدالة على لزوم الدم
بترك المبيت عليه نعم يستثنى منه بقدر الضرورة من غذاء او شراب كما ذكره
الشهيدان ولكن نعاس او نوم يغلب عليه وفيه نظر قيل ويحتمل ان الواجب
هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو ضعيف
نعم له المضي الى منى لاطلاق الصحاح الواردة في النوم في الطريق بل ظهور بعضها
فيه بل تظافرت الصحاح بالامر به وخالف الحلي في اصل الاستثناء
فاستظهر ان عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة وهو نادر
ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث وترك المبيت بها
اجمع لزمه ثلث شياة لكل ليلة شاة اجماعا كما في الغنية والمراد ممن
يجب عليه المبيت في الليالي الثلث هو من يتق في احرامه الصيد والنساء
او موجبات الكفارة او مطلق المحرمات على اختلاف [illegible]
انشاء الله تعالى فان قلنا بالاخير كان من [illegible]
وشاة كما في ية والسرائر وان [illegible] الحلبي والاصحاب كما
عن ط والجواهر [illegible] القوي الوارد [illegible]

ليلا

ليلا حتى يجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو
الى مكة شرفها الله تعالى للنصوص ويستفاد من جملة منها انه ينوي
نصف الليل ليحصل الامتثال كما عن الحلبي الا ان ظ الاصحاب
الحصاده في النصف الاول فاوجبوا عليه الكون بها قبل الخروج
الى النصف الثاني وصرح به شيخنا الشهيد الثاني وذلك فاوجب
مقارنة النية لاول الليل فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك من
الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض مشكل وان كان احوط والكون
بها الى الفجر افضل كما عن جماعة من القدماء للصحيح والمستفاد منه
كراهة الخروج كما عن ابن حمزة فهو احوط ثم ان ظ جملة من الاخبار
وصريح بعضها ما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة
شرفها الله تعالى وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر و
القائل الشيخ وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر ويجوز
لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون اذ لا حرج في الدين وفي وجوب
الدم نظر من التردد من كونه جبرانا او كفارة وظ العشر العدم
كما هو مقتضى الاصل ومنهم الرعاة واهل السقاية بلا خلاف كما عن
[illegible] من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه
[illegible] في الجواد الثلث في الايام التي يقيم
بها [illegible] تركه المبيت في شيء من ذلك
[illegible] مضى من شرائط

الرمي ان يكون مرتبا بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا
فتوى ونصا وعليه فلو انعكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف
ويحصل الترتيب باربع حصيات بلا خلاف في ظ وعن المنتهى
الاجماع فلو رمى اللاحقة باربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب
لترتيب والاكمال واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل
والنسيان وهو ايضا ظ المتن وجمع خلافا لاخرين بل الاكثر كما قيل فقيد
بالناسي وهو احوط ان لم نقل بكونه اظ والحق الشهيد ان [illegible] الجاهل
ثم المنصوص في وجوبها [illegible] ان الناقص من الاربع وما بعدها مط
ولو كانت الثانية او الاولى وخلافا للحلي فالنفي بالكمال الى ما [illegible] يدفع بالنص
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى خلافا
لجماعة من ادلته فجعلوه اول النهار ولا ضير فيه ايضا فجعلوه بعد
الزوال وللصدوق في فاخره فالى الزوال ولو نسي بل ترك مط
رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف في ذلك وعليها الاجماع
وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه
بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور ويجب ان
يكون مرتبا بين القضاء والاداء فيبدأ بالقضاء [illegible]
يومين قدم الاول على الثاني [illegible]
ليتحقق ان يكون ما لا [illegible] طلوع الشمس [illegible]
بعد الزوال ويجوز [illegible]

كامر

كامر وهل يجب القضاء قبل طلوع الشمس ام يتعين بعده كالاداء وجهان
بل قولان احوطهما الثاني ويجب نية القضاء فيه دون الاداء وان كان
فيه ايضا اولى والفرق امكان وقوع ما في ذمته اولا على وجهين
فيحتاج الى نية التعيين اجماعا الا ان الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة
بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا عن خلاف من اوجبها مط
ولا يجوز الرمي ليلا لما مضى الا لعذر الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد
ونحوهم فيجوز لهم ليلا اذا وقعا بلا خلاف ولا فرق في الليل بين ليوم
بين المتقدم والمتاخر والظ ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم
في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة
واحدة لانه اولى من الترك او التاخير ويجوز ان يرمى عن المعذور
كالمريض وان لم يكن مايوسا من برئه وعن الصبي غير المميز
والمغمى عليه بلا خلاف اعرفه والمعذور يجب عليه الاستنابة
ولكن ان رمي عنه بعد اذنه فالظا الاجزاء ثم يستحب الاستيذان
اعتناء له عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء للذمة عنها [illegible]
لو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه
[illegible] اسباب العذر ثم اغمي عليه قبل الرمي لم
يجزئه [illegible] ولو نسي من جمرة حصاة
[illegible] من الجمرات الثلث رمى
على كل جمرة حصاة [illegible] الابتداء بكل

منها ولا يجب الترتيب ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب ولو فاته ثلث ممكن كونها من واحدة او اكثر رد
ما فاته على كل واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استأنف ويستحب
الوقوف عند كل نية ورميها عن يسارها من بطن المسيل والكون
مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالماثور عدا جمرة العقبة
فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسي
بل ترك الرمي كلا او بعضا مط حتى دخل مكة رجع فيها اليه يجب عليه
ان يرجع فيها اي في منى يتدارك ما فاته وجوبا واطلاق النص
يشمل صورة بقاء ايام التشريق وعدمه وقيده الاكثر بالاول
وفي الغنية الاجماع ولعله اظ [illegible] الجماعة او نحوها
حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج [illegible]
وليه فان لم يكن له ولي استناب رجلا من المسلمين يرمي عنه
ولو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء
ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الحج ولا ريب في الحكم
ان اريد من الحرج والشيء المنفي الكفارة او وجوب العود لتدارك
الرمي في عامه ولكن لو اريد منه ذلك مط [illegible]
[illegible] هذا القول ونوقع في القابل [illegible]
ولم يباشره جاز لعدم [illegible] مع
الى المتقدم بالوجوب [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع [illegible]

ولو وجب

في ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح وفيه انه افضل من
زيارة البيت ولا يجب للاصل والصحيحين ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي
الجمار في يومين الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني
عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء بان تركهما [illegible] بل
الاستمتاع بهن مط وهو احوط ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث
بلا خلاف كما عن المنتهى وان شاء نفر في الثاني وهو الثالث عشر [illegible]
الشمس بالكتاب والسنة والاجماع ولكن اختلف في المراد بالمتقي [illegible]
من الصيد والنساء فظاهر كما هو الاشهر [illegible] طلاق او [illegible]
الكفارة او كل ما حرم عليه في احرامه ولعل الاول اظ وان كان الاخير
احوط ولا يترك العمل به مهما امكن ولو بقي تعين عليه الاقامة الى
النفر الاخير اجماعا وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير لو غربت
الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر مط وان اتقى بالنص والاجماع [illegible]
من نفر في الاول لا يجوز له ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة ومن نفر
في الاخير يجوز له النفر قبله بلا خلاف في الاخير حتى من القائلين بان
وقت الرمي بعد الزوال بل في [illegible] الاجماع وعن المنتهى نفي
[illegible] في الاول الا ما يحكى عن [illegible] فيما ان [illegible]
[illegible] واعلم ان اطلاق الادلة كالعبارة ونحوها
[illegible] ومنها يوم الامام
[illegible] الامام [illegible]

عليه ان يصلي الظهر بمكة وعن المفيد والتحرير وكره استحباب ذلك له
ولا باس للصحيح ودعما يفهم منه وجوازه بغير الامام ايض ويستحب للامام
ان يخطب الناس بعد الصلوة الظهر كما في التحرير وعن المفيد بعد الظهر
والعصر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم ذلك انهم وقت
النفر الاول والثاني وفي س وغيره ان يعلمهم ايض كيفية النفر و
التوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان
يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وفي هي حكم بالوجوب وله وجه ان
علم الامام جهلهم بما يجب عليهم وفي التحرير بالجواز فلا باس به بل
فلا بالاستحباب والتكبير بمنى عقب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر
وفي البلدان عقيب عشر صلوة او بما ظهره ايض مستحب وقيل يجب
ومقدار البحث وفي كيفيته في بحث صلوة العيد ولا يصده ومن قضى
ادى من مناسكه بمنى فان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة
كطواف او بعضه او سعي عاد اليها لفعله وجوبا والافضل الحنيفة
في العود الى مكة وغيرها العدم ووجوبه عليه عندنا ولكن الافضل
العود اليها لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا الصرورة لا
سجابهما بالنص والاجماع ويستحب ان يكون الدخول بعد
الغسل كما في بحثه والدعا اذا دخل المسجد وان يكون على
سكينة ووقار وان لا يمتخط ولا يبصق فيها مع عدم ... مكة

ودخوله

ودخوله في الكعبة استحب له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل
زاوية ركعتين مبتدأ بالزاوية التي فيها الدرجات ثم المؤخر ثم التي
فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر كما قيل داعيا بالماثور على
الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب وهي مولد مولانا
امير المؤمنين ع كما قيل ركعتين يقرأ من الاولى بعد الحمد حم السجدة
وسجدتها ثم يقول فيقرأ الباقي وفي الثانية بقدرها من الايات لا الحروف
والكلمات والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط
استلام الاركان كلها خصوصا اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط و
اقله ان يفتح به ويختم واتيان المستجار والدعا عنده في الشوط
السابع وبعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعا
عند الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل ا
القبلة والدعا بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا انت
قيل وفي القاضي فله الحمد والصلوة وفي مكان ذلك اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
كفارة لما لعله فعل في الاحرام او الحرم وعن جعفر بن الصادق
... ثم اطلب لموجب ... بالعمل
... التعقيب للمناسك في الاخيرتين ...
... الاشهر فيها هو ... بالاطح

من غير ان ينام وقيل في تفسيره غير ذلك والنزول بالمعرس
معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين
وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح
وسكون العين وتخفيف الراء مسجد يقرب مسجد الشجرة
وبازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة ولا فرق في استحباب
التعريس والنزول وبين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا كما في النص
وكلام جمع ويستفاد منه ان التعريس انما يستحب في العود من مكة
الى المدينة لا في المضي الى مكة وينبغي من المعتبرة تاكد الاستحباب
حتى لو تجاوز المعرس بلا تعريس رجع وعرس والعزم على
العود فان عزم على الطاعات من قضايا الايمان ضمانا ... الا
وهي والمكروهات الهادية بمكة بلا خلاف وان اختلفت
العبادة بالاطلاق كما هنا وفي عيابي كثير المشهور كما في س
وغيره بل قيل انه المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى
الاجماع او التعبد منه كما عن المط مسواه وفي من نفس الكلم
ولا انكاد وخروجها من المحذورات كما في الجامع وغيره ان بما اذا
لم يبق مانعا من نفسه مط كما في سرادها كما في ... وغيره ومنشا
الاختلاف في اطلاق الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة والكراهة
والاستحباب والاشتراط مع انه ليلا احوط والحج والحرم على
الابد ... وجمع ... من الشكين

الاشهر

الاشهر الاظهر وفي السرائر وغيره الاجماع وقيل بالتحريم وهو ضعيف
وان كان احوط وان غلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين
يحمل الزاد وغيرها حتى جيطان المسجد قيل وطرد بعضهم ان
يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال
حولها مع اجالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة للمقيم
بها بالعكس كما في الصحيح وفي اخر من اقام بمكة سنة فالطواف افضل
من الصلوة ومن اقام سنتين يرفع بناء فوق الكعبة على الا
الاظهر وقيل ما لم يخرج ولم وهو ضعيف وان كان احوط والبناء
فكانت الصلوة افضل من الطواف وفي المقام وروايات
احوط ايض ان المراد بالصلوة والنوافل المطلقة غير الرواتب
وبه صرح بعض الاصحاب والاوفق للكتاب اموره ابعته
الاول من احدث شيئا مما يجب الحد او التعزير او القصاص
ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعزير ولكن يضيق
عليه في المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى ليخرج من الحرم فيقام عليه ما وجب عليه نفسه
ولو احدث ذلك في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد
وتعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع
الا في تفسيرها التي ... اقلف فيه بين مفسره
وان بان لا يكون من ... الرجعي او بالاجماع

مثل عادة الابطح ولا يبقى ولا وجه لهذا سيما مع اتفاق المفسرين
على ما قلنا الثاني لو ترك الحاج كلهم زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبر
الامام على ذلك على الاشهر الاظهر وان كانت على الآحاد مندوبا لان
اطباقهم على تركها جفاء له كما في النص ولا ريب انه حرام والاجود
الاستدلال عليه بالنص الصحيح الصريح وذلك خلافا للحلي
فلا يجوز وهو ضعيف الثالث للمدينة المنورة على منورها
الف صلوة وسلام وتحية حرم وحده كما في الصحيحين من ظل
عائر الى ظل وعير بفتح الواو وضمها على اختلاف الضبطين قيل
هما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وقيل عير وعير جبل
جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل
وعير فيه كما في المرسل والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما
لا بعضه وفي الصحيحين انه بريد في بريد لا يعضد ولا يقطع
شجره ولا يختلى خلاها للصحاح وغيرها وظاهرها كالمتن التحريم
وعليه الاكثر وفي ظ المنتهى الاجماع خلافا للفاضلين في [illegible] و
[illegible] فيهما فالكراهة ولا وجه لها مع ما يشتمل على [illegible]
من الحشيش للعلف وعود الناضح ولا بريد وان كان [illegible]
لعله احوط ولا باس بصيد ما بين الحرتين الا ما صيد في [illegible]
واقم وهي شرقي المدينة وحرة ليلى وهي غربيها [illegible]
العقيق مما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد في

الحرم

الحرمين فيحرم وما صيد في غيرهما فلا هو الاقوى وفاقا للاكثر
وفي ظ المنتهى وصريح في الاجماع جمعا بين الاخبار المختلفة بالاطلاق في
الجواز كما في بعضها او التقييد بما ذكرنا كما في اخرها وهي
اوفق من الجمع بالكراهة كما اختاره الفاضلين في بعض كتبهما
وفي العبارة واختاره المسالك انه لا باس بما صيد في غير الحرمين
فلا يكره ولكن الكراهة لعلها احوط واولى بوجود قايل
بها السابع يستحب الغسل لدخولها كما مر في بحث الاغسال وزيارة
النبي ص وهو بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح
لما مر من استحبابه لها ايضا في التقدير يستحب زيارته
هكذا وخصوصا للحاج [illegible] من اتى مكة حاجا لم يزرني
الى المدينة وجبت جفوته ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ووجبت له الجنة ونحو ذلك الصحيح المروي ما سايذه كثيرة
والفاظ مختلفة وزيارة علي ع وفاطمة [illegible] من عند
الروضة بناء على قبرها هناك كما هو ظ المتن وجمع وغيره
وقيل في البقيع لا غير والاصح انها دفنت في بيتها وهو الان
داخل في المسجد كما في الصحيح وعليه الصدوق وجماعة ولكن
الاحوط زيارتها في المواضع الثلثة خصوصا في بيتها ومن عند
الروضة بين القبر والمنبر والائمة الاربعة بالبقيع و
[illegible] الباقين في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان

والامن من السمع والامن من البعد ويتأكد في الحسين ع فقد ورد ان
زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله تعالى و
حقوق رسوله ص واستخفاف في الايمان والدين وانه حق
على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى
عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره وانها تطيل العمر وان
ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب
ولكل خطوة حجة مبرورة ولمن زاره اجر عتق الف نسمة
الى غير ذلك من الفضائل الواردة في زيارته عموما وخصوصا
في الزيارات مثل رجب ونصف شعبان وغير ذلك وزيارة
مولانا الرضا ع فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل
الجواد ع ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين قال زيارة
ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته والصلوة
في مسجد النبي ص وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهي
الروضة لانها افضل بقاع المسجد وقد ورد انها روضة من
رياض الجنة وان يصام بها ايام [illegible] بالمدينة يوم الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة قيل وهي الثانية
من المنبر في المشرق والقعود عندها يوم [illegible] وصلوة ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص والكون عندها يوم [illegible]
والصلوة في المساجد التي بها المسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح

ومسجد

ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم واتيان قبور الشهدا باحد خصوصا
قبر حمزة سيد الشهدا كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها [illegible]
في بعضها في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة انها ليلة الخميس
ومعادل [illegible] على انها ليلة الاربعا كما في المتن [illegible] في الاخرى
احوط وان كان للتخيير وجه المقصد الثاني في بيان حقيقة العمرة
حكمها وهي لغة الزيادة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة
في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر مرة واحدة
كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع
وربما ظهر من اطلاق المتن والنص انه لا يشترط في وجوبها الا
استطاعة للحج بل لو استطاع لها خاصة وجب كالعكس وهو
اصح الاقوال في المسئلة واشهرها اذ لم نجد من الادلة ما يدل
على ارتباط احدهما بالآخر في الوجوب وان حكي قولا ولا على
ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا تجب الا بوجوبه دون الحج وان
اختاره جماعة في العمرة المفردة كما هو المعروف من المقصد [illegible]
وعمرة التمتع فلا ريب في تحقق وجوبها على الاستطاعة للحج
وهو مجمع وفاقا وقد يجب كالحج بنذر وشبهه من العهد و
اليمين والاستيجار والافساد لها فيما قطع به الاصحاب والفوات
او فوات الحج فانه يجب [illegible] بعمرة مفردة كما سبق اليه
الاشارة ولا [illegible] العمرة [illegible] فانه موجب لفعلها ثانيا

وان كانت متمتعة وبدخول مكة بلا احرام لمن تكرر دخوله كما لو كان عاملا متكررا ومنه الدخول فيها والمريض حتى احل ولما يمضى شهر فانه يجب على هولا كما سبق في الاحرام والمراد بالوجوب هنا الشرطي لا الشرعي فيترتب الاثم والمواظبة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة لصلوة النافلة ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول ام لا الا على القول ما لاثم الوجوب الا به فيجب العمرة شرط في الاول وشرطا في الثاني وانما يجب الاحرام بما للدخول تخييرا بينه وبين احرام الحج لا مطلقا وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق بلا خلاف فيهن ومضى الا في وجوب طواف النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في اماكن بحث الطواف وتتمع العمرة المفردة في جميع ايام السنة بالنص والاجماع كما في ظ المنتهى وافضلها ايام الشهر رجب بما وبها اى بالعمرة المتحللة في اشهر الحج وحد فى مكة جاز ان ينوى بها عمرة التمتع ويلزمه الدم اى الهدى بعد ذلك للصحيح ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج وايقاع الحج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع وعليه اعلا وحمل لتعقيد العمرة المفردة في اشهر الحج ما اذا لم يكن بتجشر بينه وشهر كما ذكره الشهيد وغيره ونبه على ما ذكر السيط

ومقتضى

ومقتضى صحيحه جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء سواء بقى الى يوم التروية ام لا ونحوه في ذلك اخر طلاقا في الحلى عن القاضى فاوجب الحج على من ادرك التروية للاخبار حمله الاصحاب على الاستحباب جمعا والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الحرمة بما اذا لم يدرك يوم التروية اولى لولا شذوذ القول به ونذرته فاستفاد الاول زيادة على اشهره باختلاف الاخبار بالحصر على الاطلاق او شرط عدم ادراك يوم التروية كما مر او عدم ادراك هلال ذى الحجة والاقرب منحصر كما في الصحيح وغيره والحكم بانها في اشهر الحج متحصر على الاطلاق كما في نحوها هذا في الجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك بتحقيق يحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال فلو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة ويتضاعف اذا قام الى هلال ذى الحجة فلا سيما اذا قام الى التروية ويستفاد من مفهوم العبارة انه لو اعتمر في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها المتعة وهو كذلك ومعه وواضح ويصح الاتباع اى اتباع عمرة باخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا لجماعة وقيل لعشرة الاتباع الا اذا كان بينهما عشرة ايام والقيل ايضم بما فيه وفى مستوى هم ضعف وقيل انه لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة

والقائل العماني هاهنا وهو نادر ولم يقدره على الهدى بينهما حد الاشهر ولا عشرة ايام جواز الاعتماد ولو لكل يوم مرة فقال على وفاقه الاصحاب احمد ابو علي والحلبي كالاجماع والمسئلة محل اشكال فلا يترك الاحتياط فيها على حال وسعى القطع بما كل شهر ويبقى الكلام في العشر مما رضيه لضعيف المستند فيهما فتركهما فيها اهوط واولى والعمرة المتمتع بها يجزى عن المفردة اللغوية اجماعا ونعم كل من ليس من حاضرى المسجد الحرام وكان نائبا عنه ولا تصح في اشهر الحج لارتباطها به كما مضى في التعين فيها التقصير وهو مباشرة الشعر والظفر بحديد وشعر وقص وغيرها ويكتفى فيه المسمى وهو بالسرف عليه انه اخذ من شعر او ظفر وعلى في با فضله التقصير لا تعيين زاد في خلاف للاخبار في الصحيح بلا ظاهره حيث الحلق مطلقا ولو بعد التقصير وعبارة جماعة وفيه نظر وليس فيه التحريم بعد والماتن هنا انما فيه قبله خاصة لقوله ولو حلق قبله اى قبل التقصير لزمه دم شاة وانما خص لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به عن لزوم الدم عمله المجرد نظرا الى انه مع قصوره سنده المرسل في كلام اهل او الناسي والساهي دون القاصد وعدم حجية مفهوم الماتن اختصاصه الحكم بالعامد لان الاولوية على غيره ولا اشكاله

الدم

الدم هنا سواه وعليه فيشكل الحكم به الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغى القطع باختصاص بحرمة العمل لا بمطلق الحلق حرما اذا حلق الراس اجمع فلو حلق بعضه وابقى منه بعضا فلا دم بل ولا منع كما قطع به جمع وثبوت تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير كما في جماعة بل اكثر الاصحاب وفاق التحريم لو حلق عن تقصير ففى اجزاء الحلق عن التقصير مطلقا او الحرم بها الاول ان قصد به التقصير ثم حلق والا فالثانى من اوجه اجودها الا خير واحوطها الثانى وليس فيها طواف النساء وانما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الاشهر الاظهر كما مر واذا دخل الحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج وفرغ من مناسكها كره له الخروج منها حتى يقضى الحج ويكمل الا مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا يفوت معه عرفة كما يقتضيه الجمع بين الاخبار المسئلة على المنع في بعضها بقوله لانه كان مرتبط بالحج ومن احرام العمرة مرتبط بالحج وفي اكثرها التحريم كما عن الشيخ الا ان مقتضى الجمع بينها وبين غيرها الكراهة كما عليه الماتن وجماعة وان كان التحريم احوط واستثناه ما لو خرج وعاد في شهره الذى اعتمر فيه فانه لا يحرم مطلقا ولو كراهة ولكن ينبغى تقييده بحال الضرورة فيكون ايضا بحرمتها وكذا لو خرج ولو

ولو كان اهل لو احرم بالحج وخرج يجب ذاك في وجوب الوقوف
عدل لشرط الفرصة والا فيكره ما لم يقض الحج وتكلم ولو خرج
لا كذلك بان خرج غير محرم بالحج وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه
جدد عمرة اخرى وجوبا مطلقا كما كان الخروج او سهوا او نسيانا
اختيارا او اضطرارا بلا خلاف وان اختلف في ترتيب الاثم
مع العمد والاختيار وعدمه والمعتبر ما ذكرنا فيتمتع بالاخيرة
الاصل بلا خلاف ويحتاج العمرة الاولى حيث صارت متبوعة
الطواف الثاني وعدمه وجهان اوسطهما الاول والكان
في تعينه نظر وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب
في جواز الدخول من غير احرام وفي جواز دخوله فلك محرما
بالحج بلا استيناف كما في كلام الجمع للمرتفق الفعلي اشكال والا
ظهر العدم وتعيين الاحرام بالحج من مكة وان دارت مع قصور هاد
مما الف المدخول مؤكد المقصد الثالث في اللواحق وهي امور ثلاثة
الاول في احكام الاحصار والصد قدم الحصر هنا للنص عليه
في القران العزيز واخره بعد كثرة مثل الصد والحصر وهو
من منع العدو وما في معناه خاص بلا خلاف فيه عندنا
لا في ما سياتي من ان الحصر من جهة المرض خاص وفي نقل
الاجماع مستفيض في عبارة اصحابنا وبينهما ايضا بمعنى
اصل التحلل بهما ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل

ما يحل

ما يحل كما مر اليه الاحرام والمحصور ما عدا النساء خاصة وفي مكان
ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبح او ينحر حيث صد والمحصر
يبعث الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر
دون الاخر بجوازه لو لم يحصل الشرط وقد يجتمعان على المكلف
بان يمرض ويصد بالعدو فيتخير في الحكم الاخذ حكم ما شاء منهما
واخذ الاخف من احكامهما سواء عرضا دفعة ام متعاقبين وفاقا
لجماعة خلافا للدروس فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عرض بعد
لحق الهدي او الاحصار بعد ذبح المصدود ولا تقصير فلا شك
في عجزه مع انه احوط وان قد تمهد هذا فاذا تلبس بالاحرام
للحج او العمرة وجب عليه الاكمال فان صد في هيئة في مكانه
واحل من كل شيء احرم منه حتى النساء وعلى الاشهر الاظهر بلا
بكا و خلاف في ان الامن المحلي فلم يجب الهدي ومن الحلي
ما وجب كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ محله وقتا
منه الاشكال في تفضيل البدنة بين امكان ارسالها فيجب
وعدمه فيجوز ذبحها مكانه ذبحها المستفيض وظاهر جملة من
الاصحاب على التقصير كما عليه جماعة ومنهم ويبقى على احرامه
الى ان يبلغ محله تقريب منه الاشكال في الشهيدان لكن مخيرين
بينه وبين الحلق ولا [illegible] اولا لما يحكي عن بعضهم
من تعين الحلق والا [illegible] التوقف على شيء حتى التقصير

كلام جولة المتن والاكثر ومن كان احوط في اطلاق النص والفتوى هو
الاحلال على التقصير بالقيد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل
انه ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا والا فهما خلاف في الا انه اختصاص
بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا فانه المتبادر من الاطلاق فيقتصر
فيما خالف الاصل عليه والظاهر ان المراد من الامر بالاحلال الا
باحة دون الوجوب فيجوز له البقاء على احرامه والعزم على ما انه يبقى
على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيحلل بالعمرة كما هو شان
من فاته الحج ونسبه الى الاصحاب ايضا بل زاد بعضهم فقال انه
افضل من الاحلال ويجب عليه فيما لو كان افعال العمرة وان
تمكن والا تحلل بهدي ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق
الفوات بل يحلل بما عند تعذر الاكمال ولو اخر التحلل كان
جائزا فان انكشف من زوال العدو تحلل بالهدي في وانما
يتحقق الصد بعدم التمكن من الوصول الى مكة من منى
ولو قدر من مكة تنزل نفي تكليف مع الايجاد ان كان عمر
او الموقفين او احدهما مع فوات الاخر كان صادا حيث
لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق اخر لكن لا نفقة
له في سلوكهما بلا خلاف بل قيل اتفاقا كما لو صد عن
الطواف او السعي خاصة ولا يتحقق الصد بالمنع
عن العود الى منى لمبيت لياليها ورمي الجمار بلا خلاف في كلام

جماعة

جماعة بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه
في القابل وان منع عن مناسك منى يوم النحر استناب ثم يتم
في منى بلا خلاف فان تعذر الاستنابة قيل لا يحل البقاء على
احرامه مطلقا وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا ولو منع
عن مكة خاصة بل التحلل بمنى يبقى على احرامه بالنساء الى الطيب
والنساء خاصة وقيل ان لم يمكنه ايراد الهدي من ذبح بقيد في الحج وهذا
القول اظهر وان كان الاول احوط وقد تلخص مما ذكرنا تحقق الصد
الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة تمامها او بعد ما انتهى
سقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه الا ما يقبل النيابة فيجب
ولا ثمرة للصد فيه الا جواز التحلل فيما لا يحلل الا بفعله او بد
له ولا يسقط الحج الواجب المستقر في الذمة قبل عام الصد ولا
المستمر الى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل
ويسقط المندوب اي لا يجب كما ادعيه ابو حنيفة واحمد في رواية
اجماعا كما في المنتهى وانما يقضيه ندبا وفي وجوب الهدي على
المصدود قولان اشهرهما الوجوب وفاقا للشهيد بل في
المنتهى وغيرها انه حكي اجماعا عليه والقول الثاني
بعدم الوجوب [illegible] على [illegible] فلا يصح التحلل
[illegible] الا بالهدي [illegible] يعرف ويشترط معها
[illegible] الذبح ولا يسقط الهدي لو شرط في احرامه [illegible]

من حيث حصر فيه اى فى الحلق او بعد قولان والاقوى الحاقه
بما قبله فى احكام الاحرام وفى كلام المرتضى والحلى الاجماع عليه
اشبههما واظهرهما عند الحلى انه لا يسقط وجعلوا فائدة الا
شتراط التحلل من غير توقع وتوقف لبلوغ الهدى محله وفيه
ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما المصدود فلا انتظار
فيه لما مر من جواز تحلله من غير توقف بناء على جواز ذبح هدى
ومكان الصد كما هو الاشهر الاظهر ولذا اعرض الماتن فى بحث
الاحرام بالمحصور فجعل فائدة لهذا الشرط هنا وفى احرام هدى
السياق عن هدى التحلل قولان بل اقوال اشبههما عند الماتن والصدوق
انه لا يجزى مطلقا سواء وجب الهدى المسوق ولو بالاشعار او
التقليد ام لا والقول الثانى الاجزاء مطلقا وعليه الاكثر وفى ط
الخبر والحلى الاجماع ولعله الاظهر وان كان الاحوط الاول ثم
التفصيل بين الواجب مطلقا فلا يجزى وغيره نعم كما عليه الاسكافى
وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثانى ثم التفصيل بين الواجب
بنذر او كفارة او شبههما فلا وغيره حتى الواجب بالاشعار او
التقليد فنعم كما حكى عن س قولا والبحث فى المحصور كما عن
عن مكة او الشك فيها كما بحث فى الحاج لا احد كما من واعلم انه
لم يتقدم فى كلامه ما يدل على ان ما يتقرر الاحكام المتقدمة
بالاحرام حجا او عمرة حتى يلحق به احرام الحج والان مقتصر على السياق

لحلہ

لحلہ ذلك وكان الاولى ذكره هذا الحكم عند التعرض لما يتحقق به
الصد والحصر وهذا الذى ينحصر المرض من مكة اذا الموقفين او الحج
ذلك بما مر فى الصد من حيث هو بترك التحلل لو لم يكن ساق ولو
اقتصر على بحث هدى السياق على المختار من الاكتفاء انه عن هدى
التحلل مبنيا على القول الاخر بعدم جواز الاقتصار عليه كما عرف
المصدود وط الاصحاب عدم الفرق فى جواز الاقتصار وعدمه
بين الصد والاحصار الا ان ظ الماتن هنا والفاضل فى عدة الفرق
بينهما حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا وعدمه ثم وهو ظ الادلة
فى وجه الا ان الاوجه عدم الفرق مطلقا لنقل الاجماع عليه فى عبائر
الاصحاب سيما مع تأيده بان فى بعض نسخ الكتاب فى الصد بدل
لا يجزى كما فى نسخ بعد واحتمال النسخة ذلك فى عبارة عدة كما
بين فى شرح الكبير فارتفع القائل بالفرق فى البين وكيف كان
ما ظ هنا الاكتفاء بهدى السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله
وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على اختلاف فيه
بين الاصحاب بعد اتفاقهم كغيرهم على وجوب الهدى هنا الطل
والروايات فيه كما فى المصدود وما فى المتن من عدم جواز
التحلل الا ببلوغ الهدى محله مطلقا وهو الاظ الاشهر بين الاصحاب
بل ظ العلماء الاجماع ومع ذلك فيها حوط وفى المسئلة اقوال
منتشرة استقصيناها فى الشرح من اراده فليرجع ثمة واذا بلغ

بلغ مصحات بلوغ الهدى محله فيه اى فى ذلك الوقت الذى
واعده اصحابه للذبح والنحر فى المكان المعين تقصر فيحل من كل
شئ احرم فيه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من حكى المنع
منه والمنع والاحوط بل الاظ سائر افراد التروك المتنع بيانها
غيرها فانه لا يحل بالحلق من النساء حتى يحج من قابل ان كانت
اى الحج المحصور عنه واجبا مستقرا فى ذمته او يطاف عنه النساء
ان كان ندبا فى المشهور وفى ظ المنتهى الاجماع وفى المتن فى التذكرة
اطلاق توقف حلهن عليه على قضاء الحج فى القابل ولو مع الحج عنه
وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين
لكن لم يحك منهم التعميم الصريحة الشهيد بل صرح بعضهم بالاكتفاء
بالطواف عنه لمن اذا حج فلعله الوجه بل الاظهر جواز الا
ستنابة بدلا عن طوافه ايضا فى القابل حيث بينهما من غير
تفصيل بين الواجب والندب ولكنه ضعيف كالقول بالفصل
فى الندب من غير توقف على شئ حتى الاستنابة كما عن المفيد
وغيره والمحصور ما ذكرناه من جواز الاستنابة فيه بالندب مطلقا
وفى الواجب مع العجز عنه فى القابل وفى غيره خير فى القابل
مع الامكان ولو بان انه هديه لم يذبح سواء شيئا او بعث ثمنه
لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شئ عليه من كفارة وغيرها
بل يفعل ماذا كان يجب ما يلزم المحرم احتياطا ولكن يبعث ليذبح فى القابل

بلا

بلا خلاف ظاهر فيه لكن هل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم
الامساك عنه الى يوم الوعد كما عن الشيخ والوجه عند الماتن
وجماعة انه لا يجب والاول احوط بل لعله اظ ثم فى وقت الا
مساك هل هو حين الانكشاف او حين بعث الهدى اشكال ولا
ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اظ ولو احصر الحاج او
المعتمر فبعث بهدايه مع بديه ثم زال العارض من المرض او تحقق
بالمعاصر فى الحج مطلقا وفى العمرة ان لم يفت بلا خلاف وحيث تحقق
وان كان حاجا ادرك احد الموقفين على وجه يجزى مع تحقق
اجماعات او اتفاقا فى احدهما مع عدم اجزاء الاخر تحلل بعمرة يعنى
الحج ان كان واجبا ولا يقضى ندبا ما خلافا فى كلا الشكال الا فى لا انه
وجوب التحلل بعمرة وعدمه لما اذا اشتبين وقوع الذبح عنه ونقله
فقد احتمل الشيخان وغيرهما العدم لحصول التحلل به ولا يخلو
عن وجه الا ان ظ الاصحاب ثبوت الاطلاق ولا ريب انه احوط
ان لم نقل بكونه اظهر هذا حكم الحاج اذا تحلل واما المعتمر فيقضى
عمرته عند زوال المانع مطلقا ولو فى الشهر الذى اعتمر فيه ولا فصل اذا
تحلل منها ولعل اثما يقضيها فى الداخل ما فى القابل النبى وغيره بل الاكثر
كما فى الحج ويجب بل الا اصحاب الذين وصل الينا كلامهم ان محلا وهنا
لا خلاف فى مسائل المشهور وبيان الذى يجب كونه بين القريتين
وقد ظهر انه ما تحقق الفرج لغالبه منها ولا يصح فى حياة الثانية فحل

الذيان بينهما الا ان يقال باعتبار معنى الجنان بين الاحرامين فلكن منها الادليل عليه ولعله لذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائهما عنه وقال المانع مع انه استوط في بحث العمرة مضى الشريف العمرة ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج والا فيستحب واعلم ان في المتن واطلاق الصحاح بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدى خصائص بما شاء حتى لو كان قادنا وتحلل جاز له ان يقضي متمتعا مثلا كما عليه الحلي في نقل او على تفصيل اللث كما في اخر وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا ايضا وجوبا مطلقا والقائل الشيخ والاكثر منهم الماتن في يع لكنه رجع ها لقوله وهو اعتبار المماثلة في المقضي وان وجد الاحصر فالافضاد محمول على الافضل والاستحباب الا ان يكون القارن الذي حصر منه متعينا في حصر بوجه من الوجوه كالنذر وشبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم اعتبار المماثلة فيها لا خلاف فيه بعد به ويشكل الحكم في الصورة الاخرى لا يبعد ان اعتبار المماثلة فيها ايضا احوط واولى ان لم يكن اقوى ثم ان مفروض الماتن والاكثر انما هو المسئلة ايضا هو مخصوص في مع ان الحد غيره الا ان بعض الاصحاب عمم وجعل فرض المسئلة بين القدم الحج قارنا اجماعا

اجماعا

اجماعا والا ففي القطع بالرجوع الى التفصيل في المتن في غير القادنين واعلم انه روي في الصحيح بل قيل في الصحاح وفيه نظر استحباب بعث هدي عن ناحية الافاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره او تقليده واجتناب ان عنه ما يجتنبه المحرم من وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي حسبه افتى الاصحاب من غير خلاف يظهر الامن الحلي فانكر الحكم من اصله وهو نادر وحمل الاصحاب على الوجوب او الاستحباب الا ظ الاول بمعنى ترتب الاثم والمواخذة والكفارة لا وجوبا ولا استحبابا عليه ويعبر عنه بالوجوب الشرعي بل بمعنى عدم الايتان مع ترك بما لما مر به على وجهه ولعل عنه بالوجوب الشرطي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا خروجا عن شبهة خلاف من اوجبها كالشيخ والقاضي في موضع النص والكل القتادة انما هو استحباب بعث الهدي لا عنه خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فساوى بينهما للارسال المتفق للاخر بحيث من الاصحاب اذا خرج اخوه وامرأته يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ويتهيأ للمسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر بل الظ ان ما تضمنه الرسل مستحب اخر كما يشعر الشرح ولذا افرد الحكم فيه جماعة من قال الثالث في ان صيد الحرم على المحرم والمحل

جملة مما يتعلق به من احكام الكفارة فهو هنا على ما عرفه الماتن وجمع الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة وعن بعض الى الاكثر والحلي الذي واسد مما في غيره من التعريف بما في المتن واسقاط القيد الاول ليشمل المحرم من نحو الثعلب والارنب والضب الذي سيصرح الماتن ايضا بتحريمه ومن بقاء القيد المذكور بحاله لكن يحتاجه قوله من المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والقطاه كما في ذلك والنوفل لما يشير في الشرح نعم سعى تقييد الممتنع على اي تقريبه بالاصالة لئلا يشمل بالوحش فيحرم الخيل والنعم والمتوحش مع انه ليس كذلك اجماعا ولا يخرج منه ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا ويمكن دفع هذا النقوض بان المتبادر من الممتنع هو الممتنع بالاصالة فيحص به الاطلاق وتحريم الماتن نحو الثعلب مما سيصرح به لا ينافي تقييده الصيد بالحلال منها الا بعد فيه تحريمها من عموم ادلة الصيد وليس لموضع الاحتمال اخذه من الادلة المخصوصة بما ان لم نقل بانه الظ نعم يتوجه عليه ان الصيد حقيقة لغة وعرفا يعم المحرم والمحلل كلا وتقييده بالاول ويمكن دفعه ايضا بان المراد من العرف ليس مطلق الصيد بل المحرم ومنه المحرم على المحرم صيد البحر بالكتاب والسنة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ فيه ومنه

المضا وعم

الضاد قد يكتبوا العين او فتح الضاد المقتضي ولو في الماء بالاجماع والصحاح وفي حكم البيض الافراخ المتولد ثم الاعتبار في ذلك انما يقتضي البر منها بعيش في البر والبحر معا فالا ما يعيش في الاول منه البر وما لا يعيش فيه من الثاني والمراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما في البيان ولا الدجاج الحبشي يسمى السندي والعرف بالنص والاجماع ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة اذا خاف منها على نفسه كذا كل ما يخاف منه ولا برمي الغراب اجماعا فتوى ونصا وكذا اذا لم يخف منها على الاشهر الاظ فتوى بل عن ظ اتفاق الامة وعن العين الاجماع الطائفة خلافا للحلي فلم يجوز قتلها واحوط لا باس في الغراب والحداة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام وبدونه وعن ظ التبيين وغيره كما هو مقتضى اطلاق النص والمتن وغيره الاحرام او بدونه وعن ظ التبيين والاظ اباحة رمي الغراب مطلقا ان قلنا بتحريم اكله مطلقا كما هو الاقوى خلافا للمحقق الثاني فخصه الاباحة بالحرم منه دون المحلل ومنع من الرمي فيه وهو احوط ولا كفارة في قتل السباع ومنه في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شذوذ قد رواها ابن فيها ضعف لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها ناقل في شيء مما وقف

علیه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ في الصحيح عن
معاوية عن الصادق قلت له رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش
يذبحه وهو مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلق كما تقيد فيها بعدم الاراقة
ولا موجب له في الفتوى بمضمونها كما عن والد الصدوق وابن حمزة ولا وجه
له وان كان مراعيها احوط واولى بل قطع الكلام في ضمن قتله ولا ريب
فيها بناء على القول بلزوم الكفارة ويشكل على غيره والمحرم فالكراهة ولكن
الاحوط الجبر ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور واحدا او متعددا ولو كثيرا
اذا كان خطأ على الاقرب وفاقا لجماعة خلافا لبعض من اتفق ممن اطلق التكفير
في قتله بحيث يشمل الخطأ وهو ضعيف وان كان احوط وفي قتله عمدا صدقة
بشيء من الطعام وفاقا للجمع كالنص ومورده كالنبيين اثنين بالواحد فاما
المتعدد فالكبير خالبا بدل عن النص ومحمل ايجابهما بالواحد كفارة
ان لم يثبت الزيادة عليها كما هو الاظهر ولكن الاحوط بدم صاع في المتعدد وكما عن
الحلبي ومشاه في الكثير منه كما عنه وعن جماعة تمر وجز طعام او تمر كما عن
آخرين نعم عن بعض اخلاق وان خلا عن النص المعتبر به ثم ان ظاهر
الكليني تحريم قتل القمل الا مع الزيادة بالاذية الزنبور لا وضرر منه فلا يحرم
خلافا للمحكي فجائز مطلقا وان يلزم الكفارة بقتل [illegible]
بالنص من الهوام والقمل [illegible]
الا ان يكون من الدبيب [illegible]
منها الا [illegible]
تعالى

اقرب الثاني على كل حال لا [illegible] اتفاقا في حكم الاخير بقيد بنفسه عن خلاف
في الاول بقيد بنفسه لاحد بالا خلاف التحريم وفاقا للعلم وانما يحرم على المحرم صيد
البر دون البحر كما يوضحه باعتبار بلزوم الكفارة وبدلها الى قسمين الاول
الكفارة بدل على الخصوص وهو على ما ذكر خمسة الاول النعامة وفي
قتلها بدنة بلا خلاف كما هو المشهور وفي صحيح المنتخب كونه الغنية الاجماع
خلافا للنهاية وظاهر التهذيب فجزور الا اول ... اعم ... ان الذكر والانثى
كما في كلام جماعة من اهل العلم وكيف كان فلا ريب في اعتبار الانثى مكان
الاحوط والاولى وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى ثم لما كانت البدنة اسما لها
يهدى وغيره فقيل ان المخرج البدنة مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
اجزاء البدنة مطلقا واقل النعامة وتلثه في صغير والكبير وغيرهما الا
وقيل باعتبار الثمانية من البقر ومثله في النص بل في ثني وفي الكبير كما
وفي ذكره في الانثى وانثى ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر
لم يجد البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقييمها قيمة عادلة على البر كما
عن الجمع والقيام كما في عبارة الآخرين والا فان كان الاول احوط واطعم ستين
مسكينا لكل مسكين مدين على الاشهر خلافا لجماعة فمد وهو احوط وان كان الاول
احوط ولا يجب ما زاد على [illegible] ستين مسكينا ولا ما زاد عن فيها
ان نقصت عن ذلك [illegible] اطعام الستين تبعا للاطلاق
الموضع [illegible] صحيح شهور من الحلبيين
ناطقا ان من لم يجد البدنة وتصدق ثمنها الصحيح وبني على الاول

على الخلاف والثاني [illegible] فالاول احوط ولو كان قيمته انقص اول
فذلك اقتصر على قيمتها ولو زادت عنه لم يجب الزيادة ولا خلاف في شيء
من ذلك الا مما عرفت فان لم يجد صام عن كل مسكين يومان فان عجز عن
الصيام كل صام تسعة ايام وفاقا للاكثر وفي العشرة الاجماع خلافا لجماعة
فخيرونها بالعجز عن الصدقة ثم لا اضراجها على التفصيل الذي [illegible] الجمع
بينها وبين غيرها وكذا الحكم في حمار الوحش ويلزم فيه البقرة ومع العجز
عنها فاطعام ثلاثين مسكينا ومع العجز بالصوم لك ومع العجز عنه بينهما
فصوم تسعة ايام على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل بدنة وقيل بالتخيير
الثالث الظبي وفيه شاة بالنص والاجماع فان لم يجدها فض ثمن الشاة
على البر بل مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين على الاشهر
وهو على الاظ ولو قصرت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت
عنه لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان لم
يجد صام ثلثة ايام والاول لفظ الاقسام الثلثة على الترتيب بينها اعند
جماعة وقيل انها على الترتيب وهو ان لم نقل بكونه اظ فلا ريب
في كونه احوط خصوصا مع [illegible] الخلاف فيه وفي دليله ولكن تأويله
في التبين [illegible] ثبوت التخيير على الاقوى في جميع الابدال الثلثة
خلافا [illegible] وفي موضع الخلاف من الثلثة الثلاثة
الاول اعني الفرد [illegible] في المساكين وصيام ثلثه

واما الموثق الموجب لسبع شياه اذا لم يجد البدنة فشاذ وان لم يجد
ثمنها ليطعم صام عن كل مدين او مد يوما على الاشهر الاظهر بل في
كلام جماعة جمع الاجماع خلافا للعماني والصدوق فثمانية عشر يوما
مط للصحاح وغيرها وتقيد ما بما اذا عجز عن صوم ستين طريق
الجمع بينها وبين غيرها مما دل على تحتم الستين كونه احوط واولى
واما انه ان عجز عنه صام ثمانية عشر يوما فمجمع عليه كما في صريح
العيش وط غيرها ولو انكسر ازعن القدر الذي يجب دفعه الى
المسكين دفع ذلك اليه وصام عن الناقص بلا خلاف يعرف
كما ذكره والمنتهى مشعرا دعوى الاجماع ولا يصام عن الزائد على
الشهرين لو كان اجماعا كما في العيش ولا الناقص عنهما ان نقص
البدل وفاقا لظ الاكثر وط جمع خلافا للآخرين فصوم الستين
مط وهو احوط ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر
ويكفي مط ام يشترط العجز عن الزائد عنها اولى فيجب الزائد ايط
وجهان ولعل الاول اظ وان كان الثاني احوط ولو صام عجز
بعد صيام الشهر عن الشهر الآخر فاقوى الاحتمالات السقوط ان
ان كان الاحوط وجوب ما قدر [illegible] الشهر [illegible]
الاحتمالين [illegible] الثاني في بقرة
الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فان لم يجدها فض ثمنها على
الطعام واطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين او مدا على

الخلاف

عم ايا ما اما الصوم الاخرى فى الثلاثة الاخيرة [illegible]
فلا خلاف فى انها مترتبة عدم التقدم وفى التقلب ولا ريب تشاه
بلا خلاف وفى كلام جمع الاجماع فان عجز عنها قال استغفر الله تعالى و
لا بدل لها وفاقا لجماعة من القدما والاكثر ثبوت البدل فيها و
ادعى الفقيه فى الغنية الاجماع والاحوط والاتم اقوال الاخر لتفاصيل ذكرنا
ذكرناه فى الشرح   وفى كسر بيض الانعام اذا تحركت الفرخ فيها وكان
حيا فتلف بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمحوف من اللغة انها الفتى
البكر وهو الفتى وكانهم اذاد والواحد كما ذكره جماعة وفاق المتن من
الحكم بتقييده على الاظ الاشهر وفى المنتهى اقوال الغير ذكرناها فى الشرح
وان لم يتحرك قطعا او احتمالا ارسل فحولة الابل فى اناث بعدد
البيض الذى انكسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى الحرام بلا خلاف
الا من نادر وعلى خلافه الاجماع فى كلام جمع وفى النص كفاية الفحل
الواحد وعدم لزوم تعدده كما صرح به جماعة معربين من عدم خلاف
فيه وان ادعى شرط الجادة فظاهرها ايضا لزوم تعدد الاناث وانه
[illegible] الارسال بل يشترط مشاهدة كل واحدة من الفحولة [illegible]
بالفحل ثم ان هذا اذا صح البيض فلو علم بانه فسد ليس عليه
شىء وكذا لو كانت فاسدة او كثيرها فخرج منها فرخ [illegible]
صح جماعة وليس فى النص ولا فى كلام الاكثر الاصحاب تعيين لعرف

هذا الغرض وفيه التعبير بالحكم كما فى مطلق جزاء الصيد وفيل بها
بالتحريم صرف فى مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال
الكعبة فان عجز فعن كل بيضة شاه فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر وفى كتب الاجماع وعكس الصدوق
فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة
مساكين وصح النص لان لكل مسكين مدا وعليه جمع خلافا للقاضى
فمدين وهو احوط وان كان الاول الخاص فى بيض القطاة والقبج
اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفى غيره ومن الجامع
لكن بزيادة الدراج كما ذكر للصحيح ولو بيض القطاة وما يأتى
من ان فيها انضمام مطلقا فى بيضها احد وفى رواية عمل بها الشيخ
وغيره وجماعة فى البيض من القطاة مخاض من الغنم وفسره الحلى
بما من شانه ان يكون حاملا وفسرها مصنف بالاخبار وغيره
فالقول الاول اقوى وان كان هذا احوط واحد وان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم او فحلا منها فى اناثا بعدد ما كسر من البيض
فالناتج كان هديا للبيت بلا خلاف فى اصل الارسال للصحاح ولكنها
خالية من كون الهدى للبيت وقد ذكره الشيخ وغيره ومن التقييد
بعدم التحرك ولذا اطلق الارسال جماعة من القدماء الا ان
التفصيل جامع بينها وبين سائر الاخبار ولو عجز عن الارسال كان
فيه ما فى بيض الانعام فيجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة

وهنا قول الثانى اصلا مطلقا لعدم الا الشهيد ومن نوعها فى المعد
بينه وبينها الاولى ولكن الفاضل فى عدا قيل واوضح كلامها يمكن كونه للتقسيم
بمعنى كون كل واحد من النوعين حاما وكونه للترديد لاختلاف الفقها
واهل اللغة فى اصنافكل منهما والظ ان التفاوت بينهما قليل وهو
يصلح لحمل الترديد كلا منهما معرفا اقول ويحتمل ان يكون الترديد اشارة
الى ثبوت الحكم الاتى للحمامة بأيها فسرت وذلك لعدم الخفا ومادل
عليه من الاخبار فيها تعلقت لفظها خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير
المطلق اما الفرخ او البيض لكن وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين
فلا يحتاج الى الدقة فى تعيين احدهما ولا التعارض بين الاخبار بعيدا
الا حمل مطلقها على مقيدها ومعلوم كل تقدير فلابد من اخراج القطاة
قيل وانحوها من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع انه
كثيرا ما انفق فى التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو فى الحل فى قتل
الحمامة الواحدة شاة وفى قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان
ما له او بعد اشهر فصاعدا كما فى كلام جمع وفى كلام بعضهم الستة
اشهر وهو احوط وفى المتن بعد وفى جملة من الصحاح التعبير ببيضه
وبينها الجدى وهو من اولاد المعز ما بلغ سنة او بعد اشهر و لعله
اظ وفاقا لجمع وان كان الاول احوط وفى كسر بيضها درهم اذا لم
يتحرك فيه الفرخ والا فعليه وهو الطاء يلزمه فى الحرم فيها
ان فى قتل الحمامة الواحدة درهم وفى قتل فرخها نصف درهم وفى بيضها

مساكين ثم صيام ثلثة كما هو ظاهر النص والعبادة وصرح المتن فى
النكت وفاقا للحلى فاسد حيث فسر الصيام بعد العجز كما به عن
الشيخ فقط والنهاية بذلك قال ولا يمنع اذا قام الدليل عليه وقطع
الفتوى كما هو مفصل فى المفيد كما حكاه جماعة منهم الماتن فى النكت
ولكن يرد ظاهره الانحراف عن هذا القول كالفاضل فى جملة من كتبه و
خلاف فقطع بتحتمه قائلا انه كيف يتوهم الايجاب الاثقل وهو الشاه
التى لا يجب مع الكثرة على العجز فان ذلك غير معقول ومنع دلالة
النص على ان مقتضاه وجوب الكفارة كما يجب فى النعام وهو لا يقتضى
المساواة فى المقدار وعلى هذا جماعة من المتاخرين مرجحا الى الاستجاد
ومنع دلالة الحجة منهما انظر بيناه فى الشرح فاذا قول الحلى اظ مع انه احوط
وفى المسئلة قول اخر مذكور فى الشرح القسم الثانى ما لا بدل له على
على الخصوص وهو ايضا الحمام وهو كل طائر يهدر قيل اى يرجع صوته
ويواصله مرارا او يعب الماء قيل اى يشرب الماء كرعا اى يضع منقاره
فيه ويشربه وهو واضح فيه الايات باخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة و
يبلعها بعد اخراجه كالدجاج وتفسير الحمامة بذلك التخيير للتوزيع
والفاضل فى جمع كتبه وفاقا للمبسوط وفى اقتصر كلام ادهرى وهو اهل
العرف بين اهل اللغة المحقق الثانى مع ان الحلى من الاكثر فى اشاره
بقوله وقيل انه كل مطوق والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السوداء
المحيط بعنق الحمامة ثم التفسير لاهل العرف بينهما الفقها واهل او مفصل

اذا لم يجرك فيه الفرع ربع درهم والاخضر وظاهر عدم تعيين
الدرهم كلا او بعضا سطر سواء اتفق القرار السوقية او نقصت قيمته بزيادة
او نقصانا خلافا لبعض المتاخرين فجعل المناط القيمة السوقية مطلقا
اي في الاعتبار بعد الجمع بينهما وفيه نظر والاحوط اعتبار اكثر الامرين
وفاقا للتذكرة والمنتهى اخذا بالمتيقن وان كان في اعتباره نظرا اذا كان نقص
عن الدرهم بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدرهم ولو كان الجاني على احد
هذه الاصناف الجنابة محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه
شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني وجدي ودرهم وربع
في الثالث فهذه الاحكام الثلاثة هو الاظهر الاشهر سيما بين من تاخر بل
على الاول منها الاجماع عن ف والمنتهى وكره خلافا لجماعة من القدماء
فكلا منها فعين والجبابرة توهم المخالفة حتى في الاول منها الحكى فيها
الاجماعات المتقدمة ويتوخى فيه اي فيما على المحل اذا قتل في الحرم بين
الدرهم ونصفه ودرهم كما مر من فرخ وعد وغيرها الاهلي المملوك
من الحمام مسجد مبدل ان صح فرضه وحمام الحرم الغير المملوك فيشترى
بالجناية عليهما وبدوام القيمة ومقدارها مثل ما سبق قبالا
كما في المنتهى وفيه غيرات حمام الحرم بتقديم بقيمته علفا لحمام الحرم
وهو ما كول الحيوان الحاضر اقضاء النهي اي اقتضاء اوردوا الاجر
في رواية وضعفها سندا مرسلة على المقيد للاصح حمل ما اشهد
بتقويم حمام الحرم على المسائل ايضا خيرا بينه وبين شراء العلف

تمام

تمام الحرم وهذا الحمام لا يجب فيه الاستواء في ذلك مع اذن المالك
في الاطلاق او بيان ثمنه او ما في غيرهما فهو ثبوته فلا يجب الا الفداء
والفرق بوجوبه مع القيمة المالك كما في كل اشكال ولا ريب ان الثاني
احوط والاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء المذكور في القيمة بالمحل
فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم اجتمع عليه الامران ايضا كما في قتل المحرم
ويمكن استفاده من العبارة لحمل حجج النهي الحرم وتخصيص الحكم
المذكور بقوله وعلى المحل الخ فانه من جملته اجتماع الامرين على المحرم
في الحرم ومقتضاه حمل قد قطع من اللبن ذكر من الشجر كما في الصحيح
وغيره وكذا في قتل الدجاج وشبههما كالحجل بلا خلاف والمستند فيها
من النص غير واضح لاختصاصه الجزاء بالقطاة ونظائرهم في رواية
ثالثه فان المذكور فيها دم وهو اعم من الجمل الا ان يقيد بما
فلا باس به ثم الحمل فيها ايضا تمتم في فقهها كما اشار هنالك الا ان
يدفع شرعا على اختلاف المصحف واتفاق المختلفات فما دل
يثبت في الصحيح زيادة على الكبر وهو اطلاق دفع بحمل الخاص
الا ان يثبت العام على انه هنا انحاء بطرق اهل المخالفة الا
تمام على الظاهر الصحيح بسخص ذلك وفي قتل الف جرى وكذا في
القتل والجرح على الاظهر الاشهر في الكل وقيل احمل فيها وحاصله
الاجماع عليه بعد اجمال وعند الحق ما الاكثر الاقتصاد على الكل
شيئا الوجه النهي النهي الاحكم فيه ما يوجب التحريم الى هنا

اشبههما كما عليه جماعة من اعيان القدماء ولا باس به في الضمير
مد من طعام وكذا في القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة
بغير نون بينهما والصعوة قيل هي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح
به خلافا للصدوقين واضحا كل طائر عدا النعامة شاة فلا اسكان
فاوجب في القبرة والعصفور مدا من طعام وفيهما قيمته وهذا هو قوي
والاظهر في المتن وفاقا للاكثر في قتل الجرادة كف من طعام وقيل
ثمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار الثمرة لكثرة
اسنادها وصحة اكثرها وان كان الاظهر الاخير من حيث وفاقا للكثير
في رواية لكن مورد ها القتل والاكل فلا باس بالقول بما في الصحيح
سندها وان كان الاحوط الجمع بينهما وكذا يجب كف من طعام
في القملة الواحدة يلقيها من جسده او يقتلها وكذا قيل في قتل
الصغار كف من طعام والقائل الصدوق في المقنع والشيخ
في التهذيب وتبعهما الفاضل ثم في الشهيد في شرح غيرها في صحيح
الصحيح فلا حمل لتوقف المتن وكثير حيث لم يذكروه ولا التخيير
ويتكفف من ثمره كما عن الاسكافي لعدم ظهور الدليل ولو كان
كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بالنص والاجماع كما عن ف وهذا
مع امكان التحرز منه ولو لم يكن التحرز منه بان كان على الطريق
مثلا بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة الا الامتناع
الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بلا خلاف على الظاهر منه الفتاوى

المختص

الجزاء الذي لا يبدل للعاجز لعموم ما يدل على العجز التوبة والا
مستحقا بالمذكورة الشاة فيدل الاطعام والصيام كما سياتي ان شاء الله تعالى
واعلم ان ما لا تقدير فيه من الصيد ففيه القيمة بلا خلاف لتحقق الضمان
الموجب لذلك وللصحيح المعتبر القيمة السوقية بتقديم عدلين على
عادتهم وان كان الجاني احدهما اذا كان محطا او تائبا صرح جماعة
من الاصحاب وقول الشيخ بان في البطة والاوزة والكركي شاة
شاذ وفيه واضح المستند الا الصحيح في كل طير كما عليه والد الصدوق
وتبعه جماعة من الاصحاب فيها لا نص فيه بالخصوص ولا باس به
الا انه لا مخصص لعموم النص فان ارادها فلا ريب في ضعفه
واسباب الضمان ثلثة اما مباشرة الاتلاف واما امساك واما اثبات
اليد واما السبب له اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة او نحوه
على ما مضى ولو قتله ثم اكله كلا او شيئا منه لزمه فداء اخر وفاقا
للاكثر خلافا للحلي والفاضلين في جملة كتبهما فلم يوجبا بالاكل
سوى القيمة مع الفداء للقتل وهو ضعيف واضعف منه القول
بالاكتفاء بالجزاء واحد عن الامرين لمخالفته الاجماع ايضا والمنقول
في المنتهى وغيره من عدم التداخل ولزوم الجزاء الحمل من القتل
والاكل ولزوم الاجماع وصحيح المستند على ما صرح به بعض الا انه
كون القتل والاكل في الحل الا ان الاكل لا يقتضي ضعف الجزاء لو كان
في الحرم وهو محرم وكذا يجب الفداء على المحرم بالاكل لو اكل ما اصطاد

ذبح في الحل مطلقاً وفي خبر الحل بعموم الادلة كالصادقة السابقة وما لا
يوجد فيه كما في ذبح وغيره من كلام الاكثر وفي دعوى عدم الخلاف صاحب
التحقيق انه لم يوثق فيه بقتل ولا صح ولا اكثر خلاف منه فيه بلا
خلاف الا اذا شارك غيره واصابه دونه فان على كل منهما الفداء
كما يأتي والتقييد بالتحقق من صحة المجهول لما يأتي ايضاً من ان فيه
الفداء كما يأتي ايضاً من ان فيه الفداء ولو جرحه او كسر رجله ايضاً
فداه بعد ذلك شيئاً اي صحيحاً بلا عيب او مطلقاً فعليه ربع
الفداء اي ربع قيمته وحده بما يفهم من بعض الصادق والاصحاب
ربع قيمة الصيد لا الفداء للصحاح وغيرها فيحددها غير المجروح مما
لحاظ قياسه والمتجه فيه الارش كما عليه المتأخرون والاحوط
اعتبار اكثر الامرين ولو جهل حاله اي حال الصيد المجروح والمكسور
فلم يدر هلك ام عاش فعليه فداء كامل بالنص والاجماع كما
في صريح الاستدلال وشرح الجمل للقاضي وظاهر المشهور وغيرهما
قيل هكذا يجب الفداء كاملاً لو سرى ماء واصابه ولكن لم يعلم
انه اثر فيه ام لا والقائل الشيخ واكثر الاصحاب بل قيل انه ظاهر
الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير موقناً بالاجماع فان
تم والا فالقول بعدم الضمان مطلقاً وفاقاً لبعض من تأخر
اوفق واحوط منه عدم الضمان الا لم يعلم بالاصابة بعد ان رماه
ولا اطلاق فيه هنا الا من القاضي فقيه حتى ضعيف وان

كان

كان له ثابت احوط والحق بالاحتياط مراعاة القول الاول واعلم
ان مقتضى الاصل فيما لم يرد به نص خصوص من اعتبار القيد لو قلنا
بثبوته فيها كما هو المتفق عليه بينهم الارش وعليه اكثر المتأخرين
فان الجماعة من القدماء وقيل ان ذكر بعد انه اذا اتلف قيمته وفي
بين كمال القيمة وكذا ان رجله وعليه ضمن ما بين نصف قيمته في كل
واحد منهما ربع قيمته والقائل الشيخ في كتبه او بعضها المسند
اي واستند في سندها ضعف ولذا قال وفيها المتن ضعف الا ان يتحمل
جبرها بالشهرة وفيه بما قدمنا الاصح الارشي والاحكام الاحوط
اعتبار اكثر الامرين منه ومن المقدر في الحلو واشترك جماعة
في قتله اي الصيد مع انهم في كل واحد منهم فداء كاملاً بالاجماع والنص
وموردها المحرمون خاصة ولكن صرح جماعة كالفاضل في التحرير
والمنتهى والشهيدين في سوك من غير نقل خلاف بعموم الحكم
لهم وللمحلين في الحرم والمتفرقين فان تم اجماعاً والا فمن غير واضح
كما ذكره واحد وكان اصيلاً ولو ضرب محرم طيراً على الارض في الحرم قتله
فعليه ثلاث قيم قيمة لاجل الحرم وقيمة
لاستصغاره ... لكنه ضعيف السند مخالف للاصل المقتضي
لوجوب الجزاء والقيمة كل ... من النصوص بما ورد فيه بالحرم
من ... مثلاً وغيره بما
يتضمن من القيمة او الشاة على الاطلاق ... فيهما لا دفع

الجزاء والقيمة لعدم الاستصغار فان ... من لزوم الكفارة
من لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل به في الزوم القيمة للاستصغار
واخرى للاحرام وان اختلفوا في التعبير عما يجب له عمل الماتن بظاهر
الخبر من القيمة وقال الشيخ وجماعة تبعه حتى الماتن في غير عليه
دم وقيمتان ... يجب له مالزم كما في عبارة الاكثر والجزاء
المطلق كما عن المهذب والوسيلة والمختلف الاقرب اعتبارا ايضاً التعليل
في الخبر بقوله قيمة لا ... لظهور ان الذي يترتب على المحرم في
خيانة الطير من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كما مر ويمكن
تنزيل عبارة الاكثر بالدم عليه ... الطير في كلامهم والنص على ما هو
المتبادر منه عند الاطلاق وهو الحمامة والتعدية الى غيره انما هي
من جهة عموم التعليل كما هو واضح لكن لم ... فيه والاولى
الاقتصار على مورد النص بجميع قيوده كما ذكرناه ولو شرب محرم
لبن ظبية في الحرم لعبارات اختلفها ... فعليه دم وقيمة اللبن
جزاء للجزء ... مع ضعف السند ... ما ذكرناه من القيود
لعملها الاصحاب العاملون به جملة ... في ... على تقدير العمل به كما هو ظاهر للاكثر ... بينهم في
الجملة وان كان الاحوط العمل به مطلقاً ... فاذا احرم
ضيد مملوك لمن قبل الاحرام ... ملكه عنه على المشهور قطعاً
اجماعاً عليه كما عن ... خلافاً ... ووجب عليه ارساله

قطعاً

قطعاً العيد ... بل بعد الاحرام منه على الاحوط الاولى ولو اهمل
في الارسال فتلف قبل الارسال ضمنه ولو تلف لم يضمن ولا اشكال في
الحكم اذا تلف بعد دخول الحرم لانه حيوان ... بل قال بعضها الا
خصاص به لكنه ضعيف السند وعلى الحكم بالاطلاق الاجماع ... المنتهى
ولا ريب انه احوط واولى ثم اطلاق النصوص والمتن وغيره يشمل
صورة التلف بعد التمكن من الارسال وعدمه ولكن المتبادر منه
الاول ما صرح الاحوط الاقتصار عليها ونفي ... في الثاني
فاقاً لجماعة وان كان الاطلاق احوط ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء
عليه سوى الاثم وفاقاً لهم في الواضح وجوب ارساله بعد الاحلال
قولان اظهرهما العدم وهو على اطلاقه مشكل ولا ريب ان الارسال
مطلقاً احوط ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ولو كان مملوكاً من الصيد
ثانياً عنه لم يخرج عن ملكه بالنص والاجماع والظاهر تحقق الثاني
لا يكون مصاحباً له في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام استدامته ملك
البعيد لا يمنع ابتداء فلو اشترى صيداً نائياً عنه او اتهبه نقل الى
ملكه ... لا ينفك ملكه عنه فلم يجب ... وغيرها ونقل
قول بالمنع ... وان كان احوط ولو امسك محرم في الحل
فذبحه محرم آخر ... مما ... كالمحل جميعاً كما عن كنزه
والمنتهى ... التلف ... على الاول ... واما ...
للحرم ... الحرم ... لا ... على المحل اذا ذبح

هو ادخال اصـ ولو دخل المحرم صيد عليه اعني الاشبه الاقوى كما حكي
في اولى تحت الشرك من الكتاب واما السبب فاذا اغلق بابا على
الحمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيض بدرهم هذا اذا اغلق لحد اجرامه ولو اغلق قبل احرامه ضمن
الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع كما في النص واطلاقه يشمل
صورة القطع بالهلاك والسلامة وجهل الحال ولم نجد قائلا بعوا
لما ان والفاضل في التخصيص مع اشتراك بين الاصحاب في ساير كتبه اتى
على صورة الجهل بالحال وحكمو بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة
اتفاقا الا ضعف حاد ل على نفسه بوجود الصيد والاصابة مع عدم التلف
فيمنا احط ولعله كان شرط الهلاك ولا وجه له ان اريد به القطع
بالهلاك فالعمل باطلاق النص في غير صورة القطع بالسلامة كما
عليه المتاخرون كافتراط وعلم احوط ويجتمع على المحرم في الحرم الا
ان كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقيل والقائل الاكثر حتى تمم على
من لا يعمل باخبار الاحاد اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل
طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة مسد ولا باس فان لم نجد
نصا مسند الوجوه في المسلة وفيه كثير مسألة استوفيت
في الشرح من اراد ها طلبها ثمة ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها
جماعة او شيء ما من الصيد لزمهم فدآه ان لم يقصد
ابالا يقاد وقعدها فيها واصطياد ها فيها ولو قصد واحد

لوم

لوم كل منهم واحد منها فداء كاملا على الصحيح موجودا في الحرم في خلاف
الحق جماعة من المحلة في الحرم بالنسبة الى الدرهم وحكموا باجتماع
الامرين على المحرم في الحرم وهو متوجه مع القصد الى الاصطياد و
يشكل مع العدم لقصد النص وان كان احوط ولو اختلفوا في القصد
وعدمه فلكل حكمه الا في غير القاصد اذا كان واحدا فيشكل الحكم فيه
بين واحد من مساواته القاصد مع انه اضعف منه حكما نعم لا باس
ما احتمله الدروس وتبعه جماعة من انه يجب عليه ما كان يلزم
مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة و
على الاخر نصفها لو كان الواقع الحمامة ولو دل محرم محرما او محلا
على صيد في الحرم او الحل او اعزى كلبه فارسل اليه كل فعله
المدلول او الكلب ضمن الدال والمغري بلا خلاف للصحيح وظاهره
استحباب الحكم الى الدال المحرم محرما او محلا على صيد في الحرم وبه
افتى ايضا جمع وهو حسن وان دل محل محرما على صيد في الحل
لم يضمن وفاقا للتذكرة وغيره خلافا للمنتهى في المقاصد فضمنه
الفيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله
في المنصوص والقيمة في غيره المحل في الحرم لك يجتمعان على المحرم في
الحرم بلا خلاف الا من العماني في الحمامة فلم يوجب به عليه في
مثلها غير الاشاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في حق ايضا
مستفيضا عموما وخصوصا والعام منها اتنا اعف القيمة ولا ان

مطر بلغ الفداء بدنة ام لا كما عليه الشهيد والاكثر خلافا للنهج وجماعة
ومنهم الماتن فقيدوه بما اذا لم يبلغ بدنة وان بلغ فلا مضاعفة لنا
هو مع ضعف سندها او عدم مكافئتها لمعارضة مثلها ايضا
فاذن الاول الاقوى ومع ذلك فهو احوط واولى الثانية يضمن الصيد
لقتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا الاحرام كان عالما بالحكم
ام لا فيها ذا وخطا الا في نحو ما من اراد وسهوا بان يكون غافلا
عن الاحرام او عن الحرمة او عن كونه صيدا وجهلا بالحكم وربما يظهر
من مقابلته للعامد اختصاصه بالعالم انه يجعل متعلقه الحكم وان
جعل متعلقه الصيد اختص السهو بما عداه وربما ان يكون خاطئا
بان قصد شيئا فاخطا الى الصيد كل ذلك بالاجماع والصحاح و
ظاهرها انه لا فرق بين العمد وغيره من الاحوال الا الاثم في الاول
دون غيره فليس فيه الا الكفارة واحدة خلافا للمرتضى في الناصرية
والانتصار فضاعفها في العمد وهو نادر واذا تكرر الجناية
خطا والمراد به ما يعم السهو عمدا اما ضمن الكفارة بلا خلاف
اجماعا فتوى ونصا ولو تكرر عمدا عالما فمضمن الكفارة في المرة
الثانية والثالثة وهكذا وما بعدها فقولان اصحهما واشهرها انه
لا يضمن وكان ممن ينتقم الله منه ومن البيان انه مذهب
الاصحاب للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك الا انها
صيد الاحرام مطر ودعن الحرم للمحلي والاحرام بعد ان احد في الاحرام لو

ودعن

ودعن المتعدد منه الكفارة في الصيد الحرم للمحل فلو عمدا مطر لجانا
على الاقوى وفاقا لجماعة في القول الخلاصة ونحوه بل العكس بل قيل الاظهر
فيما عدا الاحرام المتعدد مطر لعامين كانا ام لو احوا اتيط احدهما
لاطار ام لا على انكا لذا ارتبطت الا ان التكرار مطر احوط واولى
الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة
اكلها بشاة وضمن المحل عن كل بيضة اشتراها له درهما كما في الصحيح
وعليه الاتفاق في ذلك ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون
المشتري له الاكل في الحرم او الحل وقف لا تامل في محل الا في الحرم
المضاعف وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم او القيمة ولا باس
بهما احتياطا الاصل وفي الاول ان الشاة فداء الاكل خاصة ولا
افهم الينا لكفيه الاوسال مع عدم تحرك الفرخ الى الضرر لينبغي لا
خلل يعد شيء كما لو ادا احتمل وان كان المشتري محرما وكان ملكا
او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا الدرهم وان كان محرما فرده
الى المحرم كان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كره منه
فعليه جزاء الكسر وكان الجميع سللا ثم عليه الاكل حال الرهم
فان اشترى الحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كما لا شيء على
من اشترى من الحرم من الصيد او غيره وان اساء واثم الرابعة
لا يملك المحرم صيدا ملوكا الاصطياد ولا باشتراء ولا اتهاب ولا
غيرها من نحو ذلك من ميراث وصية وصلح ونحوها ان كانت الصيد

يصدق المحل او الحرم على ما في يقتضيه اطلاق [illegible] خاصة كما
عن التحرير والمنتهى وكونه ولا دليل على الحكم من اصله فيوجه العدم
كما عن الشيخ ما مطر اخذا بالبيان خاصة على اختلاف النقلين عن المهم
الا ان يكون اجماعا عليه او على زوال الملك بالاحرام فيتوجه الحكم
وبملك ما ليس معه ولكان ثانيا عنه بلا خلاف ولا اشكال كما لا
يزول ملكه عما ليس معه   لو اضطر المحرم الى اكل صيد او ميتة
ففيه روايات مختلفات باختلافها اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم
على ما تقدم من ان ما عليك به او متى من كل منهما مع الانفراد على الاقوى
على اقوال الا ان اصحهما واشهرهما كما هنا وفي التنقيح انه يأكل
الصيد ويفديه وظاهرهما صورة التمكن من الفداء خاصة وسكتا
عن غيرها في صحة الخبرين الفداء الا ان ط التي المنع عن اكل الميتة
هنا ايض او عدم الامر بمقابلة الحياة بقوله وفيه ان لم يتمكن
من الفداء اكل الميتة والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي و
يتبعهما جماعة من المتأخرين وعلى هذا الفرق بين القولين اما
التنقيح من الاكل يختص اكل الميتة بصورة مع عدم التمكن وعلى القول
الثاني يخير واما في غيره من لزوم الرجوع مع عدم التمكن [illegible]
الى القواعد المقررة وهو ان الصيد ان كان [illegible]
حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز [illegible]
وظاهرهما بل صريحهما ان المعتبر من التمكن انما وقت الاضطرار
كما

كما عن الكافي الذي هو اصل ادباب القول الثاني وفيه نظر والا ظ
انه مع عدم التمكن وقت الاضطرار   يأكل الصيد ويقضي الفدا
اذا رجع الى ما له كما في الصحيح وغيره   اذا كان الصيد الذي جنى
عليه المحرم مملوكا فضمانه الذي لو سرى بالجناية للمالك دون الله
سبحانه كما هنا وفي غيره وعن ظاهر الخلاف وظ جماعة فضمانه لله تعالى
وعليه القيمة للمالك وهو الاقوى لان الجاني مثل الغاصب والقاضي
باليوم ففي كل موضع يلزم الضمان عليه هنا كالصيد وكثير فيضمن
القيمي بقيمته والمثلي بمثله والا مثل في موضع يوجد للمالك ويجب
عليه بالنص الشارع عليه هنا شرعا ولو كان ذي لا ضمن الفداء لم
يجب هنا خاصة ولو لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا كما
لو كان او اوجب الارش او القيمة او كف من طعام وان كان حيوانا
كالبدنة كالبدنة والبقرة وجب ذبحه او لا بنية الكفارة ثم التصدق
به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد ويجب التصدق
بجميع اجزائه مع اللحم والتيمة عند الصدقة ايض ولا يجوز الاكل منه
فلو اكل فيه بدله ضمن قيمة ما اكل على الاقوى وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمام الحرم على الاحوط وان كان الاظ جواز الصدقة
[illegible] كما مر   كل ما يلزم المحرم من فداء يجب
عليه [illegible] بلا خلاف فيه كذلك ايضا او كان
فداء صيد [illegible] فان كان [illegible]

افضل وفاقا للحج خلافا لاطلاق [illegible] ايضا احوط
من اصاب صيدا فداؤه شاة فان خالم بدل لم يجدها اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وفاقا للقاضي وعليه الفاضل في
التحرير ونسبه في ذلك للصحيح وليس فيه ذكر الحج في نسخ بيد الذوي
عنه ولكن ذكر الماتن فيه والفاضل خلف والمنتهى الا انه لم يذكر
في التحرير وهو الوجه وليس فيه ذكر الصيد ايض فيعم الشاة الواجبة
بغيره من المحظورات وشهادة سياقه بما يوجب التخصيص به وما
وان ذكرها جماعة ويلحق بهذا الباب مسائل   في بيان صيد
الحرم يجب بدنه فاسخ فيجب مثلها بلا خلاف فيه بين المسلمين
كما قيل وللنص ومن قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا ولو كان محلا وجب
عليه الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما الا ان المقصود من
البحث هنا المحل خاصة وقول الشيخ يلزمه دم عليه دون القيمة
شاذ بل قيل على خلاف الاجماع ولو اشترك جماعة محلون
بقتله فكما المحرمين على قتله عند بعضهم فعلى كل منهم
القيمة فكما تحاب الواحد عليهم جميعا جزاء واحدا عند الشيخ و
غيره وفاقا [illegible] وان كان الاول احوط [illegible]
ثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم [illegible]
من الدلالة والاعانة وغيرهما [illegible]
هوا والصيد بين الحرم [illegible] الاشهر [illegible]
في التنقيح

التنقيح الكذا [illegible] اكثر المتاخرين بل عامتهم وان كان التحريم
احوط فرقا في الاجماع عليه ولو اصاب المحل في الحل فدخل الحرم
ومات فيه لم نطلع على الاثر الذي قاسمين واصحها فاظهرهما ان كان ا
الضمان منها ايضا احوط واولى وصححه كما في المحن على الفرق بين
كما في لات ويكره الصيد بين منى الى الزلف واقل الحرم الى خارج الى البريد
ويحرم الحرم على الافط الاثر خلافا للشيخين والقاضي وابن حمزة
فقالوا بالحرمة وهو احوط واحوط منه وجوب الفداء التقييد بشيء توقفا
فيه او كونه قريبا معتن في الاجماع عليه وان كان الاظ الاثر بين
من ناحية الاستحباب ومنهم الماتن لقولنا ويتصدق الصدقة بشيء
لو كسر قرنيه او فقأ عينه وفاقا للاكمل وليس في المتن والنص بالتعرض
بعين البيانين والاصل يقتضي عدم لزوم الكفارة وان قلنا بالحرمة
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه يدخل الحرم وفي القرآن تعميم
وتحرم احرام مثل المتبقية ويضمن الحل لو رمى من الصيد ضامن الحرم
فقتله في الحل وكذا لو رمى ما في الحل صيدا في الحرم او اصابه بعضه
في الحرم مطلقا وكذا لو كان الصيد على غصن عارض في الحل و
[illegible] في الحرم ضمنه القائل و بالعكس بلا خلاف في شيء من هذه
المسائل [illegible] الاجماع في عبارة جماعة ومن ادخل صيد
في الحرم وجب [illegible] وكذا لو اخرجه
الحرم [illegible] والقياح التنقيح

وغيرها من المعتبر ولو كان طائراً مقصوصاً فحفظه حتى يأتي بكل ابين
ثم ارسله بلا خلاف للصحاح وغيرها ويستفاد من جملة منها ان ما
ابتاعه من مسلم ولو امرأة فلا بأس بهما ولعله لعلامته فيما لا الملة
ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظ وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ذلك
ضمنه مع تلفه وانتيا فيه اللاسه وهل يلحق بالطائر ما يشابه كما في بعض
قولا لعموم النص وقيل لا نعم فهو احوط وان كان في تعيينه فيما اذا كان
ما يوثق بعوده الى الصحة نظر في تحريم حمام الحرم على المحل في الحل
تقدم من منطوق الصحيح لا يصاد لا يتصيد الحمام الحرم حيث كان
اذا علم انه من حمام الحرم ومفهوم الآخر في صيد الحرم من دخل من
الوحش والطير كان امناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
مع امكان ارجاع كل منها الى الآخر ولكن الاشهر الجواز مع الكراهة
وان كان الاحوط الحرمة ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
ولو بكف من طعام على مسكين ويجب عليه ان يسلمها اليد التي
البلد التي الجانية ان تنتف بها واما الانباه بيد شأنه وفي النصوص
واشتد النتف كالمتن الرايشة في المتعدد او جرحها انما الفرق بين نتفها
فيه في الادمى وبالتفريق في الغنية مكررة كما عليه جماعة من
الادمى احوط بما اذا فالنتف لعلها في القيمة ولا ... الثاني
فهو الوجه في التعدي الى غير الحمام ... نتف الوبر نظر
يمكن الادمى ان حصل النقص ولا سقط الصدقة ولا الادمى

بالنبات

بالنبات ... من الصيد في الحرم فيشترط بحرم اكله على
المحرم والمحل ذبحاه وادخلها اكلها في الحرم او الحل بلا خلاف فلا بأس
بما اي بصيد يذبح الحل في الحل للمحل وفي الحرم فيحرم عليه مطلقاً
وفي الحل فيحل عليه وان اكله في الحرم وهل يملك المحل صيد في
الحرم ام لا فيه قولان للماتن خرج في الثاني وهنا في الاول لقوله
الاشهر انه يملك وهو الاظ بل الاشهر كما في التنقيح وغيره بل قيل
انه لا يعرف فيه خلاف الا ... ولعله لك وعلى القولين يجب
عليه ارساله ما يكون محرد ومنها كان نائباً عنه ويملكه بلا
خلاف على ما يظهر من جماعة وان ابهم عبارة الماتن خرج ظلاً
في بيان باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفارة وهي تسعة
الاستماع بالنساء اداما يلحق به في النظر وللاستمتاع فاعلم انه في
جامع اهله قبل اداء احد الموقفين عمداً فسد اتفاقاً والشعر
على الاقوى قيلا اتفاقاً ام دبراً على الاقوى بل قيل اجماعاً عالماً
للاجماع ذاكراً للاحرام عالماً بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج
من قابل فرضاً كان حجه الذي افسده او نفلاً الاول اتفاقاً وبقول
على الاقوى بلا خلاف بين العلماء في شيء مما ذكرنا الا ما قدمناه اليه
الاشارة ... ما اتفقا فيهما الشهيد بل في كلام
جماعة ... حكي عنه الاجماع على الاول
منهما ... في الاول يقتضي اطلاق ... والنفي بين الموقفين

الداعم والمتمتع بما والامر في احكام ... في الظلام والبهيمة
فيهما انه قولان اشهرها فيما عدا البهيمة ذلك فهو احوطهما ماخط
ان لم يكن اظهرها وهل الحجة الثانية عقوبة قيل نعم والاول فرض
والقائل الشيخ في بعض وجماعة والمقابل الاول فاسدة والثانية فرض
والقائل الحلي نافلاً له عن خف وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه
وربما يستفاد من قوله والاول هو المرئي عليه اليد والى والماتن صحيحة
لكنها مضمرة ومع ذلك معارضة بصحيحة اخرى مسندة صريحة في
فساد الاول كما هو في الاصحاب ومنهم ابن زهرة بدعيا الاجماع
عليه كما في صريح الشيخ وفي الخلاف وغيره في رواية الفساد لم يحس
اجماعاً على النص المصرح به في الشيخ فيرد ذلك صحيح الاول الذي
الاول ونذهب ... والقول الثاني اظ وان كان
الاحتياط في هذه المسألة لا يترك ويظهر الثمرة فيما ... وفي الاجير
للحج لسنة وفي الناذر لها فيهما وفي المفسد المصدود اذا تحلل وفي
القضاء وغير ذلك واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل
بالحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم بلا خلاف ... هنا احكم
البدل واما المرأة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها احلى
العقابين ... عنها الكفارة ...
الحج من قابل ... الا الاجماع ... اتفاقاً
لما لا حج عليها في القابل ... او لو العكس ...

لا يفسد

لا يفسد حجه ولكن في حجها ... وكذا في تحمل الاصحية منها
لو اكرهها عليه وصفات في بعض الحرم ولعطاء عنه فيه لزمها ...
ما يلي من عدم تمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة
هنا وعليها مع المطاوعة قطعاً ومع كونها اهل لها ايضا احتياطاً لاطلاق
النص والفتوى الا ان في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة اتفاقاً
وكذا في الاداء على الاقوى خلافاً للعبد الاجماع للصحاح الصالح فلا
يجوز لها ان يجتمعا في ملح الهدي محله كما في الصحيحين في الاداء
والقضاء والمراد به الكناية على الاحلال بذبح الهدي كما في صحيح
الحج في جملة من الصحاح حتى يقضيا المناسك ومعناها ان
يخلو بانفسهما الا مع ثالث محترم عندهما لنقلها الاجماع ولا غيره
مما ... في المتعبدة اذا لم يمنعا عنه ... في جملة
منها او برجعا الى موضع الخطيئة ومقتضى الجمع بينهما ترتب الغاية
في الوجوب والفضيلة والاستحباب في الاول اي بل الذي لا يجوز
دونها بلوغ الهدي محله ثم قضاء النسك كاملاً ثم بزيادة محل
الخطيئة وهذا اعلاها والوسط اشهرها في الغيبة ولا اشكال
... في الاداء الا بلوغها محل الخطيئة وان ... في القضاء
الى بلوغ الهدي محله وفي الكتاب الاجماع على ما فيه الاحتياط
... الموقفين منها او
... بالغ ... الحج ...

ولكن جبره ببدنه اجماعا فتوى وانما الخلاف في ان عادما ففي
بيده لو نشر بدنه حسب وفاقا للحلي وجماعة فيجزي بدلا عن بقر
فخمس شياه بدله فمن امنى عليه مثل فواق ناهد فهي محرم
وهو بدنه ويجي منها بل ونحوها اخرى عشر مرينه عن الاسكافي
وعملا بالشيخ والقاضي وابني ذهرة بل الاكثر كما قيل ولا ريب
انها احوط ان لم تقل بكونها اط والاط على تقديم العمل بها الا
فتقاد على موردها من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء
نادة فالمقتصر عشرا شيئا كما عن الشيخ وعليه فتقيد يجب تفتره
من فعل ذلك قبل احد الموقفين بها رمى الوصفين قولا واحدا
والفرق بين الامتناء وبا شيانه من الاستمناء بحيي الجماع تجرد
الاستمناع عن قصد الاستمناء بخلافه ولو جامع المحل امته المحرمة
باذنه فلو لكونه محلا عامدا عالما مختارا فعليه بدنه او بقرة او
شاة مخيرا بينها ولو كان معسرا عاجزا عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام كما في الموثق ومقتضا الاكثر وقيد جماعة الصيام
بالثلاثة ايام وهو احوط واطلاق النص والفتوى يشمل ما لو
اكرهها او طاوعته ولكن مع المطاوعة تجب عليها الكفارة
ايضا بدنه وصامت عوضها ثمانية عشر يوما ان عجزت بالتحريم
والا فلا شيء عليها او لم تقيد فيها الجماع بوقت فيشمل ما لو
اوقعه احرامها في الحج الجماع بالمسائية انما المسئلة انها

مجلس

فيلزمها الكفارة الاسمية في الحج بل الوقوف بالمشعر فيجب عليها مع
الطواف فيما لعلم الامر في اصحة ذبا لحرمة واذنه عن الحرمة بعد
فبلغها ففي فلا شيء عليها في الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجها
قلو جامع المحرم عالما عامدا قبل طواف الزيادة لزمه بدنه للاخبار
من تحريم على الجامع بعد المشعر وانما ذكره هنا بالخصوص مع ذكره
فيما مر للنبيه على حكم الابدال المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة
او شاة مخيرا بينها كما نص المتن فكلام جمع خلافا للاكثر فرتبا بينها
وهو احوط واحوط منه ولا فرق في وجوب الكفارة بين لم يطف شيئا او طاف
اقل من النصف او اكثر للنص ولو طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط
ثم واقع ولو عامدا عالما لزمه الكفارة بلا خلاف فلا اهل الاصح
فهو نادر وظاهر المتن لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد ولو
تجاوز النصف وقيل يكفي في النافلة والاط سقوط الكفاره فيه
العباية مساهة في دون النصف وهو الاحوط وهو الاظ وفاقا للشيخ
وجمع ولو عقد المحرم المحرم على امراة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة
بدنه اجماعا كما في صريح الغنية وظاهر جماعة واطلاق المتن وغيره بل
الاكثر كما قيل يقتضي التساوي عليها بالاحرام والحرمة والجهل
بد وجوب البدنه على العاقد وان كان دخول المعقود له
بعد الاحلال فان كانت اجماعا والا فالا فتقاد على القدر المتفق
من حصول العلم بالاحرام لانه ينافيه الاصحاب ناقلا للرخص

غيره وكذا عليها البدنه لو كانت العاقد محلا على رواية بها عمل جماعة
البلاغه الموثقة بها وعمل بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا وجه للتوقف
في العمل بها ولا وجها كما يظهر من المتن وغيره ومقتضاها لزوم البدنه
للمراة اذا كانت محرمة ومحللة اذا كانت عالمة باحرام زوجها في
بها افتى الشيخ وجماعة فلا باس به ومن جامع في احرام العمرة مطلقا
قبل السعي فعليه بدنه وقضاء العمرة للصحيحة ومورده اجمع العمرة
مفردة صح ولذا اقتصر بعضهم عليها خلافا للاكثر فعموا لحكم للعمرة المتمتع
بها ولعله الاقرب بل وعن جماعة عدم اشكال افسادها ايضا وان
كان الاشكال لفسادها بمعنا فسادها من ارتباطها بها ومن الفرادة
باحرام افراقول والاط فسادها ايضا دليس في المتن وكلام
الاكثر كما قيل تعرض لوجوب تمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق
وقطع جماعة بالوجوب وهو احوط وان كان في تعينه نظر ثم ان
ظاهر الاصحاب تعين القضاء في شهر الداخل ولزوم الصبر اليه ولا
ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق
بينهما بعشرة ايام ففيه المقام خلافا لجماعة فجعلوه افضل ولو امنى
بنظره الى غير اهله فعليه بدنه ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا وفاقا للاكثر خلافا للحلي في جعل ذكر ما
احوط بها في المفهوم [illegible] المختلف [illegible] فلا بد من ذلك على التزيد
فيجب البدنه على العاقد عليها [illegible] بها في النص فانه نص

فيما

غيرهما للشاة واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما
لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام بدونها وربما قيد
بما اذا لم يقصد به الامناء ولا كان من عادته ذلك والا فكالمستمني
وفيه وفاقا للاكثر خلاف كلام جماعة الاجماع حاكيا للرعن المستمني ولو
نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء عليه وان كان امنى بلا خلاف
وان مسها فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن وفاقا للاكثر خلافا للحلي فخص
الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنه مع الامناء وهو احوط وان كان
الاول اظ ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وان لم ينزل وفاقا
للاكثر للنص خلافا لجماعة فيشترط الانزال كما في الحيض في الاول ايضا
وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا ولو لم يمن وكذا عليه جزور ولو امنى
عن ملاعبة وعليها ايضا لو طاوعته كما في كلام جماعة الصحيح ولو كان
الامناء عن تسمع او استماع على مجامع او استماع الكلام امراة او
وصفها من غير نظر فشاة وهو نادر وان كان احوط وامتن فيه بقوله
من غير نظر عما لو نظر فعليه الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر اليها
اما اذا كان النظر الى المجامع خاصة فالظ العدم وكذا اذا نظر الى لحمها
وعادكوان او ذكر وتمثيله واطلاق المتن وغيره شرط استقرار نظر
لعل المراد به الاصرار من مخصوص الاول واشي بما قرمصا الاستمناء
عداه فكالمستمني عليه البدنه [illegible] وان كان في تحقيق نظر
الطيب ويلزم باستعماله شاة مطلقا صبغا بالكسر اي اذا

ما او بالفتح وقيل وكانه اوفق الاشياء الاكل من الاطعام الطلاء وهو ما يطلى به البدن وهو ما يتخذ من قبل هذا كذا يخرجه تبعه الصفرة ولو قال بنحو اكان اصلح والاكل في الطعام كما هنا فمنع اجماعا كما في المنتهى ومقيد فيها مخدوع بعد الاطلاء ابتداء واستدامة وفي المنتهى لا يعلم فيه خلافا ومنه في التحرير ايضا سواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء الطعام النادام لا وحكى ايضا عن كونه بزيادة قوله شما ومسا علق به بالبدن او غيره من الواحد واصحابنا وأكثر لاد واستعمل اسقاطا للفدية ولبس الثوب مطيب وافتراش الرجب وشم الريح او مباشرة بمن بيته او ثياب بدن فال ولو داس مطلم طيبا فعلق بنعله فان بعد ذلك وجبت الفدية واستند في الجميع بالعموم ولم نطلع فيه الاخبار الا بالصحيح الوارد فيمن اكل ما لا يبغى له اكله عامدا ان عليه شاة وما ض فاد فيمن اكل بخفرانا او طعاما فيه طيب متعمدا فعليه دم فائط او العود فذلك الاجماع كما عرفت من نقله مضافا الى ما في من نفس الخلاف فان هذا النهي الطيب الفدية على اي وجه استعمله فهو كاف ولا باس بخلوق الكعبة فهو نوع من الطيب معروف وان يا نصا الى عقل بلا خلاف اجده من احد في المنتهى الاجماع للنصوص المستفيض وفي خلوها دلالة على الحكم المسئلة لكلام الاصحاب مناقشة ويستفاد من جملة منها تعبيره بعدم البأس في خلوق الكعبة مطم ولا يخلوق الثوب كما اتفق فيما عرفت والوا والظاهر ان المراد نرقى

البخور

البخور ولا باس به ولا يستوفي من تنحوا الى الا التوقي اصله والاقرب جواز ثم طيب الكعبة مطم للعموم النافي للباس عن الواحد الطيب بين العفا والمروة وان لا يمسك انفه منها اذا يجد الخلوق الكعبة اولى القلم ففي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الاصح الحلي فكف الى ان يبلغ عشرة فصاع ومن الاسكافي في كل ظفر مدا او قيمته الى ان يبلغ عشرة فدم شاة وفيما ناد وان ففي خلافا الاجماع عن ف والغنية والمنتهى ففي قلم اظفار يديه ورجليه شاه اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما اي من قلم اظفار يديه وقلم اظفار رجليه في مجلس غيره مجلس الاخر فعليه دمان لكل مجلس دم بلا خلاف فيهما ظاهرا بل عن الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين وانما يجب الدم والدمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى الحد بوجب الشاة او الاخرين المدفاعة بحيث تعدد الاصابع ولو كفر بشاه لليدين او الرجلين ثم اكل الباقي في المجلس وجب شاه اخرى والظاهر بعض النصف كالكل وفاقا للجح ولو قصم قد دخلت مع اتحاد المجلس لم تعدد الفدية في المتحد مع الاختلاف نظر ولو كانت شاة بنحو ما تقدم منهما او معا ففيهما ام لا على الاقوى فان ملم تعديل المعز شاة للنص ومن ابيضه الف الشد لان الاصحاب على ما يكا في كلام جماعة منها العوزانة بتعدد الفدية مطم مع تعدد الوقت

علما لكل اوجمع الاشياء ففيه الاطلاق الاول اوجب خاصا او غيرها الاول وان كان الثالث اوجد لبس المخيط يلزم به دم مطم ولو اضطر اليه وينبغي التحريم فيحق المضطر خاص بل قد يجب وقد اشتى السراويل خف في المنتهى وكره وفيه الاجماع وقيل لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطر لكن ينبغي التحريم فيقصر وهو احوط وان كان في دليله نظر واعلم ان قوله ولو لبس عدة ثياب في الاق مكان بلا خلاف اذا كان بلبس واحد وان اختلف اصناف الثياب الاصح الفاضل في المنتهى فيما اذا اختلف الاصناف فجعل لكل صنف فداء وتبعه جماعة للصحيح ولا ريب انه احوط وان كان في تعميمه نظر خلاف اذا تعدد اللبس وتعدد الوقت فالاكثر على تعدد الفداء خلافا للتحرير وغيره فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس المتعدد وعدمه المجلس والاول مع انه احوط لعدم الاطلاق ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن الاول ام لا وفي حلق الشعر فيه شاه او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مخيرا كان في الحلق ومقتضاه ان كان لاذى او غيره باجماع اهل العلم خلا اهل الظاهر كما عن كره والمنتهى فيلحق بالحالق الناسك الا انه ذكره وانما لا باس خاصة على الحرم فانا اقول متى حلق حلق بحو شعر الابطين جميعا كما في الفاتحة ومعناه ابطين بعد كما في الروضة قال ان لم يحلق الحلق قار التف في الابطين مطم الاكما في كره

في نتف

وغيره وانما الشكل في ثلثة وتين والاجماع الا في صدقته فانها على نسبته مساكين ميدا لكل منهم ان على انه احوط بل الاقوى وفي الغنية نفي الخلاف عنه لكنه لم يصرح بعدد الامداد وقيل عشرة لكل منهم كلث وقيل بالتخيير بينهما كما في النية وكلام جمع وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وفي نتف احد الابطين معا فهو لنا دس شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا من بعض المتأخرين فلم يفرق بينهما في لزوم الشاة وهو ضعيف الحديث بتفل لا بطين خلفهما او كذا نتف الابط الواحد مما هنا فيكون الحكم في شيء ما قدمناه من ان في ابطين الشعر شاة او لاطعام الصيام كما قدمناه والاقرب ان بعض الابط لبس ككلها الاصل وان شاد الفرق بين الواحدة منها والاثنتين ولو مس لحيته او راسه فقطع من شعره شيء تصدق صدقته بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح عليه الاكثر بل عن ط كره والمنتهى الاجماع والاشيء بعده شعره والكثير والطلق جماعة الشعر فلم يقيدوه بالجملة والراس فهو لو وجد في المشهور قوله اخره ولكن باصر عن الاكثر كما ط بل عن ط كره وان كان نتف الشعر بسبب المس للوضوء للصلوة او غيرها فلا كفارة واجبة وفاقا للاكثر للصحيح المعلل ظاهر عموم الحكم للغسل كما في سرح كاجماعة من القدماء لانه لا باس به بلا اثم ولو التف الشعر نجاسته كما في الك وغيره التطبيل تراوعه شاء جميعا بين النصوص المعتبرة وعلى

ماد لمنها على الغالب [illegible] ثم انما قصر [illegible]
القدما والحكيم فلا وجه للتعدية حتى بالاولوية [illegible] الاحوط
عدم تكرار الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة
وبه صرح جماعة بل بعضها صريح فيه وكذا يجب شاة في تغطية الراس
ولو بالطين او الاغتماس اي الارتماس في الماء وحمل ما يستره بلا
خلاف كما عن ط والمنتهى وكره مفهوم الغنية الاجماع ثم فيما ذكر
تغطية راس الرجل ووجه المراة جميعا وان على المختار لكل يوم شاة
مدعيا الاجماع ونحوها عن الحلبي فان تم الاجماع والا فالاصل العدم
والظاهر عدمه على التكرر مطلقا الاقرب عدمه بتكرر التاسع
لتغطية نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء
وافتى الشهيد الثاني الاشر حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس
لا ريب ان ما ذكره احوط وان كان في تعيينه نظر وفاقا للجمع وهذا
هو الثامن الجدال وفي الكفارة فيما دون الثلث مرات منه
اذا كان فيها صادقا وفي الثلث منه كل شاة مطلقا ولو كانت متفرقا
على الاظهر الاحوط خلافا للعماني فاشترط التتابع فيها [illegible]
النص واكثر الفتاوى بنفي الشيء والكفارة فيما دون الثلث يعم
الدم وغيره يعم الاستغفار والعمد فيجب وفاقا للجمع من
القدماء وفي المراة منه كذبا شاة في المرة [illegible]
الا ط الاسهل الاختلاف فيه يتعدد بتعدده [illegible]

وايدنه

والبدنة بالثلث اذا [illegible] من السابق فلو كفر عن كل واحدة
فالشاة اولا [illegible] البقرة وفي الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء
او بعد التكفير فللمرة شاة والمرتين بقرة والمثلث بدنة واعلم ان ظ
المتن هنا عدم وجوب الكفارة في غير ما ذكر لقوله وقيل في استعمال
الدهن الطيب اي الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ وجماعة من [illegible]
عندهم [illegible] المتن هنا [illegible] وهو نادر على خلاف ظ
في صريح المنتهى الاجماع واطلاق كلامهم يعم الاختيار والاضطرار الا
ما يحكى عن نادر في ايجاب الدم باستعماله اختيارا خاصة وكذا قيل
يجب شاة في قلع الضرس والقائل الشيخ وجماعة ومستندهم رواية
مرسلة ضعيفة الدلالة ولذا لم يقل بها الاكثر ولكن العمل بها احوط
وهنا مسائل ثلث في قلع شجر الحرم الاثم بلا خلاف عدا ما استثني
مما مر في بحث تروك الاحرام واما الفداء هنا ففي اصحها بانه في
الحكم بذلك مطلقا سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من
غير خلاف للصحيح الصريح والثاني [illegible] فيه عنه سوى الاثم
[illegible] قلعها بقرة مطلقا ولو كانت
صغيرة والقائل [illegible] وفي الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي
الاغصان [illegible] والقائل الاكثر منهم الشيخ في [illegible] مدعيا عليه الاجماع
[illegible] الصغيرة والكبيرة الا العرف والمتوسط [illegible]
[illegible] او كبيرة شاة [illegible] والاحوط البقرة [illegible] باب المقدمة

لو تعددت الاسباب [illegible] كالصيد والوطء والطيب واللبس تعددت
الكفارة اتفاقا [illegible] السابق اولا ولو
تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مضمونا بالمثل او القيمة تعددت بحسبه
اتفاقا والا فان لم يفصل العرف او الشرع فيه بين مجلس واحد ومجالس
او وقت او وقتين مثل الوطء فانه يتعدد بتجدد الايلاج حيث يتمها
وعرفا كما ذكره جماعة بلا خلاف [illegible] تعددت الكفارة ايض بتعدده
ولو في مجلس واحد على الاشهر في الانتقاد والاصل الاجماع في المنتهى وفيهما
التصريح لعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد او مجالس متعددة
كفر عن الاول ام لا خلافا للشيخ وابن حمزة فيه فقيد الاول بما اذا تكرر
بعد تحلل التكفير [illegible] والثاني بما اذا كان عن مفسد للحج وتكرر
بدفعات دون المفسد والمكرر دفعة [illegible]
نعم يمكن اعتبار الدفعات اذ المكرر دفعة واحدة بامرة واحدة
لا تصدق عليه التكرار عرفا وعادة فان تم نقل الاجماع المنقول في
المنتهى المعاضد لهذه الصحة والا فعدم التكرار هنا لا يخ عن قوة
وكذا اللبس اذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد [illegible]
ولو في مجلس واحد تكررت وفاقا للاكثر كما مر خلافا [illegible]
المتن [illegible] على تكرر اللبس وان اتحد المجلس لم يتكرر
وكذا لو تكرر الطيب في مجلس واحد [illegible] مشتركة
الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس [illegible] وكذا

لو تكرر

لو تكرر الطيب في مجلس [illegible] الا كفارة واحدة [illegible] ويتكرر فيهما
مع اختلاف المجلس [illegible] وكذا لو تكرر التطيب حتى لكن
كل على حالته والمختار في اللبس ونحوها التقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد
قبل اما اذا اكثر منه ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكذا ستر
الراس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف او الشرع بين مجلس
ومجلسين او وقت او وقتين مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف
والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت
كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية والا فلا لحدة في العرف حلقا
واحدا كما ان لبس ثياب دفعة لبس واحد اذا اكل المحرم او لبس
بالتحريم عليه لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص عامدا عالما لزمه دم
شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد فعليهما فيه
الكفارة ايضا كل ذلك بالنص والاجماع

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي لغة التكسب وشرعا عقد [illegible] المعاوضة بقصد الاكتساب
عند التملك [illegible] ذكره جماعة والمراد به هنا الاعم منه ومن الخالي
عن القصد كالمعاوضة للقوت والادخار وفيه فصول الاول فيما
يكتسب به [illegible] اما محرم ومكروه ومباح وربما
قسم الى خمسة بزيادة الواجب والمستحب ولعل تركهما اجود

لانها من عمل الشيطان [illegible] الاول الاعيان
النجسة كالخمر المتخذ من العنب والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب
المتخذ من التمر والملحق بهما كالنبع والذرة والحنطة والفضيخ وطائفها
المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة فهو كما لهما نفع اي محلل وقصد
بيعها على الاولى الاحوط والفقاع وان لم يكن مسكرا والميتة
والدم ولو مما يحل لحمه وكذا لحمها نفع محلل والارواث والابوال
مما لا يحل لحمه شرعا ولو اكل عادة اما ما يحل لحمه شرعا فيجوز
مطلقا وفاقا لظاهر العبارة وجماعة وقيل بالمنع من الابوال الا
بول الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه والقائل الشيخ في النهاية
كما نسب اليه وذا المفيد والديلمي الا انهما الحقا بالابوال الا
رواث ايضا فهو احوط والخنزير والكلب عدا كلب الصيد
المعلم فيجوز التكسب به اجماعا سواء في ذلك السلوقي وغيره
على الاقوى وربما ضربا لاحقا فهو احوط في كلب الماشية و
الحايط اي البستان والدار والزرع قولان والاحوط المنع
والمائعات النجسة بالذات كاليات الميتة والمايعات المتنجسة
بالعرض كالمقع فيه نجاسة فعلنا بعدم قبوله للطهارة كالعسل
امع القليل يحيي الماء النجس والدهن النجس [illegible] فيجوز
بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح تحت السماء وفاقا للا
وفي السرائر الاجماع وقيل تحت الظلال ايضا ولا [illegible] ولا باس

من ولا

من اول الاعمال [illegible] الاجماع [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] الاولى
الاحوط المنع فالجواز مختص بالدهن المتنجس الا فلا يجوز ان
يباع بما لا يستصبح به ما يذاب من شحوم الميتة والياتها قطعا الثاني
الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم
والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج اجماعا الا اذا فرض لهما
نفع محلل مقصود بيعهما او شائعا بحيث لا يعد في العرف سفاهة
او كان لكسرهما قيمة وبيعت ممن يوثق به فيجوز بيعهما وان كان
المنع مطلقا احوط واولى ونحوه اواني الذهب والفضة الثالث
ما يقصد به المساعدة على محرم كبيع السلاح بكسر السين من السيف
والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا
ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب مع اهله اجماعا وكذا
الهدنة لا مطلقا على الاقوى وقيل يحرم مطلقا ولو في غير حال الحرب
والتهيؤ له وهو احوط والقائل الشيخان والحلبي والا يلحق
الحاق ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة بالسلاح قولان احوطهما
الحاقهما بالمحرم وظاهر العبارة اختصاص المنع بقصد المساعدة
والاعانة والاظهر التحريم مطلقا الا مع الجهل بالحال فينتفي المنع
بلا اشكال واجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء وهي الحيوان
التي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن واطلق فيها تبعا

للمحرمات كالخمر وركوب الظلمة واسكان الاهل [illegible] العبادة
بيعهما وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا او مسكرا
اذا الخشب ليعمل صنما سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ويكره
بيعهما ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق مطلقا ولو مع العلم على الاشبه
والاحوط المنع مطلقا الا مع الجهل الاتبع الحال الرابع ما لا ينفع به اصلا او ينتفع
نادرا بعد بذل الثمن سفاهة فاجماع كالمسوخ برية كانت كا
الدب والقرد وبحرية كالجري والسلحفاة وكذا الضفادع والطافي
وقد اطلق المنع عن جميع ذلك اكثر المتقدمين ووجهه غير واضح
فيما ينتفع به نفعا معتدا به عند العقلاء كالفيل ونحوه للانتفاع بعظمه فا
لجواز فيه اظهر وفاقا لاكثر المتاخرين ولا باس ببيع سباع الطير كالصقر
ولا بالهر والفهد لطهارة والانتفاع بها انتفاعا معتدا به عند ا
لعقلاء مضافا الى الصحاح والاجماع الظاهر من العبارة في الثالثة
والمنقول عن ظاهر كره في الحرة وفي بقية السباع كالاسد والذئب
والنمر ونحوها قولان اشبههما وانسبهما بين المتاخرين وفاقا
للحلي والقاضي الجواز لما مر ولكن المنع احوط الخامس الاعمال
المحرمة في نفسها كعمل صور الحيوانات ذوات الارواح بلا خلاف ولا
باس بغيرها من صورة النخلة والشجر والقمر [illegible] على
الاقوى واحترز بالمحرم عن المتحرك [illegible] على الوصف
والاسوية فلا يحرم عند الاكثر ويحتمل التحريم مطلقا كما عليه جمع

ويمكن

ويمكن من العبادات وعمل ما لا غاية [illegible] الشيء على التكلم دون الثال
الاذهب انه احوط وان كانت تعليم [illegible] الغناء بالمد وهو الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب
سواء في شعر او قرآن او نحو ذلك هاهنا اما استثني كغناء المغنية
في زف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم يلعب
بالملاهي فلا يحرم وفاقا للنهاية وجماعة خلافا لاخرين فيحرم ايضا
وهو احوط واولى ولا يستثنى غير ذلك قطعا وان اشتهر في الحدا
والنوح بالباطل بان انصف الميت بما ليس فيه اجماعا واما بالحق
فجائز اذا لم يسمعها الاجانب على الاشبه الاقوى وقيل بالمنع منه
مطلقا وهو احوط واجدا وهجاء المؤمنين بالكسر والمدح وذكر
معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ونحوهما في غيرهم
كما يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب
ونسخها او تعليمها لغير النقض بها او الحجة على اربابها اشتملت
عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل ان كان من اهلها
ويلحق بذلك لحفظ للتقية او لغرض الاطلاع على المذهب والا
راء ليكون على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد او الغرض
الاعلى [illegible] تحصيل ملكة البحث والاطلاع على ادلة
المذهب [illegible] او غير ذلك من الاغراض
الصحيحة [illegible] الامن على نفسه

من الميل الى [illegible] بما لا [illegible] المبيع بلا خلاف
وانما اختلف العبادات في [illegible] لكنها اذا النية
المبسوط فقد استثنى المتوفي [illegible] بلا ريب بماؤ
كفاية وجوازا لحل بدخول صدها مضت نحو السحر والقران عن
الذكر والتعويذ ونحوها وهو احوط والكهانة بكسر الكاف والقيافة
والشعبذة وعرف الاول بانها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما
يامره وهو قريب من السحر او اخص منه والثاني بانها الاستناد
الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه والثالث
بانها الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على
الحس بلا خلاف في تحريم الثلثة بل عليه في الاولين الاجماع في كلام جماعة
ورد بما مضى في الثانية بما اذا ترتب عليه محرم او جزم به والا فلا باس
به وان كان الاحوط تركه مطلقا والقمار بالالات المعدة له كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز بلا خلاف ولا
يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت فان وقع من غير
المكلف وجب رده الى مالكه ولو قبضه غير مكلف فالحكم كذلك
السرقة فان جهل مالكه وجب التصدق عنه وقع اليأس تصدق به
عنه ولو اختص في حصوله من وجب التخلص منه ما هو بالصلح
يستفاد من بعض الاخبار الاجتناب عنه بعد الاخبار بانفاق من
اهر منها صرف الحضور في المال التي يلعب فيها ما انظر اليه

[illegible]

وعيونهن شعر والغش [illegible] بالماء لا يعني
[illegible] الاحوط الخلط بالتبن والتراب
وتوفيرها [illegible] بل بقصد اصلاح المال جاز على
وتدليس الماشطة باظهار ما في المرأة مما ليس فيها من تحمير
وجه ووصل شعر ونحوهما ارادة منها لترويج كسادها وشبه
فعل المرأة ذلك بنفسها ولا باس بكسبها مع عدمه اي التدليس كما
لو كانت مزوجة بل يستحب لها كما يستفاد من كثير من المعتبرة وتزيين
كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار الخلخال في
الثياب المختصة بها عادة ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا
ما استثنى وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة ونحوهما
مما يوجب الشهرة والخروج بين الناس وهو الضابط ويختلف باختلاف
الازمان والاصقاع وتزويق المساجد اي نقشها بالذهب ونقش المصاحف
به والاظهر فيهما الجواز مع الكراهة وفاقا لجماعة والمعونة على الظالم كما
[illegible] للظلمة واحضار المظلوم لديهم ونحو ذلك مما يكون اعانة
[illegible] بل يستفاد من كثير من النصوص حرمة اعانتهم ولو في المباحات
والطاعات والعمل لهم احوط الا في التقية والضرورة وان كان ظاهر الاصحاب
بغير خلاف يعرف اختصاص المنع بالاعانة في الحرم ويدخل في اعانتهم المحرمة
اخذ الولاية منهم بلا خلاف الا الضرورة فلا باس بما يشترط ان يحصل الغرض
لكون ولاية تلحقه بالاخلاق فيما ظهر فوى وبطنا وهو متعين وان

اخذت في الاصح [illegible] والاذان ومما يترتب عليها عمل الا
ولمن الاظهر تحريم كسب [illegible] قضاء
حوائج المؤمنين وفعل الخيرات [illegible] ذلك بل
يجوز ما ذكر من الطاعات واجرة النيابة فانها تحت كما في المعتبرة الى
اخذ الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم ونحوها الواجبات الا ان التي تجب على الاجير عينا او كفاية
جميعا اصليا اجماعا اما التوسلي كالتي الصناعات الواجبة كفاية فلا يحرم
اخذ الاجرة عليها قطعا ويستفاد من العبادة جوازه على الامور الندبية
كالتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ولا ريب فيه وفاقا للا
واخذ الرشا بضم اوله وكسره بمقصورا جمع رشوة بها في الحكم ولا
فرق بين ان يكون الحكم لاخذها او عليه وبحق ام الدافع بما ايضا الا
اذا لم يمكنه الحصول الى الحق بدفعها فيجوز الدفع ويحرم على المدفوع
اليه الاخذ وكذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان المهدي خصم
في المال وكذا اذا كان لم يعهد منه المهدية له قبل القضاء وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر الا ظهر ان الفرق بينها اذا الرشوة ما تعطى بقصد
التوصل الى القضاء والهدية ما كانت بقصد غرض [illegible]
لحاجة من العلم ونحوه والاجرة على الصلوة بالناس جماعة والجماعة
وعلى القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا بل يجب [illegible] الاجتهاد فيها
على الاقوى فلا باس في [illegible] كما تقدم

اشتد الحاج

اشتد الحاجة من بيت المال [illegible] البيع المانع
عنه [illegible] الفرق بينها فالقبل من توقف
العمل عليه [illegible] الاجر يتوقف على تقدير العمل وا
العوض وضبط المدة والصفة المخصوصة بخلاف الرزق الا انه
منوط بنظر الحاكم وعدم تقديره بقدر وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان
على الاظهر الاشهر بل في كلام جماعة الاجماع ولا باس بالرزق من بيت
المال كما مر ولا باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون
العاقد وكيلا من احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة فالقاء ما على
الا الوجه الاتم فلا يجوز عليه للوجوب ثم يجوز على الخطبة المقلة
في الاملاك اما الافضائه الى الحرام او المكروه غالبا كما
بحاذ الصرف فانه فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه
يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالبا
وبيع الرقيق والمماليك فانه يكون اول الناس خبثا فانه شر الناس
من باع الناس والصياغة لانه يزكي الدنيا وينسى الاخرة والذباحة
فانها يسلب الرحمة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر والحرب
كالمقنين والدروع فان فيه نوع ركون اليهم ومودة واما الصفقة
[illegible] والنساجة في الخبر ولذا الحائك لا يحتمل سوء
[illegible] الاجرة لا بد منه ويحتمل الكراهة مطلقا الا ان
[illegible] لذلك واعلم ان الكسب

والقنافد وان اطلقت النهي عن الامور المذكوره ونحوها تحريما او كراهة

الا انه ينبغي تقييده بعدم احتياج الناس اليها او تعجب عنها او كفاية

ولا باس بالحناية وخفض الجواري واما النفقة التي يترتب

الحكم بها في النصوص المستفيضة لكسب الصبيان المجهول اصله من

حلال او حرام ومع العلم بالاول فلا كراهة ومع الثاني فحرام

بلا شبهة ومحل الكراهة تكسب الولي بما اخذه منه والصبي بعد

دفع الحجر عنه ونحوه كسب من لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال

لا مطلقا ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه وكسب

القابلة مع الشرط ولا باس به لو كان عنه وفاقا للاكثر وقيل

بتحريم الاولين اما مطلقا او مع الشرط خاصة وهما احوط وان كان

في تعيينها ضعف نعم لا باس بالكراهة فيهما ولو مع

الشرط كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها كما لعله ظاهر بعض الجملة

بعد ورود المنع للتفسير ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب كالكتابة

والحساب بلا خلاف وفيه سبيلا الى القاء ما يترتب على

تعليم القران من الكراهة ولتحقيقه الحاصلة سبيلا للخروج

عن الشبهة الناشية عن القول الحرمة ان كان الاطفال في اهل

القابلية لحفظه ما في الحياة والاولى الحفظ والتاديب

ونحوهما فقد يكره الاكتساب باشياء امر بالذكر لها الشارع

في تضاعيف الابحاث الاتية هنا   مسائل لا يجوز الاخذ

لما يتخذ الملك من الاعوان الا ما يعرف منه الاباحة فلا حرمة

ولا كراهة الا اذا كان ما اخذه من اهل التقوى وهذا الخصال الجودة مكره

وعليه يحمل الصحيح بكراهة اكل ما اشتبهت اوصلى الحرمة فينفى

مما اذا لم يعرف الاباحة   لا باس بجمع عظام الفيل لاتخاذ

الامشاط ونحوها منها   يجوز ان يشتري من السلطان

الجائر لا مطلقا على الاقوى ما ياخذه باسم المقاسمة والخراج و

اسم الزكوة من ثمرة وحبوب نعم وان لم يكن مستحقا له بشرط

الا يزيد في الاخذ على ما كان الامام العادل ياخذه وهو في

الزكوة مقدر مضبوط وقدر في غيرها بما يتراضى عليه السلطان

وملاك الارضين في ذلك الزمان فلو اخذ زيادة على

ما يراه الزايد بعينه ان تميز والا فالاحوط من باب المقتضى ولا

فرق في الجواز بين الشراء وغيره من ساير المعاوضات

ولا بين قبض الجائر او وكيله لها وعدمه حتى لو اخاله بها

وقبل الثالث او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك

او في ذمته جاز   لو دفع اليه احد مالا ليصرفه في محاويج

فكان منهم وبعضهم فلا ياخذ منه الا باذن الصريح او الفحوى

مطلقا وهي عن الفرائض على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على

الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني عند الطردة وجماعة

وهو احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو اعطى

عند المعاقاة بترجيحات بلا خلاف لا فرقان الغصب والبيع والتبرع

القبيل بعدم التفاضل ولا ريب فيه بل ينقل منها كل الحكاية فيه فلا

بلا خلاف ويحمل في غيره علا بالاطلاقات الا في بكون هنا قرينة

فيلتفع ونحوه الكلام في الاخذ لتقسيمه بنفسه لولا النص على

الاجماع المحكي في كلام جماعة على عدم التفاضل مع امكان التامل

فيهما ولكن مراعات التسوية بل عدم الاخذ بالكلية احوط واولى

عين له المصاف ودونه او عين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوزه

ومما عين له اجماعا كما مضى   جوايز السلطان وعطاياه كلها

مطلقا الظالم محرمة ان علمت بعينها انها للغير فان قبضها اعادها

على المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز الا غيره مهما امكنه ولو اخذها

الظالم منه قهرا فهو الضامن وعدمه قولان احوطهما ثم بينهما مع القبض

بعد العلم بكونها مغصوبة والا بعلم بعينها فهو حلال مطلقا وان علم

ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه في جواز المعاملة معه للصحاح المسند

المستفيضة وغيره ولكن الافضل التورع عنها بلا خلاف واذا علم خلو

عنها عن الحرام فلا باس بها وكذا الوضيعة والخراج منه ان يختص بالمطلق

النص والفتوى يقتضيها الحلية في صورتها مطلقا علم بان للتنبيه بالاحكام

ام لا بل الشبهة المحال الا في الا المستفاد من في بعض الاخبار الاثر

بالاول لعله احوط وان كان في تعينه نظر   الولاية

للقضاء والحكم بين الناس عن السلطان العادل جايزة ربما تجب

نعم تتقى التعرض للاثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر ما امكنت ولو اختيارا اجماعا بل قال جماعة استحبت بل قيل

وجبت وهو احوط بل لعله اظهر فلو اكره على الولاية وتنفيذ

الاحكام لا مع ذلك التيقن بالتخلص والتمكن اجاب الى الاطاعة

وجواد فعا للضرر وتنفذ امره وتمييز وجمع بالحكم مره ولو كان

محرما اجماعا بهذه الاسباب فالاولى ومتى تجاوز الاذن الى الاعلى

لمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو انحصر في الاعلى جاز

بل وجب الا في قتل المسلم ونحوه للدم فلا يجوز اجماعا وفي الحاق

الجرح بالقتل قولان والاحوط الالحاق الاصح الخوف بتكرر على

النفس فينبغي القطع بالعدم وهل يشمل المخالف ام يختص بالمومن

اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا كان الخوف بترك

العمل على نحو المال ولا سيما القليل منه خاصة واما اذا كان على

النفس المومنة فاشكال ولا يبعد المصير على الثاني   الفصل

الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان

ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر و

في ثمانيه بنفس الانتقال والاول اشهر وكل منهما كناية عن

في تعريفه لا يخلو من نقص بعد وضوح المطلب الاصل ولا

يكفي المعاطات على الاظهر الاشهر حتى ان في صحيح الغنية وظاهر

في نصر الاجماع عليه نعم يباح بها التصرف بلا خلاف الا من بعضهم

وقد يجمع عنه بحوف الرجوع فيما يبيع بقاء العين فلا يرجع ربما
يلزم منه تصديق بتاليف الغير وتغيرها كطحن الحنطة وخبزها
وقصرها وتفصيلها وخياطتها ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة
مع بقاء الحقيقة على اشكال اما لبس الثوب مع عدم تغييره فلا اشكال فيه
جد اوله اي للبيع شروط بعضها يتعلق بالعقد وبعضها بالمتعا
قدين وبالعوضين فالاول يشترط فيه الايجاب والقبول وقوعهما بلفظ
الماضي والترتيب بينهما بتقديم الاول على الثاني على الاشبه الاقوى
ولا يعتبر العربية على الاظهر وان كان احوط وفي المتعاقدين كمال
العقل بالبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يصح بيع المجنون
ولو ادواريا اذا كان حال الجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا
الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الها
زل ولا الساهي بلا خلاف اجده الا في الصبي فقيل فيه بالجواز اذا
بلغ عشرا والاول اشهر واظهر الا فيما جرت العادة بينهم به فلا
باس به ولا فرق في المنع عن بيع هؤلاء بين كونه لهم او لغيرهم
اذنت لهم الحكام للاجازة بعدها لا كمال ام لا عدا السفيه فانما
يمنع عن البيع لنفسه دون غيره والمكره فيصح بيعه ولو المكره
بعد الاجازة وان يكون كل منهما مالكا للعوضين او وليا شرعيا
لهما مع صغرهما او جنونهما الاصلي والطاري قبل البلوغ وهو
كالاب والجد له وان علا دون الام اجماعا على الاشهر الاقوى

والحاكم

والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك او مطلقا ولكن ولا
يتهما بعد فقد الاب والجد والوصي لهما كما ان ولاية الوصي لا تصح الا
بعد فقد الاب والجد وكيلا عن المالك او عمن له الولاية عنه حيث يجوز له
التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهم ولا في ثبوتها للعدول من
المؤمنين مع فقدهم خلاف والاشهر الاظهر ثبوتها واعلم ان الشرايط
المتقدمة عدا الكمال المكتب وعدم الاكراه شرط الصحة بلا خلاف
فيه ولا في كون المالكية وما في معناه شرط اللزوم وانما اختلفوا
في كونها شرط الصحة ايضا ام لا والثمرة انما تظهر فيما لو باع الفضولي
اي من لا يملك غيره بغير اذن شرعي ففي صحته قولان اشبههما وا
شهرهما بين المتاخرين بل مطلقا كما في كلام جماعة بل قيل كاد ان يكون
اجماعا الصحة وتوقفه على الاجازة من المالك ومن في حكمه فان
حصلت والا انفسخ وهل الاجازة ناقلة او كاشفة عن صحة العقد
من حين وقوعه ام ناقلة من حين وقوعها قولان اشبههما واظهرهما
الاول وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينهما وبين العقد الحاصل
من المبيع فهو للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبايع
وهما للمالك الغير على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين
ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة
التالف من ذلك او مثله على المشتري ويرجع هو بذلك كله
على البايع اذا لم يحصل له نفع في مقابلة ومع حصوله اشكال

كل ذا اذا لم يكن عالما بانه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا
لم يرجع بما غرم وهل يرجع بالثمن المشهور لا مطلقا وقيده شيخنا
الشهيد الثاني بما اذا تلف قال اما مع بقائه فله الرجوع لانه
ماله وهو متسلط عليه بمقتضى النص وعدم حصول ما يوجب النقل
عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له لا مجانا بل يحتمل الرجوع
مطلقا كما قاله المحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل
مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في كره الاجماع
على عدم جواز الرجوع مع تلف العين لكان في غاية القوة فهو حسن
ولو باع ما لا يملكه مالك في العرف والعادة كالحر وفضلات الا
نسان من شعره وظفره والخنافس والبق والبرغوث والقراد
والديدان المعتاد فانه لم ينعقد البيع وان لوحظ بعض المنافع الموهو
مة له فيهما او جمع بين ما يملك بصيغة المبني للفاعل وما لا
يملك بما في عقد واحد كعبد وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده
خاصة بلا خلاف ووقف في الاخر على الاجازة على المختار في الفضولي
وعنده على غيره ثم ان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري
مع جهله بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى
مالكه وان امضى صح في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدا
رها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته الى مجموع القيمتين
من الثمن مثل تلك النسبة هذا بعد تقويمهما مجتمعين اذا لم يكن لا

جتماعهما

لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كزوجي العضادة اما لو
استلزم فان كان كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال
مع علم المشتري بالحال وينحل مع جهله بهما والاحتياط لا يترك على
حال اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير او الخمر والخل صح
البيع فيما يملك بما يقابله من الثمن بعد ثبوت خيار للمشتري مع الجهل وبطل
في الاخر ويقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا عن الاخر ثم ينسب
قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد
بتلك النسبة وطريق التقويم في المملوك ظاهر وفي غيره فالحر يقوم
لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات والخمر والخنزير يقومان
بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة كثيرة منهم يؤمن من اجتماعهم
على الكذب ويحصل من قولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار
عدلين من المسلمين مطلعين على حاله عندهم لانهم مطلع الثمن
يشترط في العوضين ان يكونا معلومين بما قدر لتحصيلهما عادة بحيث يرتفع الجهالة
عنهما من الكيل او الوزن او العدد او الذرع او المشاهدة فلو باع
ما يكال او يوزن او يعد او يذرع او مشاهد بحيث يرتفع الجهالة
عنهما بطل للجهالة والمعتبر صاع البلد ومكياله المشهور فلا يكفي
بالمشاهدة ويجوز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البايع
ولو تعذر الوزن مثلا يوزن واحد منها بعد اعتبار مكيال له
واحد اولا واخذ الباقي بحسابه بلا خلاف في الجملة

وانما اختلفوا في شرط النقد كما في المبيت وعن تبعا للموزون النص
او النقد كما قبل جمعاً بينه وبين عموم ما دل على نفيه او عدم الاشتراط
بشيء منهما كما عليه شيخنا الشهيد الثاني في بعض فوائده للتقريب وصحح
العلم واغتفار التفاوت والجزئي والاحوط الاول والثاني لا يخ
عن وجه ثم ان الحكم عند الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يباع بهما
في زمان الشرع معا وان لم يبع الآن كذلك وانما يرجع العرف فيما لا
الآن الا مرهم فبرهن بناء على عدم معلومية في زمانه لنا الا
ان لا ان في نحو الطعام والزيت والجص وانما يباع الآن كذلك
وان عين الكيل بالوزن في بعض وعكس في اخرى ولا بأس في الاول
في المشهور لاظهرية الوزن وعدمه في العكس وان الحقه جماعة بالاول
في المحيوف فيه ضعف سند او دلالة ومرادف في الآن نقل الخلاف
الخلاف عن جماعة جوازه ويتفرع على الشرط انه لا يكفي مشاهدة الصبرة
المجهولة ولا الكيل المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا عليه
ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدره
تخميناً او كالة او وزنا بعد ذلك ولا العد المجهول بان يعتمد
على ملء اليد وانه يجهل بالنقل عليه ثم اعتبر العد فيه ويجوز
ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم
بالكيل والوزن مطلقا وان اختلف اجزاؤه كما يجوز ابتياع المجهول
بلا خلاف فيجوز بيع نصف لصحة المعلومية القدرية او الوصف

والشاة

والشياه المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة
عشرة ذكر الماتن منها بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وصلتها
انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت الاولى
معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار
معين كقفيز منها فيه علم اشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل
قفيز منها بكذا او المجهول لم يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثلث
ويشترط العلم باشتمالها على القدر كما عن الاكثر احتمل على
قول بجوز نقص المبيع فيه اذا تحقق بالخيار بين اخذ الموجود
منها بحصته من الثمن وبين الفسخ ولا خلاف فيها عدا ما عن
يحكى عن البعض من الحكم بالصحة في القسم الرابع ولو كان الصبرة
مجهولة وهو ضعيف كاحتمال الفاضل فيها الصحة في القفيز لو ا
لا الجميع وهل ينزل القدر المعلوم على الاشاعة او يكون المبيع
ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة وبعضه
رواية صحيحة وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف
من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثالث
لا بيع العين الحاضرة الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة
ويكون بذكر كل ما يختلف الثمن باختلافه في العادة بحيث
يكون المعاملة بعضه او كلاً ومقرونا في نحو العبد بنحو الصغر
والكبر دون مقدار اللحم وفي نحو الغنم المطلوب من شأنه

بروف نحو اللبن المطلوب طوله وعرضه كما قبل بهما في الثوب المطلق
بل اوصافه التي تتفاوت القيمة بتفاوتها وهكذا ولو كان المراد
بيعها طعمها كالدبس مثلا او ريحها كالمسك والعنبر ونحوهما
فلا بد من اختبارها بهما او الوصف هذا اذا لم يفسد المبيع بها
بالاختبار والا فيجوز بيعه من دونه كالبيض ولو بيع مثلهما
ولما يختبر بالامرين ولم يوصف بهما او وصف وصفا لم يزل معه
الجهالة بناء على اصالة الصحة من الافضل هل الاصل فيه في
الجواز وعدمه قولان ولكن اشبههما واظهرهما الجواز ومع العلم
به من غير هذه الجهة كاللون والقوام ونحوهما مما يختلف باختلافه
القيمة وله الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش وان لم يحدث
فيه حدثا زائدا على اختباره وتعين الارش بعد الاحداث فيه
الزائد كما في غيره من انواع البيوع وان كان المشتري الحدث اعمى
على الاقوى والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف
لجماعة من القدماء وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى
فساده كالجوز والبطيخ وشبههما جاز شراؤه بغير تجربة
تجنبا ضرر كما صرح بالجواز هنا اصلا ولذا لم يختلفوا
فيه هنا وان اختلفوا في اطلاقه او تقييده بشرط الصحة او مع
البراءة من العيب او على قولين اشهرها واظهرها الثاني
قيل وفائدة الشرطين جواز البيع بالشرطين لا بطلانهما بلا خلاف

فالمعنى

فالمعنى يثبت مع الصحة الارش لو خرج معيبا لا الرد لمكان
التصرف ويرجع بالثمن كله لو لم يكن لمكسوره قيمة قبل الكسر
عادة كالجوز الفارغ والبيض الفاسد ولو اشترط البايع البراءة
من العيب على الاقوى والاظهر الاشهر انفسخ العقد من اصله
وكذا يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق مع عدم الجهالة المشتملة
وان لم تفتق بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يختلف مما شأنه
ويتفاوت قيمته باختلافه ولكن فتقها بان يدخل فيه خيط
بابرة ثم يخرج ويشم احوط ولا يجوز بيع سمك الآجام مع
ضميمة اذا لم يكن محصورا مشاهدا للجهالة ولو بعضها بلا خلاف
فيه ولا في الجواز كما قيل مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة
والحكم بالمنع مطلق وان ضم اليه القصب ونحوه على الاصح
الاشهر وكذا اللبن في الضرع بفتح الضاد اي الثدي لم يجز بيعه
ولو ضم اليه ما يحلب منه على الاشهر خلافا للنهاية وجماعة في الجواز
فيهما وعليه الاجماع في الغنية ولم يشاهد من المعتبر فلا يخ عن
قوة ولكن المنع احوط هذا اذا لم يكن الضميمة مقصودة بالذات
في المعاملة والا فيجوز قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم كاصواف الغنم على ظهورها اذا بيعت
مع ما في بطونها حاضرة وعدمها ان قلنا المعلومية الاصواف
والا فلا يجوز مطلقا ولو كانت الضميمة مقصودة لمجهولتيهما

على هذا التقدير مطلقا خلافا للشيخ وجماعة حيث اجازوه استنادا الى رواية
ضعيفة وكذا لا يجوز بيع كل واحدة منها اي من الاصواف وما
في البطون منفردا عن الاخر عند جماعة والاقوى الاشهر الجواز في
الاصواف مع المشاهدة لاندفاع الغرر بها والجهالة وان جعل الا
كالثمرة على الشجرة قبل ان يكيله ولا موزونة والمشهور اشتراط
الجز او كونها مستحقة بالجز او ان فهو احوط وان كان في
تعيينه نظر ولو اشترط تأخيرها عن وقت البيع مدة معلومة
وتبعية المتجدد لها في البيع بني على القاعدة فان كان المقصود هو
الموجود صح والا فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقح الفحل وهو ما تحمله
الناقة منفردا اجماعا وكذا بيع ما يضرب الصياد بشبكته منفردا
للجهالة وكذا ضمهما اليهما الا ان يكون الضميمة مقصودة بالاصالة
السابع تقدير الثمن وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو
اشتراه بحكم احدهما او اجنبي فالبيع باطل بلا خلاف وكذا لو اشتراه
بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كالدرهم وان كانت
بناحية لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود او الجنس وان علم
قدره لتحقق الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا وان اتصل به
القبض وليس كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد
الخاص بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع
قبضه ونقصانه بفتح النون لانه مضمون على [illegible] نقصانه

عينا

عينا او منفعة بالمثل ان كان مثليا والا فبالقيمة فقيل يوم القبض
وقيل الاعلى منه اليه وهو احوط سيما اذا كان التفاوت بسبب
نقص في العين او زيادة بل هو غير بعيد وكذا الكلام في كل بيع
فاسد فيضمن القابض التلف والنقصان والحق به في الشمول
المأخوذ بالسوم وفيه اشكال والاحتياط واضح ويجب على البائع
ان يرد عليه اي على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقا منفعة
كانت الزيادة كتعليم الصنعة او عينا وهي المشار اليها بالصبغ
على الاشبه الاشهر وفيه قولان [illegible] وجوب الرد مطلقا
اوفق المنفعة فاصرة واما العين فيجب ردها مع الامكان المنفصل
والا كان شريكا بالنسبة ولا يخرج عن حصته وان كان الاول احوط بل
والاظهر ان جهل القابض بالفساد والا فهو كالغاصب الذي
ليس له الرجوع الى المنفعة بالاجماع كما في المهذب واذا طلق النقد
انصرف الى نقد البلد فلا يجب التعيين في اللفظ وذلك واضح مع الوحدة
واما مع التعدد فلا بد من التعيين الا ان يكون هناك فرد غالب
ينصرف اليه الاطلاق فكالواحد وهذا اذا اختلف الافراد يجب القيمة
وان اختلف يجب الوصف خاصة مع التعيين ايضا وان كان في تعينه
نظر وان عين نقدا وقت العقد لزم كائنا ما كان ولو اختلفا في
قدر الثمن فادعى البائع الاكثر والمشتري الاقل فالقول قول البائع
مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان

كان تالفا على الاظهر الاشهر في خبر ظاهر القبض ويعتبرها الاجماع
في المختلف اي والقول ايضا على المختار لو كانت العين في حكم التلف لكنها
قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما في يد تلف منزلة التلف
وعدمه قولان اجودهما الاول ولو تلف بعضه فالظاهر تنزيله منزلة
تلف الجميع فالقول فيه وفيما سبق قول المشتري وكذا لو امتزج
بغيره امتزاجا لا يمكن تخليصه ويجوز ان يضمن ويسقط للظروف
السمن والزيت ونحوهما بعد بيعهما وهي فيهما وزنا معهما ما كان
دخولها معتادا سواء كان ما جرت به العادة زائدا عن وزن الظرف
ام ناقصا الا زائدا عن المعتاد فانه لا يجوز الا مع التراضي لم تطرد العادة
القدرة على تسليمه اي العوض من المثمن والثمن فلو باع الآبق
بدون الضميمة منفردا لم يصح اجماعا الا اذا قدر المشتري على
تحصيله دون البائع فيصح وفاقا لجماعة خلافا للشيخ ومن تبعه
فاطلقوا المنع وهو احوط وعلى المختار لو باع مع الضميمة لم
يلحقها احكامها الا ابتداء ويصح بيعه لو ضم اليه شيء يصح بيعه
منفردا وان كان مقصودا بالذات ام لا فان وجده المشتري وقدر
على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة سواء كان عدم القدرة
للتلف او غيره ولا خيار للمشتري مع علمه بالاباق ولو جهل جاز الفسخ
ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من الشروط سوى القدرة على تسليمه

ولا يلحق

ولا يلحق بيعه باقي ما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاشهر
الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق ايضا ولا يجوز بيعهم
منفردا ولا منضما الا ان يكون الضميمة مقصودة بالذات وكل
المجحود والضال على الاقوى واما الآداب فالمستحب التفقه
فيه ولو بالتقليد الحادث للفقيه فيما يتولاه بنفسه ليعرف
صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا وفاتلته والتسوية
بين المتبايعين بتقديم الباء الموحدة من تحت على الياء المثناة
من فوق جمع مبتاع في الانصاف وحسن المعاملة فلا يفرق بين
المماكس وغيره ولا بين الوضيع والشريف نعم لو فاوت بينهم
بسبب فضيلة ودين فلا باس كما ذكره جماعة والاقالة
وفسخ المعاملة لمن استقاله وطلبها اذا كان موثقا مشتريا
كان او بائعا والشهادتان بالتوحيد والرسالة والتكبير
الابتياع قائلا بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمست من فضلك فا
جعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين ومنهما ثم اهو كل واحدة ثلث
مرات وظاهر الدعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجارة لا مطلقا
ومع ذلك استحباب التكبير ثلاثا بعد التكبير لا مطلقا والحاق
الشهادتين به والحكم باستحبابهما من دون ثلث في العبادة
وغيرها لم اقف لهما على نص على خبر ولعلهما للتيمن والتبرك

ولا باس به وان يونس بالقسا ويحلق بما عدا القصا ما او وجهانا
لا يهدى الى الجهالة الربا بان يونس كثيرا اثبت كم له معتاد ويقربا ولد
ثنا رفاف تحصيل الفضيلة قبل اليوم بوسطه اليوم والقبال والكف
مدح البايع سلعته وذم المشتري له والحلف على البيع والشراء
اذا كان صادقا والا فعليه لعنة الله تعالى والبيع في موضع يستر
فيه العيب من غير قصد اليه والا فحرم عليه والتماس الربح على المؤمن
الا مع الضرورة فياخذ نفقة يومه له وعياله موزعة على العاملين
معه في ذلك اليوم مع انضباطهم في الاقل الربح على المعامل بعد
تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما التجارة فلا كراهة فيه
مع الربح كما في رواية معلى بن خنيس بالاضافة اذ كان يقول هلم
احسن اليك فيجعل اصابه الموعدين بترك الربح عليه والسوم
مطلق الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا والخروج اخيرا بل ينبغي ان يبادر الى قضاء حاجته
منه ويخرج سريعا ولا فرق في ذلك بين الناجر وغيره ولا بين
اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين والظلمة قيل
فهم الذين يحاسبون على الشيء الدون اما من لا يسره الاحسان
ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي الخبر
التفاسير فيما سماه الثلثة الا الاخبار لكن في نقض الفقه وذوي
العاهات والنقص في الابدان كالمجذوم والبرص والعمى

والعرج

والعرج والجذام والاكراد فهم معروفون والتعرض للمباشرة
الكيل او الوزن اذا لم يحسن شيئا منهما والاستحطاط اي طلب
الوضيعة من الثمن بعد الصفقة ولزوم المعاملة والزيادة
في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم
يزيد والدخول في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب
ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع
او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبايع وقيل بالمنع
عنه وهو احوط وانما يكره او يحرم بعد التراضي او ما يقرب منه
فلو ظهر منه ما يدل على عدمه فلا منع اصلا ولو كان السوم
بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتداء فيه
معا فقيل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما فلا كراهة هنا
يكون في الدلال لانه انما وضع لطلب الزيادة ما دام
الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بينه وبين الغريم تعلقت
الكراهة وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري
من بعض الطالبين الترك الا ان يستلزم محذورا بعد ... مع
احتمال العدم ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما
يستحب لان فيه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل في بيع المال
حاضر للبادي وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قريبا
ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل يحرم والظاهر الا النهي في ط و ف

وكلي وابن حمزة وهو احوط وليشترط في المنع علم الحاضر بالنهي
كما في كل تكليف وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم بسعر البلد لم
يكره كما يشعر به بعض النصوص ولا دليل على اشتراط غير ذلك
قيل ولا باس بشراء البلدي له وان كانت الكراهة فيه ايضا محتملة
تلقي الركبان القاصدين الى بلد البيع والخروج اليهم للبيع عليهم
والشراء منهم وقيل بتحريمه وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الظاهر خلافا
للاكثر وحده اربع فراسخ فما دونه دون ما زاد فانه تجارة
ويشترط في المنع مطلق القصد الى الخروج وجهل الركب القادم
بالمتاع لسعر البلد فلو صادف الركب في خروجه لحاجته لم
يكن به باس وكذا لو خرج بقصد امر اخر كالتنزه والرجوع عما
قصده وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره ولا يستفاد من بعض
الاخبار انتفاء الكراهة بعد وصوله الى حد البلد ولا باس
به وان كانت الكراهة محتملة ايضا ولو باع في محل المنع صح وقيل
لا وهو احوط وعلى الصحة ثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن
الفاحش على الاظهر الاشهر فيقتصر على القدر المتيقن مقتضى
الاصل الاول خلافا للاكثر والثاني وهو احوط والزيادة على
السلعة مواطاة للبايع بحيث لا يقدم على شيء لا يريده بما اورث
غبنا تغبينا للمشتري والاصح تحريمه وفاقا للاكثر ومن جماعة
الاجماع عليه وهو السمى بالنجش بالنون والجيم والشين المعجمة

ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن الفاحش وفاقا للاكثر
في الاول وفي الخلاف نفي الخلاف عنه ولجماعة في الثاني والاحتكار
وهو حبس الطعام تحاميا عن الترفه او مطلق الاقوات يتربص به
الغلاء للثمن منه في الصحيح منه وقيل يحرم والقائل الصدوق
به والقاضي والحلبي في احد قوليه وجماعة من المتاخرين و
لا يخلو عن قوة خلافا للشيخ والفاضل في احد قوليه والكراهة وانما
يكون الاحتكار في حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن على الاشهر وقيل بزيادة الزيت ولا يخلو عن قوة وقيل
تحريمه في الملح ايضا والقائل الشيخ وابن حمزة ولا باس به على
القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا اشتراه واستبقاه لزيادة
الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه ولم يوجد
بائع ولا باذل قط غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته او استبقاه
لقوته او وجد في البلد او لم يحتج فلا كراهة الناس مع عدم
باذل وفاقا للاكثر وقيل لو وجد فهو ان يستبقيه في وقت
الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام فلا احتكار قبل
الى ما بعده والقائل الشيخ وبه والقاضي ويجبر المحتكر على البيع
مع الحاجة اليه ولما فعل ... الحاكم عليه السعر الاصح الاشهر
لاصالة عدم ... بالتحلل العماد ... الفصل الثالث
في الخيار وانقطاعه في اقسامه واحكامه واقسامه

على ما في الكتاب سبعة الاول خيار المجلس انما اضافه الى المجلس مع
كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع وانما المعتبر عدم التفرق
بالابدان اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او لانه حقيقة
عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه سواء كان
العقد لهما او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخير
في كل بيع ما لم يشترطا في العقد سقوطه فيسقط به او
يسقطاه بعد العقد وقبله اذا وقع عند العقد لا مطلقا على الاقوى
او يتصرفا مطلقا في ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا والا ففيه
اشكال من حيث يكون التصرف كاشفا عن الرضا الا ان يدل على الفسخ
وجملة ما ذكر من المسقطات ثلثة وهو مع عدم شيء منها يثبت
الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فلو اقاما او اصطحبا عن مجلس العقد
ولو بخطوة لزم البيع وظاهر النص والفتوى اعتبار المباشرة و
الاختيار في الافتراق فلو فرق بينهما او افترقا كرها لم يسقط
مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزما بالعقد قبل
التفرق او احدهما بموجب الالتزام كاسقطاه كان من الملتزم سقط
خيار الملتزم ولو كان احدهما وبقي خيار الآخر ولو فسخ احدهما
واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة وهذا
حكم عام في كل خيار مشترك ولو خيره فسكت بقي خيار الساكت

اجماعا

اجماعا وكذا المخير على الاشهر الاقوى الثاني خيار الحيوان
من الحيوان مطلقا وهو ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد للمشتري خاصة
دون البائع على الاصح الاشهر بل ادعى المرتضى الاجماع عليه وعليه
عامة من تأخر ولا فرق بين ان يكون الثمن حيوانا او غيره و
يسقط هذا الخيار لو شرط البائع سقوطه في العقد او اسقطه
المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري بحدث سواء كان تصرفا
ناقلا للملك كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض
او غير ناقل مما يسمى تصرفا وضعا وعرفا كان لا مثل الاستخدام
نظر منها الا ما كان نحوها عليه قبل الشراء فيسقط به الخيار الا اذا
قصد
به الاختبار دون الالتزام فيبقى الخيار وفاقا لبعض المحققين
الثالث خيار الشرط الثابت وهو بحسب ما يشترط لاحدهما
ولكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما او له مع احدهما عنه
وعن الآخر او له معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عن من جعل
عنه فلا خيار له معه كما يجوز اشتراط الخيار له يجوز اشتراط
مؤامرته والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهتهما المتبايعين
في المقامين ويتوقف على خياره في الاول وامره في الثاني
فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيمار الفسخ ولا يتعين
عليه وليس له الفسخ بدون امره بالالتزام فاذا ليس له الفسخ وان كان
اصلح ولا بد ان يكون مدة المؤامرة والخيار وكذا الاستيمار مضبوطة

محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويتعين
العقد على الثاني حيث انها بعد مدة ... من العقد فلو شرط
خيارا واطلقا من غير بيان مدة بطل الشرط على الاشهر خلافا
خلافا للكثير من القدماء حيث جعلوا الخيار الى ثلثة ايام وقد الاتفاق
وفي ... والعشا الاجماع عليه في ... اذا اشترطاه ولم يذكرا له
مدة واما لو ذكرا مدة مجهولة بحيث كانت محتملة للزيادة والنقصان
لم يجز قولا واحدا ومن ذلك كقدوم الغزاة وادراك الثمرات و
نحو ذلك ويجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البائع الثمن او
مثله ويرتجع المبيع وانما افرده بالذكر مع دخوله في خيار الشرط لانه
منه باشتراط الفسخ فيه برد الثمن دونه فلو انقضت المدة المشترطة
ولما يرد الثمن لزم البيع ولو تلف المبيع في المدة كان من المشتري دون
البائع وكذا لو حصل له نماء وفائدة كان له دونه وظاهر النص والفتوى
انفساخ البيع برد الثمن خاصة ولو تجرد عن الفسخ قولا فظاهر
الاصحاب كما قيل فانه ... وهو احوط ويسقط هذا الخيار بالاسقاط
في المدة وبالتصرف كما يأتي الرابع خيار الغبن بسكون الباء واصله
الخديعة والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة مع الجهل بها
وقت العقد بما لا يتغابن به ... بالانتفاء ... ولا يتسامح فيه
غالبا والمرجع فيه الى العادة ... في الغبن بالقيمة ... بالاضافة
الامرين قطعا ويقول ... مع ... بشرطه ... على ... الاقوى

ثبت

ثبت له اي للمغبون الخيار بين الفسخ والامضاء الامرين قطعا ويقوله كان له
الخيار بين الفسخ والامضاء فظاهر العبارة كصريح الحلبي انه لا ارش
مع الامضاء وعليه الاجماع ذكره وفي سقوط الخيار ببذل الغابن
التفاوت قولان اجودهما واشبههما العدم ... انه لا يسقط
هذا الخيار بالتصرف مطلقا سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء
خرج به عن الملك ام منع مانع من الرد كالاستيلاد ام لا الا ان يكون
المغبون وقد خرج به عن الملك ام منع مانع المشتري فقد خرج
عن ملكه او عرض له مانع من رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره
اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن خلافا لجماعة ... وفي
اطلاق الاستثناء ... على المشتري مع تصرفه على وجه يمنع من رده
لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والفرض ...
بالخبر هو مستند هذا الخيار اذ لا نص فيه بخصوصه وحينئذ فيمكن الفسخ
مع تصرفه كل ما ... بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا
جمعا بين الحقين وكذا لو تلف العين او استولدت الامة كما يثبت
ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد
العين يرجع الى المثل او القيمة واستوجه هذا الاحتمال شيخنا ... الا
انه قال لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه ... اما قال انه
... الفسخ ... الخامس
خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن فمن باع ولم يقبض

الثمن ولا قبض مشتريه الى ثلاثة ايام ولا خلاف فيه بين علمائنا وروى عن النبي والسلف والتابعين الا انه اشترط لمن له الخيار ثلاثة ايام ومع انقضائها والمراد منه ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء للبايع خاصة ولا فرق في المبيع بين ما يتسارع اليه الفساد وغيرها في اطلاق اكثر النصوص والفتاوى وحصر الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو في الجملة احوط وان كان مطلقا الاول اجود والمشتري قبض الكل فلا عبرة بالقبض وكونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا كلا او بعضا ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع الثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة لا رضا وبالعقد على اشكال مع القرينة ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعدها على الاقوى فان تلف المبيع بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلاثة مع شرطه كان من البايع اجماعا وقد اختلف فيما لو تلف في الثلاثة فقال المفيد عليه الرحمة وكثير ممن تبعه يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البايع وعليه الاجماع في الانتصار والغنية والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض المبيع وقد قال صلى الله عليه واله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وعليه استقر راي المتاخرين كافة بحيث كاد ان يكون اجماعا كما صرح بذلك في المسالك وظاهر بالتفصيل لا وجه له ولو اشترى ما يفسد من يومه لينتقض البيع مثل بعض الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه فخير ... والمترجم ...

حمل

علمائنا الامامية فان الحديث ... الاجماع كما صرح في الغنية التذكرة ... البيع الى الليل ... المشتري بالثمن فلا بيع له ثبت الخيار للبايع ... لشهادة الاعتبار بالتقييد في الخبر ولعل ليس لضعف السند او للارسال لان الظاهران هذا الخيار انما شرع الى الوجه لدفع الضرر واذا خيف تلفه على دخول الليل مع كونه الفساد ولذا قد يحصل من يوم وفي الخبر لا يندفع بالضرر وانما يندفع بما قبل الفساد ولذا فر شيخنا في الدروس خيار ما يفسد يومه الليل وهو حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر النص لئلا في بعض نفي الضرر مع ان جملة عليه باراده الليلة ايضا من اليوم يحتمل والاقرب تعدية الحكم الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل فلو كان ما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوف فساده في انه خوف فوات الوقت بخوف الفساد وجهان والاحوط بل الاظهر العدم وظاهر الجماعة وصريح جماعة كالغنية مدعيا عليه الاجماع كون هذا الخيار من جملة افراد خيار التاخير فيشترط فيه ما يشترط في الاخير الثلاثة الثامن خيار الرؤية وهو انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اي الشخصية الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف من غير مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا لو بيعت برؤية قديمة لو ظهرت بخلاف ما راه الا ان يتبين ان افراد هذا القسم يخرج بقوله ولا يصح البيع

في مقام حتى يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة وليشار الى معين وذلك لان ما ذكر من الشرط مقصود عليها لم يرد اصلها اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل على انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث وقع البيع على المشار اليه الموصوف فان كان موافقا للوصف من غير زيادة ونقيصة لزم البيع والاتفاق بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان هو الموصوف له دون البايع وكذا لو لم يره اي المبيع البايع وباعه واشترى المشتري منه بالوصف من غير رؤيته سواء كان الموصوف له المشتري او الاجنبي كان الخيار للبايع لو كان المبيع بخلاف الصفة وليس للمشتري خيار مع الرؤية واذا اشترى هو بالوصف ايضا ولم الخيار كالبايع اذا زاد نقص باعتبارين ويقدم الفاسخ منهما كما مضى وجعل هذا الخيار على الفور والتراخي قولان اشهرهما واحوطهما الاول وان كان احدهما الثاني الا اذا استلزم الضرر فيلزم بالاختيار وسياتي خيار العيب انشاء الله تعالى وهو السابع وانما اخره لكثرة مباحثه فجعله اصلا براسه واعلم ان الاحكام المتعلقة بالخيار ومسائل الاول خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه دون غيره من ساير العقود الثاني التصرف من ذي الخيار يسقط خيار الشرط سواء كان التصرف ناقلا

او المتنقل

او المنتقل اليه فان في الاول فسخ العقد وفي الثاني التزام به بلا خلاف ولا اشكال الا اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ والالتزام به فلا يسقط كبيع الشرط المشترط فيه الفسخ برد مثل الثمن الى الثلاثة الخيار وباقي انواعه مشروطا كان اولا بالاصل اجماعا الشرع بلا خلاف ولا اشكال الا في خيار الحيلة ففيها وجهان وقولان الا ان ظاهر السراير الاجماع على انه يورث فان كان الخيار خيار الشرط مثلا يثبت للوارث بقية المدة المضروبة كما للمورث فلو كان غايبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره ولو تعددت الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قبل قدم الفاسخ وفيه نظر وعلى تقدير عدمه في انفساخ الجميع او في حصته ثم تخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو صح تقام وليه مقامه الرابع المبيع يملك بالعقد على الاظهر الاشهر في السراير الاجماع وقيل به وبانقضاء الخيار مع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاسكافي او بشرط كون الخيار للبايع اولهما والا كفى الاول كما عن الشيخ ده في نقل وفي اخر يخرج عن ملك البايع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري وعلى هذا القول فما الانقضاء مع عدم الفسخ ناقلا من الاول او كاشف كما عن الثاني في احدهما الثاني وتظهر الفائدة في مواضع منها في النماء المتصل المنفصل كاللبن

والنماء والثمرة المتجددة في زمن الخيار فللمشتري على التقادير مط
وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبائع مط على النقل الا انه [illegible]
فالاخذ بالشفعة في زمن الخيار وخص بانه فصل الزكاة لو
ذكرنا ومنها ما اشار اليه بقوله واذا كان الخيار للمشتري جاز
له التصرف في المبيع وان لم يوجب البيع على نفسه قبله على الخيا
ويتوقف على الايجاب او انقضاء مدة الخيار على نفسه ولا فرق
في التصرف بانواعه وكذا اذا كان الخيار للبائع فله التصرف
في الثمن مط وليس للمشتري التصرف في المبيع اذا كان ناقلا
كالبيع والوقف والهبة الا باذن الاخر نعم له الاستخدام في
المنافع والوطي على اشكال في غيره فان حبلت فالاقرب الانتقال
الى القيمة الاسرع فسخ البائع لا قيمة الولد والعقر خلافا للشيخ
فاليهما بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد الخا
مسـ[ـئلة] اذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه فهو من مال البائع
بالنص والاجماع وظاهرهما اختصاص الحكم بالتلف بافة
منه سبحانه لا بخيانة جان فيرجع في التلف بها الى مقتضى
القاعدة والنماء بعد العقد قبل التلف للاخر للمشتري
لوقوع الفسخ بالتلف من حينه على الاصح وكذا لو تلف بالا[فة]
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري اذا كان الخيار له
او كان التلف بعد انقضاء خيار المشتري الساقط لو اشترى

صحيحا

صحيحا اي صحيحا وصف له بسلامته كما كان فانه من البائع اذا
لم يكن له خيار فان التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له بلا خلاف
واذا كان له خيار ايضا فمن المشتري بلا خلاف يعرف ما لم يفرط
ولو تلف بعد ذلك اي بعد انقضاء الخيار كان من المشتري
وكلما ذكر في هذه المسئلة من الاحكام في تلف المبيع فهي بعينها
جارية في تلف الثمن فانه قبل قبضه من مال المشتري مط وكذا بعده
قبل انقضاء خيار البائع وضمنه اذا كان له الخيار فيما اجمع اذا لم
يكن على الوصف الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له الفسخ في
البعض الفصل الرابع في احكام البيع وهو عشرة الاول في
النقد والنسيئة واحكامهما اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل المثمن
والثمن وتاخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتاخير الثاني
وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالـ
كالي والثالث السلف والرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثاني
هذا اذا شرط احد الامرين او اطلق في العقد واما لو تجرد عنها
كمن باع شيئا مطلقا من دون اشتراط تاجيل في احد العوضين ولا
تعجيل في الثمن وكذا الثمن حال كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم
في الحال واشتراط التعجيل وان كان من دون التعيين فهو
افادة التاكيد خاصة في المشهور وان كان مصرحا بان شرط
تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط

في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيدين بل
استحسن [illegible] انهما [illegible] مع الاطلاق [illegible] لو اخل بدفعه
اول [illegible] الاخلال بالشرط ولا بأس به ولو شرط التاجيل
في الثمن مع تعيين المدة صح ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة
حتى نحو الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة
ولو لم يعين المدة بطل البيع وكذا يبطل البيع لو عين اجلا مجهولا
به محتملا للزيادة والنقصان كقدوم الغزاة وادراك الثمرات او
مشتركا بينهما وان كان في الجملة معينا كنفرهم من منى فانه يحتمل
او يوم جمعة وخميس مثلا وقيل في الاخير يصح ويحمل على الاول لكن
يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط
فلا يكفي ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا
اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق منصرفا اليه عادة وكذا
يبطل البيع لو قال بعتك بكذا وكذا نقدا وبكذا وكذا نسيئة
على الاظهر الاشهر ولكن في رواية له اقل الثمنين الى ابعد الاجلين
وعمل بها الشيخ ره في النهاية ولكنه قد رجع عنها في المبسوط
فتكون شاذة ومع ذلك قاصرة السند بل ضعيفة مخالفة للاصول
الشرعية ثم على المختار هل لهذا البيع حكم بيع الفاسد فيرجع مع
تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا بل يصح مضافا الى هذه الرواية
اشهرهما بين المتاخرين الاول وبين المتقدمين الثاني للصحيح

وعليه

وعليه في الغنية الاجماع ولا بأس به وظاهر الاصحاب عدم
الفرق في الحكم بين ما خطناه بين ما تقدم وبين ما لو كان البيع
المؤجل [illegible]
[illegible]
[illegible] كان المختار هنا اقوى
فيما مضى لعقد المعاوضة فيه اصلا ويصح ان يبتاع البائع ما
باعه من المشتري نسيئة قبل الاجل بزيادة من الثمن الذي باعه
به او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا بلا خلاف
ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه
من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف يظهر ولو زاد عن
الثمن الذي باع اولا او نقص عنه ففيه روايتان وقولان
اشهرهما واشهرهما الجواز نعم يكره خروجا من شبهة الخلاف
ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البائع
اجماعا ولو تبرع بالدفع لم يجب على البائع القبض منه و
لو حل الاجل وكان الثمن فيه مؤجلا مط في الذمة كان ام
معينا ودفعه المشتري وجب على البائع القبض منه اجماعا
ولو امتنع البائع منه في مقاصين فهلك من غير تفريط
من الدافع في تلفه من البائع مط وفاقا للجماعة خلافا
لابن [illegible] اذا لم يتمكن من الدفع الى الحاكم ولا [illegible] عن

فرة بما ادعى عليه الشهرة لكشف غيره فلازم لوجوب الاقع بعد امتناع
البائع من القبض اجاعه فلما التعرف فيه والقاضي بقبضه
ولو الى الحاكم حيث يكون كليا الى ان يطالبه المالك او من
يقوم مقامه الا ان الايصال اليه مهما امكن احوط مسأله
الى ابراء الذمة ونقصيا عن فتوى جماعة وكذا الكلام فيما
من الاحكام فطرف البائع لو باع مسلما وسلفا فلا يجب عليه
عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله هذا الا
فسابقه ومع عدم قبوله حيث يجب عليه هل فالتلف منه
او منه او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل عوض ما يبا منع
مستحقه عن قبضه واعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن
وعدمه او بعا اقسام لانه اما ان يخبره او لا والثاني المساومة
والاول ان يبيع معه من راس المال خاصة او بزيادة عليه في
الخبر او بنقصان عنه في الاصح والجميع جائز ولكن الاول
افضل ويجب فيما عداه ذكر راس المال من غير زيادة ولا نقصان
وكذا الاجل ان كان معلمه فلو ابتاع باجل وباع مرابحة او
توليته او مواضعة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره صح
البيع بلا خلاف ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والا
مساك حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيئا اصلا وفاقا
للمشهور وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن

او جنس

او جنسه او وصفه او غلط فيه بينه واقرار ولكن فيه وفي ترك ال
دعاوى تصيرة الاسانيد عمل بها الشيخ وجماعة ان المشتري من
الاجل مثله ولا يخ من قوة ولكن المسألة محل شبهة وفيها
قول اخر بالتفصيل لا وجه له وهنا مسائل الاولى اذا باع مرابحة
فلينسب الربح الى السلعة فان كان يقول بعتكها بكذا وربح كذا ولو
نسبه الى المال كان يقول بعتكها بمائة وربح المائة عشرة مثلا
ففيه قولان اصحهما واشهرها بين المتاخرين الجواز مع الكراهة
والقول الثاني الحرمة ذهب اليه الشيخ في قوله ولكنه قد رجع عنه
فيه وذهب الى الجواز مدعيا عليه الاجماع الثانية من اشترى امتعة
صفقة اي في عقد واحد وسمي بذلك اعتبارا بما كانوا يصنعون
من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع او انه يصفق
احدهما على يد الاخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة
وتوليته ومواضعة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع
خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفاضلة وكذا اذا كانت
متماثلة على الاشهر الاقوى ولو اخبر بذلك اي بجميع الاول
وتقويم المبيع بما يقابله من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف ولكن
يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانه لابد فيها من الاخبار براس المال
وهو هنا غير حاصل لا لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بثمن
حتى يخبر به ولو قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة معينة ولم

لم يخبره بالبيع باجرة والمصبح يجعل له الزائد عليها بين هي بما ان
شاء كمن في او يجعل له نفسه فقط فتسيا صحيحا والدلال الى آخره
عليه لم يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب
في اخباره او يحبه المتقدم لا يوجبه ويجوز لو اخبر بالصورة
الا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلناه في الاول ولو باع زائد
يكون للدلال الاجرة اجرة المثل ويكون الفائدة والزيادة
المشروط له للتاجر مطلقا سواء كان التاجر دعاه اولا كما نقل
لدفع هنا بذا فلك التاجر هنا هو المشهور من الاصحاب كالشيخ
والقاضي من فرق بين الصورتين وفاقا للاكثر في الثانية
وخالفهم في الاول فاما هو له الزيادة المعتبرة المستفيضة
وحملها على صحيحة لجعالة وجماعة في الاول وحملها على الدلالة
وفي ابيانه معها الابتاع وان يجمع ربح المال عما قال او لا انه
في بيان ما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه من باع ارضا مقتصر
على لفظها لم يدخل فيها نخلها ولا شجرها بلا خلاف الا ان يشترط
الدخول فيدخل اجماعا او يقول بحقوقها عند جماعة ولا يدخل
على الاقوى الا ان يكون هناك عادة تحكم بالدخول بمجرد
ذلك فتدخل قطعا كما في كل موضع تكون فيه عادة فانها قرينة
وانما الكلام في هذه المباحث فيما تجرد عنها وفيه جائز صحيح
انه اذا ابتاع المشتري الارض فالا تخلو حجة وما اتفق عليه

بابها

بابها فانه جميع ما اثبتها من نحو الشبابك والنجر وغيرها وظاهر
العبارة التجدد فيها ولا وجه له بعد صدق اسم الغرو على افقر
المتجددين نطقا والعرف الضبط الطب وفي عليها بان في التنويع
لا خلاف فيها وكما لا يدخل في الارض النخل والشجر الا مع الشرط
فكذا الزرع سواء كان مجزوزا ام لا على الاقوى ولو ابتاع دارا
دخل فيه من بها العرصة والحيطان والابواب والاغلاق
المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح
على قول وبيت الاعلى والاسفل لاقتضاء العرف ذلك كله
الا ان يتخيل ويشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد
فيخرج ولو باع نخلا مؤبرا تشقق طلع الاناث فذر طلع
الذكور فيه ليجي الثمر اصلح فالثمرة للبائع على الاشهر الاصح
الا ان يشترط او يكون هناك عادة فتتبع وكذا لو باع شجرة
مثمرة وفيها ثمرة مطلقا سواء كان نخلا او غيره ظهرت ولم
يتفق او وجد ولم يتفق او غيرها على الاقوى او عاشرها الا
لم يدخل الثمرة ولا تحمل فيها على الاظهر الاحق وقيل بالد
خول وهو ضعيف الا مع العادة او الشرط فيصح سواء
كان قال بحمله هذه الجارية وحملها او شرطت لك حملها
او بعتكها بهذا وحملها بلا خلاف فيه لمدى الصورة الاولى على
قول بما اشترطها اليه لقاعدة الضعيف خلافا للتذكرة فيبطل

تعين الترد او لم توجد النخلة وجبت في الطلع الشرعية بلا خلاف
فتوى [illegible] فلا يختص ذلك بالبيع ام يعم سائر وجوه الانتقا
لات كالمستأجر والصلح وغيرها اقوال احدها الاول الا مع العرف
او الشرط وهو الاشهر بل ادعى بعض الاجماع عليه الثالث في بيان
القبض واحكامه اطلاق العقد و تجريده عن شرط تأخير احد
العوضين اقتضى هما اذا كانا عينين او احدها يقتضي وجوب
تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فورا اقتضائا بيّنا معالوجه
من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا على الاشهر الاقوى فان
امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله
ويجوز اشتراط تأخير اقباض احد العوضين مدة معينة والا
انتفاع به منفعة معينة ولا يجب على المشروط له دفعه الا
قبل حلول الاجل الا كالقاضي الى الاجل ولا كل غيره فيجب عليه الاقباض
فورا والقبض هنا وفي كل موضع يعتبر هو التخلية بين العين
ومستحقها برفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار اتفاقا وكذا
ينقل عند الماتن هنا وفي الخ وقيل في الثاني وغيره مما ينقل
باليد كالدراهم والدنانير والجواهر هو الارسال باليد وفي
الحيوان كالعبد والبهيمة هو نقله وفي المكيل والموزون الكيل
او الوزن مع رفع اليد عنه والنقل الاكثر هنا اقوال اخر
احوطها ما في الخ من انه في المتحول هو النقل او الاخذ باليد

حف

من الكيل والوزن ونحو ذلك او الكيل والوزن والفرق
بينه وبين الشهيد في جميعها الاكتفاء عليه في المقول بما
هو اليد من غيرا اشتراط الى النقل ومن الكيل والوزن بما
من غير اشتراط الكيل والوزن ومنه الاكتفاء بشيء من ذلك
على الشهيد والقائلين بل لا بد من النقل في الاول ومن الكيل او
الوزن في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض مطلقا والعرف
يأباه ويوجب المصير الى هذا القول لو اقتصر لظاهر او الى القول
بما قوى ويمكن تنزيل قول الاكثر وادلتهم عليه وان كان المصير
الى قولهم في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبرنا الكيل والوزن
ففي الافتقار الى اعتباره للقبض ثانيا او الاكتفاء بالاعتبار
السابق وجهان اجودهما الاول وفاقا للجمع ويجب عند الاقباض
تسليم المبيع حال كونه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل
في المبيع فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته وافراغه
فورا ولو كان فيه زرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوان بلوغه
ان اختاره البائع ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين
الفسخ والصبر الى مضي زمان تفوت فيه شيء من
النفع المعتد به ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه
على البائع وارش التفريغ وان كان واجبا الا ان الظاهر عدم
توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم وجب

ولا تقبض [illegible] الشروط [illegible] التقبيض [illegible]
غير منافي المقتضى العقد ويجب الوفاء بما شرط على الاشهر الاقوى
من الكتاب والسنة الا الاجماع عليه ولا يجوز اشتراط غير السائغ
وضابطه ما احل حراما او حرم حلالا [illegible] الشرع ولا بوسط
العقد بحيث لا غير المقصد كبيع الزرع على ان يصير
سنبلا والدابة على ان تصير حاملا ونحو ذلك سواء شرط ان
يبلغ ذلك بفعل الله ام بفعله لانه اتحد ولا باس باشتراط تبقية
اي الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل
ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف لانه منضبط
ويلزم البائع ح التبقية الى الغاية كما انه مع اطلاق الابتياع
من دون اشتراط التبقية يلزم البائع التبقية يلزم البائع
ايضا ابقاؤه الى اوان اكله وكذا لو اشترى الثمرة منفردة عن الا
صول مطلقا او بشرط التبقية ما لم يشترط على المشتري الازالة
وعلى المشتري ازالتهما مع اشتراطها ويصح بيع المبيع مع اشتراط
العتق مطلقا او عن المشتري بلا خلاف وعن البائع فيه قولان
اجودهما الصحة كما عن كثيرين بل عن بعض الاجماع وكذا التدبير
والكتابة يصح اشتراطها فان وفى بالشرط والا تخير البائع
بين فسخ البيع والزامه بمقتضى الشرط اعتده وان انتقل قبله
عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع

القبض بعده [illegible] المشتري ما لم يقبضه اذا لم يكن مكيلا
ولا موزونا بلا خلاف وفي كره بيعهما كذلك لو قبضت مطلقا وتتأكد
الكراهة في الطعام بل قيل [illegible] الشهيد كما قيل بتحريم
اما مطلقا طعاما كان او غيره او في الطعام اذا كان
اذا كان طعاما ماضيا كما عن المصنف [illegible] والنصوص
والاجماع ولا مخرج عن قضية فتوى بالتحريم هو او اية لا يتجه
حتى تقبض الا تولية وسياق العبارة يتجه يعدم قائل عالم
هو كل قول مانه واما بعده فقد اختاره الفاضل وتبعه
الثاني جملة من كتبه بماجمع بين الاخبار المختلفة والجمع بينهما
بما ذكرناه من الكراهة مطلقة وفيما عدا الطعام وموكدة فيه الا
مع التولية فتخف الكراهة او تنتفي ولو قبض المشتري المكيل ماله
نقصانه فان صدق الاقباض اي الكيل وشهده فالقول قول البائع
مع يمينه بلا خلاف اجده هنا ان ادعى الغلط وان ادعى عدم
وصول الحق ولم يحضر الاقباض فالقول قول المشتري مع
يمينه قطعا وكذا القول بالتفصيل بين حضور الحضور وعدمه
الغلط في الاول وغيرها في الثاني في العدد والحدود
المذروع الرابع في بيان احكام الشروط الموسومة في
العقد التي لم يعلق عليها ويصح منها ما لا يخالف الكتاب والسنة
كتابه ولا سنة ويشترط فيها ان لا تؤدي الى جهالة

ماخلا

بقيمته يوم التلف على قول وكذا لو انعتق قهرا ولو انشاء الامضا فهل يرجع على المشترى بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فان يقتضى نقصانا من الثمن ام لا يلزم ما عين منه خاصة قولان ولعل اجودهما الثانى وعلى الاول طريقه معرفة الشرط ان يقوم العبد بعتقه فيقوم مجردا وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التى هى مع الشرط ويؤخذ من المشترى مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة وكذا كل شرط لم يسلم المشروط فانه يتخير بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولو اشترط ان لا يعتقها ولا يطاها الا ببطل الشرط فى المشهور فان كان اجماعا والا فالاظهر الصحة وعلى المشهور قيل يبطل الشرط فاصبر دون البيع والقائل الاسكافى والقاضى والحلى وابن زهرة مدعيا عليه الا جماع وهو الاصح خلافا لاكثر المتاخرين فيبطل البيع ايضا وهو ضعيف جدا وكذا الكلام فى كل عقد شرط فيه شرط فاسد ولو اشترط فى الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروى فى الصحيحين وغيرهما الجواز ولا باس به خلافا لجماعة فجعلوا من الشروط الفاسدة وان بعضهم فاسد البيع ايضا ولو باع ارضا مشاهدة او موصوفة على انها قدر معين فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والامضا بتمام الثمن وفاقا لجماعة ولكن فى رواية معتبرة الاسناد له ان يفسخ او يمضى البيع بحصتها

من الثمن

ويحل بما اعوزه من المشهور كما قيل وفى هذه الرواية انه ان كان للبائع ارض تحت تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها وبها افتى الشيخ وفى النهاية خلافا للاكثر فاطلقوا الخيار ولا ريب ان العمل بها احوط للمشترى فقط ويجوز بيع مختلفين كثوب وحيوان فى صفقة واحدة وعقد واحد وان يجمع فيها بين سلف وبيع ونكاح واجارة فيقول مثلا بعتك هذا الثوب وطفا من حنطة الى سنة وزوجتك ابنتى فلانة واجرتك دارى هذه الى شهر بكذا فقال قبلت صح عندنا بلا خلاف ثم اذا احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل

الخامس فى بيان العيوب الموجبة للرد وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية وهو خلقة اكثر النوع الذى يعتبر فيه ذلك ذاتا ووصفا او ناقصا عنها عينا كان الزايد او الناقص كالاصبع الزايدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما اى يحم قبل القبض وان برى لثبوته كما قيل فهل يجبر مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين لنقص المالية ام لا وجهان اطلاق النص والاتفاق على ان الخصا عيب مع ايجابه زيادة المالية وكذا عدم الشعر على الركب والعانة كما يدل عليه اطلاق النص المنجبر قصوره سندا بعمل الطايفة يقتضى الثانى واطلاق العقد يقتضى السلامة من

العيب فى معاوق العيب فلو ظهر عيب فى المبيع سابق على العقد تخير المشترى بين الرد والفسخ او الثمن والامضاء مستكان او معيبا مع اخذ الارش وهذا هو البايع من اقسام الخيار المطوى ذكره مفصلا سابقا ولا خيرة للبايع فى هذه الصورة وان ثبت لرد المشترى فيما لو انعكست كما لو ظهر الثمن معيبا فيسقط الرد بالبراة من العيب مطلقا ولو اجمالا كان يقول بعتك بكل عيب على الاشهر الاقوى وفى الغنية الاجماع ولا فرق بين علم المتبايعين بالعيب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والحادثة وعليه الاجماع فى كتب منا اهل بر ممن لولاه لثبت له الخيار قبل العقد وبالرضا به منه بعده وبالتصريح باسقاطه بلا خلاف فيهما ولا فى السقوط بتاخير الرد مع العلم بالعيب كما فى الغنية الا ان ظاهر اصحابنا المتاخرين كافة الخلاف فى الثالث فجعلوا العقوبة عن هذا الخيار من غير فلا يعرف كما صرح به جماعة بل ربما احتمل بعضهم اجماعا فيه اقوى وبحدوث عيب عنده مضمون عليه سواء كان حدوثه قبل فعله ام لا بلا خلاف بل عليه الاجماع فى وانضم بالتقيد عما لو كان حيوانا وحدث العيب فيه فى الثلثة من غير جهة المشترى فانه لا يمنع الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز فى حكم ما

لو اشترى

لو اشترى صفقة متعددة فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين او تعددت اقسمها ام لا وباحداث فى المبيع حدثا يعرف عرفا كركوب الدابة ولو فى طريق الرد وعلفها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك وينبغى تقييده بما لم يظهر دلالته على عدم الرضا وان لا يسقط به كما يقتضى واطلاق النص فيشمل التصرف الناقل كالبيع وغيره والمغير للعين وغيره وما لو كان قبل العلم بالعيب وبعده وعاد اليه بعوض وغيره عن ملكه ام لا خلافا [illegible] عن الشيخ فى التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار وهو ضعيف ثم كل ذا فى سقوط الرد واما الارش فيسقط فى الثلثة الاول من المسقطات للرد بلا خلاف دون الاخرين على الاظهر الاشهر وفى الغنية الاجماع ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب فى بعض فليس له رد المعيب منفردا ولكن له رد الجميع او اخذ الارش خاصة بلا خلاف وكذا لو اشترى اثنان فصاعدا شيئا من بايع كذلك فى عقد واحد وصفقة واحدة ردا لا منفردا فلهما الرد معا بالعيب واخذ الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد دون الارش على الاظهر الاشهر والوطى يمنع ردها

البينة بالتعيب الاجماع الا من عيب يحتمل حدوثه بعد اتمامه كما عليه الاكثر
او بشرط كونه من المولى ولا فلا كما عليه جمع وعليه فلا اشكال في
في الحكم بانه يرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وعشرها ان كانت
بكرا كما يستفاد من النصوص المعتبرة الواردة اكثرها بالتقدير الاول
وبعضها بالثاني كلها بعد تنزيلها على التفصيل المتقدم جمعا بينها وبين
القاعدة ويشكل على الاكثر بناء على ان المنافع قبل الفسخ للمشتري فلا يصح لها
شيء معه ويمكن جعل ذلك دليلا على القول الثاني مضافا الى الاصل مع
مع سلامتها عما يرد على قول الاكثر الا ان الاجماع كما عن الانتصار والغنية فلا
محيص عنه ويبنى الحكم بالغرامة على كونه تعبدا واستحبابا ولا ريب انه عمل
الوطي احوط واولى وهنا مسائل الاولى التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في
حكمها من البقرة والناقة دون الامة على الاشهر الاقوى فيهما في ضرعها وتركها
بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها
بزيادة تدليس محرم ويثبت بها خيار المشتري بين الرد والامضاء بلا
الارش ويثبت ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة باختبارها ثلاثة
ايام وان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فلا تصرية وان
اختلف في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الحلبة الاولى نقصانا خارجا عن
العادة وان زاد بعدها في الثلاثة يثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على
الاظهر على اشكال لوجهين بل الاقوى ثبوت الخيار الا على الفور ونسبتها
الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ولم يتعرض لها الجماعة بل في النقصان في

فلو ثبت التدليس

او مدة شبهة من سنين اشرفها الاقوى وثالثة الفرق بين مدة
التصرية وضمان الحيوان على الاول ظاهر من ان الخيار في الثلاثة في
فيهما وفي ثالثة التصرية بعدها وكذا على الثاني ان قلنا بالتصرية
هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان
لم نقل بما للحيوان تعددا للاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط
احدهما وحيث اختار ردها يرد معها عين لبنها الموجود حين
العقد ودون المتجدد على الاقوى وان كان رده ايضا احوط
واولى ولو تعذر رد العين انتقل الضمان الى المثل لبنها مع
الامكان او قيمته مع التعذر على الاظهر الاشهر وقيل يرد
معها صاع من تمر او بر والقائل الشيخ رده خاصة في قوله في
قول الاخر بدل البر بالتمر وافتى بهما على التخيير في ...
مدعيا الاجماع جمعا بين النصين ونضعفهما لو لم الا
صحاب على ما اذا تعذر وكان ذلك هو القيمة السوقية ولا
باس به جمعا بين الادلة الثانية الثيوبة في الاماء
ليست عيبا مطلقا على الاشهر الاقوى حتى في التي لا يحتمل فيه
خلافا لبعض لو شرط البكارة في متن العقد فثبت سبق الثيوبة
بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار من زمان
البيع بحيث لا يمكن فيه تجددها عادة كان له على الاظهر
الاشهر الرد لا عيبا بل لتخلف الشرط فليس له مع الامضاء

الارش وان كان هو احوط بل قبل الثيوبة ولو لم يثبت التقديم
فلا رد بلا خلاف لانه قد تذهب بالعلة والنزوة الثالثة لا يرد
العبد بل المملوك مطلقا بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالاباق
لاباق السابق عند البائع ولو مرة على الاشهر الاقوى الرابعة
لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله
الرد بذلك على الاشهر الاقوى للصحيح ولان ذلك لا يكون الا
لعارض غير طبيعي فيكون عيبا ومقتضى الدليلين انه لا يعتبر
في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر بل يثبت بمضي مدة تحيض
عدة الحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وان عدم تحيض
يحيض البلوغ في المدة المزبورة ليس عيبا موجبا للرد فانها
لم تحض غالبا عادة ويمكن ان ينزل على ذلك نحو الصحاح
الخامسة لا يرد البزر بفتح الباء وكسرها ... يوجد
دهن فقال له وهو للكتان ثم انه بتقدير مضاف اي دهن
البزر ويطلق على الدهن كما عن الجوهري وانه يثبت عيبا بوجود
فيه من الثفل المعتاد بعلم المشتري هو وان زاد ما استقر في
كذا به تحت البائع نعم لو خرج ما كان منه عن القدر الذي جرت به
العادة فان به رد اذا لم يعلم قبل العقد واما مع العلم
به فلا السادسة لو تنازعا في شيء هل هو عيب كما لو اتفقا
من العيب ونحوه فقال بعضهم ... فقال لا فالقول قوله

مح

مع يمينه بلا خلاف والخبر الوارد بخلافه قاصر لذلك مع ضعف
سنده ودلالة السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب المحقق
وانكره البائع ولا بينة للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه
على القطع بعدم العيب عنده مع اختباره المبيع قبل البيع واطلاعه
على خفايا امره قولا واحدا وعلى نفي العلم به مع العدم بالبتة
فيتوجه الحلف على نفيه كما عليه القول الاول ما لم يكن
هناك قرينة حال قطعية تشهد لاحدهما كزيادة الاصبع و
واندمال الجرح مع قصر زمان البيع فيحكم للبائع من دون يمينه
الثامنة في كيفية اخذ الارش وهو ان تقوم المبيع في حال
فرضه صحيحا تارة ومعيبا اخرى ويرجع المشتري على البائع
بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا نفس تفاوت المعيب لانه
قد يحيط بالثمن او تزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض
معا ولو تعددت القيم بان اختلف اهل الخبرة بقيمته
المبيع فيما او اختلف قيم افراد ذلك النوع المساوية للمبيع
يرجع الى القيمة الوسطى المتساوية النسبة الى الجميع المنتزعة
منها فنسبتها السوية من القيمتين يؤخذ نصفهما ومن
الثلث الثلث ومن الاربع ربعها وهكذا ومن النجاسة اخذ قيمة
ستة من الجميع نسبتها الى نسبة الواحد الى ثلث
القيم وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة

يتلف احديهما الى اخرى ولو صح بتلك النسبة ولا فرق
بين اختلاف العوضين في قيمة صحيحا او معيبا مع احدهما
وقيل ينسب معيب ... قيمة الصحيح او يجمع قيم النسبة
ويؤخذ من المجموع ... الاكثر نسبة الطبقات وقد
يختلفان في نسبة التاسعة لو حدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف وفي جواز اخذ
الارش مع الامضاء كما في العيب السابق قولان اشبههما ذلك
واشهرهما بين المتاخرين وفاقا للحلي وجماعة من القدماء الثبوت
خلافا للمبسوط وف والسرائر حاكيا له عن المفيد وفي الثبوت
وفي الكتابين الاول عليه الاجماع فهو اوجه وما الاصل اوفق
مع انه للمشتري احوط وكذا لو قبض المشتري بعضا من المبيع و
حدث عيب في الباقي كان الحكم المتقدم ثابتا فيما لم يقبض منه
فله الخيار بين الرد والامضاء مع الارش او بدونه على الا
خلاف والاقوى عدم جواز رد المعيب خاصة بل اما الجميع
وامساكه بتمام الثمن او مع الارش الفصل الخامس
في الربوا وقد يقلب واوه الفا وهو لغة الزيادة وشرعا
وشرعا بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن
في عهد صاحب الشرع ... بالاخر مع زيادة في احدها
حقيقة او حكما او اقراض احدهما معه وان لم يكن ... فيه

بالاجماع المعتبر واقل الربوا وهو ... ولا المتعاقدين والايات
والسنة ولا اجماع ... معلوم من الدين
وهو من اعظم الكباير حتى ان ... سبعين
... اكل الربوا وهو
... ويثبت في كل مكيل او موزون
في عهد صاحب الشرع ان عرفا فيه مطلقا وان لم يعرف بهما عندنا
بلا خلاف وان لم يعرف فيه ما يتجدد وان الحكم معها حيث
دار انتفاء واثباتا مطلقا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانما يثبت الربا
في ذلك مع اتحاد العوضين في الجنسية فلا ربا مع المخالفة
والمراد بالجنسية هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق
فانه يسمى جنسا لغة وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويستثنى منه الشعير
مع الحنطة كما يأتي ويشترط في جواز بيع المثلين المتجانسين
المقدرين باحد التقديرين التساوي في القدر والحلول
... فلا يجوز ... سواء كان البيع نقدا او نسية ويبيع
متساويا ان كان مثلا بمثل اي نقدا ويحرم اذا كان نسية
ومع التساوي فلا باس ... والوعات
... العوضين و ... الاخر
او زيادة ... وجب اعادة

... على ... النقدين ... التحريم ... المعاوضة
بلا خلاف ... حيث ... الناس
عنه ... كان ان
حكم المال المجهول ... على ...
لو علم قدره جملة لا مفصلة قبل فان علم انه يزيد من الخمس
خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كونه بجميع ...
ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة ... على
الظاهر وصرف على خمسه وهو احوط وان اتحكى القيض
فعرفه ولو في جملة قوم محصورين وجهل مقدار الربا امالا
ما لحكم عليه ولا ضرر فيها فان ابى عن الصلح فالاحوط دفع
ما يحصل به يقين البراءة وان عرف الحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه على اهله ولو جهل التحريم حين المعاوضة
كفاه الانتهاء عنه والتوبة لعل المحرمة فلا يجب عليه
شيء من الامور المذكورة في الصورة الا بقدر وفاقا لجماعة خلافا
للحلي وكثير من المتاخرين من ... فاوجبوا الرد ...
قاطبة واذا اختلف اجناس العوضين ... اي ...
المختلفة ضعيفة احدهما بجانب الاخر ...
اذا بيعت نقدا اجماعا وفي ... اشبههما وان ...
الجواز مع الكراهة ... الاجماع ... الا ...

فالبيع احوط لكونها اذا كانت الاجناس المختلفة ...
ثمنا او ما ... اختلف ... بالبيع ...
... في ... من جنس واحد
... متفاضلا انه
كان لو ... الاقوى في كلام الشيخ وابن زهرة الاجماع
وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة
ونحوها وثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس
واحد فلا يجوز فيها اتباع اصلهما بالاخر متفاضلا مط وكذا ثمرة
الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير والزبيب ونحوها جنس
واحد لا يجوز فيه فاذن في الجملة كل فرع له اصله فلا يجوز
التفاضل الفاضل حكم بينهما لكن يشترط اتفاقهما في الكيل
والوزن كما يأتي ذلك واللحوم والالبان تابعة للحيوان
في الاختلاف فلحم الضان ها والمعز ولبنهما جنس واحد
لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما جنس واحد وكذا
... ولبنهما جنس وهكذا بلا خلاف وما يستخرج
من اللبن من ... والكامخ والزبد والسمن والجبن جنس
فلا يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان
وكذا الادهان يتبع ما ... منه فدهن الغنم يخالف
لدهن البقر ... ... يتبع اصولهما فخل

الثمن فاقتضى الحب والشعير [illegible] من الاحكام كلها
جنس [illegible] من قواعد باب [illegible] جنس واحد
وما لا كيل فيه ولا وزن [illegible] كالثوب والثوبين
والعبد والعبدين [illegible] المنع من التفاضل فيه نقلا اجماعا وفي
خلاف والاشهر فيها بالاصل عند المتاخرين كافة لكن مع
الكراهة وفاقا لجماعة من القدماء ومن [illegible] الاجماع خلافا
لاخرين منهم فالمنع وهو احوط ولكن الاول اظهر ومنه تجعت
الربوا في المعدود مع التجانس مطلقا نقدا او نسية تردد قولان
نشأ من تعارض الادلة من الطرفين ولكن الاشبه بالاصول
الانتفاء وعليه الاكثر وعن ف والسرائر الاجماع ولو بيع
شيء في بلد كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد دون
الاخر حكم نفسه من [illegible] ان يبيع باحدهما وفيه روايات
جزافا مطلقا [illegible] تحريم التفاضل اما
مطلقا عن النهاية وغيره اذا كان البيع بهما غالبا او مساويا دون
ما اذا كان نادرا كما عن الحلبي وغيره وفيهما ان يبيع [illegible]
مع التساوي روايتان اشهرهما واظهرهما المنع وعليه في ف
الغنية الاجماع وعلل [illegible] الرطب
فاذا جف نقص وهل يسري [illegible] غيره اي غير التمر
كالزبيب بالعنب [illegible] الاشبه عند الماتن لا

فاقا

فاقا للحلبي بين اجمع [illegible] خلافا للحلاف [illegible]
الاخرين [illegible] وهو احوط ولا يثبت الربا بين الوالد والولد
ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك ومالك ولا بين
المسلم والحربي [illegible] النص والاجماع الا
[illegible] اخذ الربا من المسلم وفاقا للاكثر وعن
صريح ف وظاهر السرائر الاجماع وفي شمول الوالد للولد على
الولد وان سفل وانحصار للمنقطع والمملوك للكاتب نظر
والاحوط المنع وهل يثبت بينه اي المسلم وبين الذمي اذا كان
شرائط الذمة فيه روايتان اشهرهما بل واظهرهما انه يثبت
وعمل بالاخرى المتضمنة جماعة مدعيا عليه الاجماع وحملها
الاكثر على الخارج الذمي عن شرائط الذمة ولا باس به جمعا
بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مطلقا ولو تفاضلا
وكذا كل فرع لا يوافق اصله في البيع كيلا او وزنا ويكره بيع
الحيوان باللحم مطلقا ولو تماثلا او تخالفا جنسا نقدا او نسية حيا
كان المبيع او ميتا [illegible] على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا للحلي
وعليه الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني والشهيد
الثاني لكنهما خصا [illegible] بالحاني والجواز بالجنسي ولمنع
المحرمة في غير [illegible] المنع وان اختلف عباراتهم في
الاختصاص بالجانس والعموم له ولغيره ولا بعد باختصاصهم الاولة

فيه ادعى الاجماع على الجواز في الثاني في كلام جماعة ولا باس به
لكن [illegible] كما في ظاهر العبارة لاطلاق بعض الادلة بالمنع
واما في التجانس [illegible] التحريم ولو كان المبيع حيا ومقتضى النص
المنع عن مطلق [illegible] عبارة الجماعة فانهما في البيع خاصة
وحمل كل منهما على الآخر ممكن الا ان الوجه الاختصاص بالبيع في
الحي والعموم وفي الذي يوجه لوجود شرط الربا فيه قد يحتال من
الربا حيث يراد بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا بالضميمة بان
يجعل مع الناقص عنهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غير
جنسه اي الناقص فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة وذلك
مثل بيع درهم ومد من تمر مثلا بمدين منه او درهمين او مدان
ودراهم ولا يشترط كون الضميمة ذات وقع في مقابل الزيادة ولا
تصرف كلا الى ما يخالفه او بيع احدهما سلعة لصاحبه بجنس غيره
ويشترط الاخر بذلك الثمن فيسقط اعتبار المساوات وكذا
الوهبة سلعته ثم وهبه الاخر او افرضه تبايعا او تبايعا ووهبه
الزيادة ولكن من غير شرط في الكل الا ان [illegible]
في العوض لصاحبه ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير
مقصودة بالذات والعقود بتبعية القصود لان القصد الى عقد
صحيح كاف وغاية صحته كاف في الصحة ولا يشترط فيه قصد
جميع الغايات المترتبة عليه الاختلاف في نحو ذلك نقضا فتوى ونصا

ومن هذا الباب

ومن هذا الباب الكلام في بيع الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع
الاثمان وهي الذهب والفضة مسكوكين كانا ام لا بالاثمان ويشترط
في صحته زيادة على ما يشترط في مطلق البيع [illegible] في المجلس
والمراد به الاعم من مجلس العقد كما [illegible] التقابض قبل التفرق
ويبطل لو افترقا قبله [illegible] الاظهر فقد استفاض نقل
الاجماع عليه [illegible] الاصول واختصاص المثبت لهذا الشرط
من الفتوى والنص بالبيع فيقتصر فيما عداه من مطلق المعاوضة
وليس كالبيع في ظاهر الجماعة ولو قبض البعض خاصة قبل
التفرق صح فيما قبض وبطل في الباقي وتخير معا في اجازة
ما يصح فيه وفسخه اذا لم يكن من احد الانفراط [illegible] قاضي
القبض ولو كان قاضيه بتفريطهما او لطيا دليهما ولو اختص
به احدهما اسقط خياره خاصة ولو فارقا المجلس الذي
وقع فيه العقد مالكوهما مصطحبين لم يبطل التصرف
ولو وكل احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض وافترقا قبله
بطل [illegible] القبض بعد لعدم الشرط وهو التقابض
قبل [illegible] اذا وكل في القبض دون العرف
[illegible] القبض فالمعتبر التقابض قبل
[illegible] او وكيليهما ولو اشترى
[illegible] ثم اشترى بها اي بتلك

المعقود المساعر قبل القبض لها من البائع دنانير او دراهم
لم يصح البيع الثاني مط وكذا الاول ان تفرقا قبل التقابض او
على الاشهر خلافا [illegible] للشيخ [illegible] الاول صحيحا
مع التقابض قبل [illegible] الثاني [illegible] بالقبض فلا باس
به وان كان استيفاق [illegible] احوط [illegible]
المسئلة قول اض بالتفصيل ضعيف ولو كان له اي لزيد دراهم
عليه اي على عمرو دينارا وعند درهم فامره ان يحوله الى الدراهم
او الدنانير في ذمته وساعره على ذلك فانه يبيع كلا من
العوضين بازاء الاخر فقبل عمرو صح وان لم يقبض النقود
المباشر للموثقين العلا احدهما المحلل احدهما الحاكم ما يتع
حاصله الى امتثاله بقوله لان النقدين من شخص واحد
وعمل بها الاكثر وان اختلفوا في التصحيح بظاهرها كالمتن
وغيره او جعل الامر بالتحويل فيهما الثابت عن التوكيل في
طريق العقد وبناؤه على صحته وصحة القبض اذا توقف
البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع ولا يحب [illegible]
شرط قبض عين العوضين بعد العقد [illegible] ولا بعد فيه
على التعبير الاول بعد ورود النص [illegible] والحكم [illegible]
الى البطلان مط مع قوة [illegible] ضعيف وان كان [illegible]
احوط ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما اي من الدنانير والدراهم اذا

غيرها

اصل فيهما الكونهما [illegible] التفاضل [illegible] التفاضل في احدهما [illegible] الذهب
بفضة وبالعكس [illegible] التفاضل قبل التقدير والتساوي في [illegible]
المشترط في [illegible] الربويات مط [illegible] المكيل والموزون والمعدود
وغيره فان تعدد كل منهما [illegible] تابع التماثل في
التقدير وان كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص الا ان يعلم
زيادة الخالص على قدر الغش او مقدارها فيه اي في
المغشوش من الجوهر الخالص فتزاد الثمن عن قدر ذلك الجوهر
بما قابل الغش ولو لم يكن بقيمته بعد ان يكون متمولا عادة
وتقييد منع البيع بالجنس يقتضي الجواز بغيره على الاطلاق
ولو جامل الجهل بمقدار المغشوش وهو كذلك ويجوز بيع احد
المغشوشين المتجانسين بالاخر فلو كان مقدار الخالص مجهولا
بمقدار ما مجهولا بل لو علم زيادة الخالص في احدهما على
الخالص في الاخر ولا يباع تراب معدن الذهب بالذهب و
لا تراب معدن الفضة بالفضة اي بهما الخليط بالجوهر
[illegible] لو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح
وان صح في المغشوش بناء على ان التراب لا قيمة له لتصلح في
مقابلة الزائد وفيه تعلم جواز بيع التراب بالخالص مع
مساواة مقداره بما لعدم الزيادة اصلا فيه اي التراب
[illegible] كما [illegible] التراب من بغيره اي

[illegible] كان لم لا مط [illegible] التراب [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] بهما [illegible]
بها اي بجنس [illegible] العلم
بزيادة الثمن على [illegible] عوض عن الاخر والي منهما
الثمن والثمن منهما الاخر ويجوز بيعهما مقدار بفرقهما فيباع عوض
الرصاص بفتح الراء والنحاس بضم النون بالذهب والفضة وان
كان فيه يسير من ذلك مط وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك
اليسير ولم يقبض قبل التفرق ما بساويه لانه تفلت مضمحل وتابع
غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على الجدران والسقوف
بحيث لا يحصل منهما شيء يعتد به على تقدير نزعهما منهما و
يجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بنحو من الصفر او
الرصاص اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس
ولو لم يكن كذلك بل كانت مجهولة لا يتعامل بها لم يجز انفاقها
الا بعد بيانها واظهار غشها اذا كان يتعاطى بها الا ان يتساهل
بعادة بالاختلاف في المقامين وهنا مسايل [illegible]
دينارا بدينار مثلا فوقع زيادة على [illegible] البائع او المشتري
صح المعاملة اذا وقعت على العوض [illegible] كلكلي او
وقعت على معينين من حيث [illegible] على زيادة عينية
وكذلك لو كان الزايد [illegible] نقدا يقيض في المجلس

يجب

[illegible] حيث [illegible] الزيادة امانة في يد من
[illegible] الا [illegible] او تفريط او علم ان [illegible]
نظرا الا [illegible] او يعمل [illegible] بان فيه
زيادة [illegible] من العادة [illegible] الاساقة
[illegible] فهو احوط واولى ان لم
يكن قوى فلو كانت الزيادة مما يتقارب به الموازين ويتسامح
به عادة لم يجب اعادتها اجماعا ولكن يستحب بل ربما يتعين
لو علم من عادته ليحدم الزيادة مثلها الا سهوا وان كانت
معتادة من غيره فيجري الحكم المسئلة بعد الثانية
يجوز ان يبدل له درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة
خاتم عند الشيخ ره وجماعة خلافا للاخرين فيبطل المعاملة
ولا يخلو عن قوة وعلى قول الشيخ ره لا يتعدى الحكم الا غيره
ما في الجارة قطعا لمخالفته القاعدة واقتصارا على النص
المثبت له على تقدير تسليمه بما فيه خاصة ويجوز ان
يبيع [illegible] الدراهم او الدنانير ويشترط عليه ان ينقدها
بانواع اخرى [illegible] ذلك وبالشرط الضابط في جواز
بيع الاول [illegible] الذهب والفضة معا باحدهما
ان يكون [illegible] في المصنوع من جنسه
يقابل الجنس الاخر وان غلب بعد ان يكون متمولا

بعوله علم مقدار كل منهما ام لا امكن تخليصهما ام لا كانت ا
لغش من جنس النقد الاقل المغشوش ام الاكثر صفا فالاكثر
صفا فالاكثر منها اخر عملا بالقواعد التقويم المقتضية
لم يكن لجواز بيع [illegible] بهما كل منهما مط ونحوه الاكل خلافا للقا
وجماعة فقالوا ان كل ما لم يعرف قدر كل منهما معلوما باز بيعه بجنسه
من غير زيادة لغير الجنس مط وان لم يعلم وامكن تخليصهما
لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر التخليص
وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا
قدرا بيعت بهما معا او بغيرهما وهذا التفصيل لم نجد له سندا
وهل يكفي غلبة الظن بزيادة على مجانسه ام لا بد من العلم
فيهما قولان اجودهما الثاني الا اذا احتيج الى البيع وتعسر
العلم والبيع بغير الجنس فلا باس بالظن دفعا للحرج والحاجة
والتخليص السوابح المراكب والسيوف ونحوهما ا
لمحلات باحد النقدين ان علم ما فيها من جنس المحلاة
او ظن على الخلاف بيعت بالجنس الحلية لكن مع زيادة
تقابل المراكب او النصل وهو حديدة السيف ونحوه وان
يكون بيعها بالجنس نقدا …
الثمن ما قابل الحلية ولا باس بتاخير ما يقابل النصل
والمراكب والظاهر انسحاب الحكم فيما اشبه المسئلة من

الاواني المصوغة من الذهب او الفضة وضابطه المنع
من بيع احد النقدين بالاخر نسية مط ضم اليها من غير
جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس
مط ام لا ما واما بطل ما اذا علم زيادة الثمن على الحلية او
ان جهل قدرها مفصلا اذا خص بعض ذلك اصلا فقيل
انه اذا زاد ثمنها اي المراكب المحلاة بالجنس المحلاة به
ضم اليها شيئا اخر القائل به الشيخ في … وحيث ان
ما هو ضم اليها في الحلية او اليها نسبة الضد ده بلا
… الى القول شرعي … وذلك من حيث زيادة
المتعدد فيه فان المحتاج لا انضمامه انما هو الثمن خاصة
ليقابل ما زاد على الحلية ومع ذلك لم تقف له على دليل تم
الخامس لا يجوز بيع شيء مط لو كان اوصافا بيناه
مثلا غير … اذا لم يعرف نسبة الدرهم الى الدينار نقدا
كان ام نسية بلا خلاف لان الثمن ح مجهول السادس
ما يجتمع من تراب الصياغة من الذهب والفضة كتراب المعدن
يباع مع اجتماعهما بالذهب والفضة معا او بجنس غيرهما
وباحدهما بشرط زيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير
جنسه وعلى الصائغ ان يتصدق به عن مالكه مع الضمان
بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب

او نحوه من العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص من حقهم الا
بذلك فيجب وعلى الاحوط في الثاني لو ظهر المالك ولم يرض
به ومصرف هذه الصدقة الفقراء ويجوز الدفع الى الصائغ
العيال اذا كان من الصنف بل يستفاد من بعض الاخبار جواز
اخذها للصائغ مع فقره … ويلحق بالصياغة ما شابهها
من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن
والخياطة والحياكة كل ذا اذا لم يعلم اعراض المالك عنه
والا جاز التملك له والتصرف فيه من غير تصدق الفصل
السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
… الى الوجود عاما واحدا اجماعا وكذا عامين فصاعدا
على الاشهر الاقوى وفي الثاني لا اجماع ولا بعد ظهورها بشرط
التبقية او مط ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر خاصة
على الاشهر الاظهر فيكون الحكم والتغيير وفي الغنية وط
وف الاجماع على الحكم ويقابل الاشهر في الحكم قول جماعة
من القدماء والمتاخرين بالجواز مع الكراهة وفي التغيير قول
بعضهم زيادة على ما في العبارة …
الضمان …
نعم لو ضم اليها شيء … انه بعد …
سنتين او بشرط القطع جاز اجماعا هذا اذا بيعت … بعد

الظهور واما قبله فلا يجوز على الاقوى مط اذا كانت الثمرة
مقصودة بالذات فيجوز قطعا ويحتمل مط ولو كانت غير
مقصودة الا ان التقييد احوط واحوط منه … بيعها مع اصولها مط
وان لم يبد صلاحها فكان … المشتري اجماعا
وكذا لا يجوز بيع الثمرة على … حتى تظهر ولا بعد
ظهورها ما لم يبد صلاحها ويجوز سنين قطعا فصاعدا مط
وهو ابو والصلاح هنا ان ينعقد الحب وان كان في كلام
والاظهر بل الاشهر انه تناثر الورد بعد الانعقاد وبه يحصل الفرق
بين الظهور والبدو وقد مر الاول وفيه قول اخر تلون
الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او
التضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء وهو
احوط واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا
خلاف واطلاق النص والفتوى مقتضى عدم الفرق في الادراك
بين ان يكون انواعا متعددة ام جنسا … في الاول القائل
وكذا الثاني هنا بناء على ان المقصود من الضميمة هنا انما هو
الظهور من المنع تصديق الاسم العرفي لانه قائم بعد الظهور
باثر … ولو … ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان
اخر … معها … من تعارض ادلة الجواز
والمنع عن البيع قبل البدو عموما وخصوصا ولكن الجواز اشبه

[illegible] فمنع ذلك بين المتأخرين بعد وان كان الاحوط
المنع ويصح بيع ثمرة النخل بعد انعقاد الحب مطلقا وفي كونه
في الاكمام مع [illegible] وفي غطاء [illegible] من [illegible]
منضما الى الاصول [illegible] وكذا يجوز بيع
الزرع حال كونه قائما على اصوله كانت او منضما بلا خلاف
ويجوز بيع الزرع حال كونه [illegible]
ام لا كذا وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم [illegible] بلا خلاف
ظاهر في شيء من ذلك الا من الصدوق في المقنع في الاول حيث
اشترط القصل او كونه سنبلا وهذا غايته احوط واطلق
ظاهر اكثر النصوص والفتاوى ان للمشتري الابقاء الى اوان البلوغ
وعلى البائع الصبر اليه مطلقا وان لم يشترطاه خلافا في البعض الاخبار
وتقييده بصورة الشرط ولعله احوط ويجوز بيع الخضر كالقثاء
الباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها وان
لم تتناه عظمها لقطة ولقطات معينة معلومة العدد كما
يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين والمرجع في اللقطة العرف [illegible]
القطع بقطع [illegible]
وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة [illegible]
نبت [illegible] في المجلس [illegible]

بالفارسية

بالفارسية [illegible] والعراق [illegible]
ما يجز [illegible] على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] من [illegible]
[illegible] بالنا [illegible] مرة وثلاثة
ولو باع الاصول من النخل بعد تأبيرها فالثمرة للبائع وكذا لو باع
الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبائع مستحقة كانت ام بارزة
ما لم يشترطها اي الثمرة المشتري وتفصيل المقاصد وغيره
في الكلام فيهما فلا وجه للاعادة هنا وحيث ما كانت الثمرة
للبائع وجب عليه اي على المشتري تبقيتها الى اوان بلوغها
واخذها عرفا بحسب تلك النخلة والشجرة بسرا او رطبا
او تمرا او عنبا او زبيبا وان اضطرب العرف فالاغلب
مع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين
والا فيبطل او غيره والاحتياط واضح ويجوز ان يستثني
البائع ثمرة شجرة معينة او شجرات بعينها او حصة مشاعا
كالنصف والثلث او ارطالا معلومة بحيث يبعد عنها
[illegible] ما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير
[illegible] وان كان [illegible] احوط ولو خاست
الثمرة [illegible] الثنيا اي المستثنى
[illegible] الاصل [illegible] في الاخيرتين

خاصة بخلاف الاولى فان استثناء المبيع الباقي منفردا الثنيا
[illegible] بخلاف الاخيرتين فانه فيهما شايع في الجميع [illegible]
الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط [illegible]
النقص على الحصة [illegible] المذاهب [illegible]
واما في الارطال المعلومة [illegible] بالحصة [illegible]
اليها المستثنى ثم ينظر [illegible]
ولا يجوز بيع [illegible] وهي المزابنة وهل يجوز بيعها بتمر
غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتأخرين
المنع كذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة
وفي جوازه بحب من غيره قولان اظهرهما وفاقا [illegible]
التحريم والقول الثاني في المقاصد للنهاية فيها [illegible] وهل
يختص المنع بالمزابنة والمحاقلة ام يعم ما يشابههما فلا يجوز
بيع باقي الثمار على اصولها بشيء منها او من غيرها قولان
احوطهما الثاني وان كان الاظهر الاول وفاقا للجمع ويجوز
بيع العرية بخرصها اجماعا نصا وفتوى [illegible]
[illegible] المنع عن المزابنة وهي النخلة تكون [illegible]
[illegible] فيجوز له ان يبيعها بخرصها [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المنع عن المزابنة وهي النخلة تكون

للرجل

الرجل [illegible] فيجوز له ان يبيعها بخرصها [illegible]
[illegible] الثمر [illegible] في [illegible]
والاظهر [illegible] في [illegible] الاكثر في كلام
جمع [illegible] ويمكن التعدي
الى [illegible] نعم لا بد في البيع
من [illegible] هو ظاهر الاصحاب ولا عرية فيها
في النخلة وفي المتعددة منها الا مع تعدد الموضع او المالك
لا العقد ولا يتم منها حظ وفاقا للاكثر والمراد بخرصها البيع
بقدرها فلو اشتريها بزايد او ناقص لم يجز اتفاقا والمعتبر
فيه المماثلة بين الثمرة المخلفة عند صحيحها تمرا وبين التمر الذي
هو الثمن فيما بينهما على او بين التمر والاول اشهر ولا
يعتبر مطابقة تمرها بعد ما في الواقع بل يكفي الظن عند
العقد فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في العقد
وقيل يقدح والاول اظهر ولا شرط التقابض في المجلس على الاظهر
الاشهر وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع الزرع قصيلا اي
مقطوعا [illegible] شرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري
قطعه [illegible] عنه فللبائع ازالته وتفريغ
[illegible] الاذن من الحاكم او
[illegible] الثاني [illegible]

باجرة او عوض عن المدة التي يبقى فيها بعد امكان قطعه وجب على البايع القطع اجابة ان علمه فيه الاطلاق ولو باع الثمرة والزرع للحصاد ولو ترك او ابا البايع القطع كان له ذلك وان يطالب المشترى باجرة ان كان من العمدات او اوخر المقصو فلا بحق وان عصل البيع اذا كان التاخير بغير رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة او نقيصة من الثمن قبل قبضها بلا خلاف هنا وان قيل بالمنع فيما عداها على كراهية ولعله لاطلاق بعض الاخبار والفتاوى بالمنع ولو كانت بين اثنين او جماعة نخل او ذرع او شجر فتقبل احدها بحصة صاحبها اى الثمرة المدلول عليها بالنخل مع ان في بعض النسخ صاحبه من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او من ثمرة منط ولو من غيرها كما من اخرين بجذب معلوم صح للصحاح وفيها مضافا الى عدم الخلاف الا من الحلى بقيد اضافه المنع عن المزابنة والمحاقلة ان جعلنا هذا التقبل بيعا والاظهر معاملة خاصة وظاهرها تاديها بما دل على ما اتفقا عليه باى عبارة فلا للحكى عن جماعة فاشترطوا في صيغتها الوقيع بلفظ القبالة وهو غير ظاهر المستند وان كان احوط وظاهر بعضها ان المتقبل عليك الزايد وعليه الناقص واما لكونها انا اعوا فيها مشروط بسلامة الثمرة من الافة الالهية حيث لو حصلت جذب ت

بيع

ويجمع الامر الطعام ان عيد من الترك ولم اقف له على حجة ه ان دليله ما ذكر من قال التهم وكذا عدم اشتراط السلامة ان تحرم ام لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او اشترط ولم يتنزل على الاسافة وان كان النقص لا باقته بل بخلل في الحرص لم ينقص شيء وكذا لو كان بتفريط المتقبل والاطلاقات هذه المعاملة لا ينفذ لا يجوز الرجوع فيما لحلف بان المتصرك في المعقود الا بعد واذا مر الانسان بثمرة النخل والفواكه جاز له ان ياكل ما لا يضر به ويفسده بان ياكل منه كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا ابينا ويصدق معه عرفا ويختلف ذلك بكثرة المارة وقلتها وليس من هذا الشرط الاف دبكر الغصن او يقصد المروط اليه بل يكون بعده اليه اتفاقا بان يكون الطريق قريبا منها بحيث يصدق المرور عرفا الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا اجماعا وقد جعل هذا الظم جماعة شرطا ولا دليل عليه بل ولا على الثاني ان لم يكن اجماعا ولكن اشتراطهما بل اشتراطه عدم الدليل بكرامة المالك بعدم ظنها وكون الثمرة على الشجرة ايضا احوط واولى في جواز في الثاني الاكل مع الشروط في غير النخل من الزرع والخضر وجه قوى من اختلاف النصوص واتفاقا المانع منها بنص الكتاب والاخبار والمجوزه منها بالشهرة

بعض الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني اظهر والمشهور جايز في الحيوان انظر الا ان الحيوان غير منة اقوى هنا لتحقق الشهرة فيه حتى ادعى عليه جماعة الاجماع ولا لك المقام فلا ينبغي ان الخروج عنها لانه حوط واحوط وان كان هنا الرد اقوى الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان المبيع في الثلاثة ايام التي هي مدة الخيار فيه فهو من مال البايع مطلقا ولو كان بعد القبض له من المشترى اذا لم يكن التلف بسببه اى المشترى ولا من تفريط منه فان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له كما مر ولا يمنع عيب الحادث فيه من غير جهة المشترى في زمن الخيار من الرد بالعيب واصل الخيار مطلقا بلا خلاف لانه مضمون على البايع بالاجماع وفي جواز الرد بالعيب السابق ايضا قولان الاظهر وفاقا للاكثر نعم وان كان الاحوط لا وتظهر الثمرة فيما لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط او مضى الثلاثة فله الرد على المختار ولا على غيره ولو كان حدث بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان بحدثه مشروط بعدمه فله الارش خاصة بالعيب السابق واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر الاشهر ما لم يشترط المشترى دخوله فيدخل كما مر ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا مع التعيين كالنصف والربع ولا يجوز فيه منفردا

ولوكان

ولو كان راسا او جلدا او لاغيره لشيء او بعض اجماعا في البيع واما في بيع الشاة مثلا واستثناء الراس او الجلد منها في روايات السكون وغيرها ان البايع يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه اى مستثناه على قيمة الشاة فيقوما بعد المستثنى بحسب يكون البايع شريكا بالعشر وافتى بها النهاية في الزيادة وفي وفيه الاجماع ومتعجلا لها ولضعفها سندا ومخالفتها الاصول طرحها الاصحاب راسا وان اختلفوا في المسئلة بعد ذلك على اقوال ثالثها التفصيل بين مذبوح الحيوان فيصح البيع والشرط معا وصبر فيفسدان وهو الاقوى ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بما له من الثمن كان له منه اى من المبيع نسبته ما نقد لا ما شرط المحى بل ربما يعد من الصحيح ولا خلاف فيه الا من شيخنا الشهيد الثاني فبعض هنا ابعيه فجعلوا الحكم فيه وفيما سبق واحدا وهو حسن ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما احتمل الحمل الثاني ولعله وجه الفرق بينهما في العبارة ونحوها من الجمع بين الاول والجزم في الحكم هنا وهو حسن ان تم والا فيجب حمل المسئلة فيكون في الخروج عن مقتضى الاصول ومع ذلك فالاحوط مراعاتها ولو قال اشتر

حيث ان الشريكين ابتاعا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن لا غير
وان اقبض احدهما الجميع باذن الآخر صح بجملة ما ادعى في نوبته في
العادة لها في الاشتغال عنه لزمها اللزوم له ... ولو ان البيع بيد
قبضه باذن الآخر لو صح قبض منهما ويرجع على الآخر بما انفقه
اذا كان باذنه لا مطلقا ولو زاد على ذلك وقال الشريك على ان يكون
الربح لنا بيننا ولا خسران عليك ولو حصل لم يلزم الشرط عند
جماعة خلافا للآخرين فاجابوه ويعضدهم زيادة على العمومات ما
في رواية صحيحة من انه اذا شارك رجلا في جارية له فشرط له
الربح دون الخسارة جاز اذا طلب صاحب نقص الجارية ونحوها
اخرى لكن الدلالة ضعيفة وسياتي الكلام في نظير المسألة في
كتاب الشركة ويجوز الى وجه المملوكة ويجوز النظر الى وجه
المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها اذا لم يكن بلذة دون نية
اجاعا بل وحينئذ في كره النظر الى ما عدا العورة ولكن الاحوط خلافه
ويستحب لمن اشترى رقيقا ان يغير اسمه كما ذكر او انثى ان يغير
اسمه عند شرائه بل قيل مطلقا ولو بالانتقال بغير البيع والصلح
وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم شرعية
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان بل قيل بالكراهة حيث كان وجه
يلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك التصرف فعلته
بمعنى المفعول والتراضي بما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر

عليه

عليه كان من الضعف والاشكال ومنهم من قيل انه لا يملك شيئا
الا ان ما يجب انه له المولى في التصرف فيحصل له اباحة خاصة
والقائل الاكثر في كلامهم بيع الاجاع وهو الاظهر الثانية
من اشترى عبدا شرط ان كان له مال لكانه للبائع الاصح
الشرط للمشتري فيكون له على الاظهر الاشهر مطلقا قيل انه
للبائع مع علم البائع به وجهله وهو ضعيف وعلى تقدير
الدخول ينبغي ان يراعى فيه شرط البيع من كونه معلوما
لهما او مما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا
لها لجنس الربوي او زائدا عليه فيقابل الربوي في
الجملة ان كان صرفا وفيه وهنا الشرط الثالث يجب على
البائع ومن في حكمه قلنا باستبراء الامة الموطوءة له
حال ملكها قبل ادعى عبده ام لا قبل بيعها بل مطلق
الانتقال على الاشهر الاقوى ويتملك وطيها مطلقا ودونه
دون سائر الاستمتاعات في ثمانين يوما في غيرها بحيضة
واحدة ان لم يقع في اثنائها والا فيكتفي بها جماعا على الاشهر
الاقوى ولو كانت ممن يحيض ومدتها شرعا البالغة
لتسع سنين ويحيض اما بحيض يوما من حين انوى
من لم يحض بعد او انقطع عنها حيضها وكانت في سن
من يحيض وكذا يجب الاستبراء كما عرفت على المشتري

لم يستبرها البائع مطلقا علم بوطيه لها او جهل ولا يجب اذا علم
الحيض لها والاحوط ترك سائر الاستمتاعات وعدم الاكتفاء
بتمام الحيض حيث تباع في الاثناء بل حتى يستأنف اخرى بلا
خلاف حيث نطق به الحيضة ... بين لا يخبر او يعين يوما
يكون هو المقدر بل حتى تمضي بالاشهر ثم ما تكون من تحريم
الوطىء المدبر مطلقا شهرها ... وان كان ... بنية على ان
نطق عليها ويسقط الاستبراء عن الصغيرة الخرى البالغة
والبالغة عن الحيض التي بلوغ سن الياس والمستبرأة بلا
خلاف في الثلاثة ومن امة المراة الاصح العلم بالدخول بها
عنها المحترم او المطلق فيجب الاستبراء على الاقوى ويقبل
قول البائع العدل اذا اخبر بالاستبراء او عدم الوطى وقيل
لا يقبل بل لا بد من الاستبراء وهو احوط وان كان القبول
اظهر وفاقا للاكثر وهل المعتبر العدالة كما ظاهر العبارة
ام الوثوق والامانة الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو
من قوة ولا يجوز انتظار الامة الحامل قبلا حتى يمضي لها
اربعة اشهر كاملة عليه جماعة وزاد اخرون وعشرة ... وينبغي
في الحمل قبل انقضاء هذه المدة للقبل ... الى بيع الكراهة
لنعض في الغاية ... بحمله ... اظهر ها ... التي
المانع منع وفاقا لجماعة من التحريم بالوطء قبلا وفاقا للاكثر

وان

وان كان مطلقا ولو بواسطة ما قبل بها احوط واختار جماعة
... عنها استبراء او لو لم يجز ... لم يجز عليها ... في
فاما الجمع ومن الختين الاجماع واستثنى ... ويعزل
... شرطا ... بحيث ... الاحوط ... الرابعة
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن
واختلف في حده اي الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل
ان يستغني عن الرضاع كما قيل التفصيل بين الانثى والذكر
فالثاني وقيل في الاقوال اشهرها عند جماعة على الاختلاف
في الحضانة وسياتي ان شاء الله تعالى ترجيح الثالث ثم لا
انه لا اشعار بشيء من النصوص في المسألة بل بشيء من الا
قوال الموجودة بل هي مخالفة لجميعها ظاهرا فلا يترك الاحتياط
في المسألة سيما على القول بالحرمة المشار اليه بقوله ومنهم
كالاسكافي والمفيد والقاضي ومنهم من المشهور كما قيل
من حرم التفرقة ولا يخلو من قوة والاصح تعميم المنع الى غير الام
من الارحام المشاركة لها في الشفقة والاستيناس كالاب
والاخ والاخت والعمة والخالة وتخصيصها بصورة عدم
الرضا ... بعدم ... يجوز التفرقة بعد الاستغناء
عن اللبن مطلقا وقيل ان كان سبعا يقع عليه الزكاة ان كان
لهما ... من غير ... قبل موضع الخلاف بعد

ويحول الام النيابة اما قبله فلا يجوز مطه الخامسة اذا وطي
المشتري الامة المبتاعة جهلا بالعجمية ثم بان وظهر
استحقاقها لغير البائع بالبينة ونحوها انتزعها المالك
المستحق لها اخذ المال العقر ما اي نصف العشر من ثمنها ان
كانت ثيبا والعشر منه ان كانت على الاشهر بعد الاجماع وقيل
يلزمه مهر امثالها والقائل ابن الجنيد والحلي والاول اقوى ولا فرق
في ثبوت العقد او المهر بالوطي بين علم الامة بالحال و
جهلها بناء على الاقوى وعليه اجرة المنافع المستوفاة لزوما
وقيمة الولد يوم سقط حيا ان كان قد اولدها وفاقا للاكثر
وفي الاجماع وقيل بوقت قيمة الولد وفيه ضعف ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البائع مع جهله بالاستحقاق ولا يرجع مع
العلم به ولو علم ذلك تحريم الوطي كان زانيا والولد
رق وعليه الحد بموجب الزنا والمهر اتفاقا ولو اختلف
حاله ان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما
غرمه حال الجهل وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع
الجهل قولان اشبههما عند المصنف الرجوع فلكون الاقوى
العوم السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا
مسلما كان او كافرا وان كان للامام م بعضه فيما لو
علم ونحوها بما لا قتال فيه فانه لا خمس وعليه الجمهور فكله

فيها

فيها او اخذ بالقتال بغير اذنه فو فانه جميعا له ... لا
الا اذنه كما مر حتى يباح لنا لا ان كل شيء مما يقتص ها
وفي الاحباب انه لا يرقونه عليه ويحكم بطلقه للملك فلا
يؤخذ منهم جميعا ان كان ... والاجماع كونه
ولو شربه الامة الا بعد ما ذكرته ولو اشترى امة سرقت
من بلدها على البائع واستعاد ثمنها ان كان حيا فان مات
البائع ولا عقب ولا وارث لم يبعث الامة ويحق ودفعها
على رواية مسكين السمان الصحيحة السند القاصرة بجهالته
ولكن عمل بها النهاية والقاضي والشهيد الاول وفيها مضافا
الى ضعف السند مخالفة الاصول الشرعية وقيل يحفظها او ثمنها
كاللقطة والقائل الحلي ولو قيل تدفع الى الحاكم الشرعي بعد
تعذر الدفع الى المالك ونائبه ولا يكلف الامة السعي لا
داء الثمن كان حسنا وعليه كثير من المتاخرين اخذا بالاصول
وطرحا للخبر بما فيه من العقود ويجب على الحاكم حفظها
ليوصلها الى مالكها الى بعض اذا دفع رجل الى عبد لغيره
مالا ليشتري للتجارة ما لا يشتري بعضه نسمة ويعتقها
... ويحج عنه ببقية المال فاشترى المأذون اباه و
تعاطى ما امره ... كل من مولاه ومولى الاب الحق
... الامر بعد الصحيح ... وكل يقول اشترى العبد بما

لحقه ورواية ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الياء المنقطة تحتها نقطتين عن ابي جعفر م الواردة في القضية
انه يمضي الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اما
البينة كان له رقا وفي المستند ضعف بجهالة الراوي او
غلوه ومخالفته لاصول المذهب وكذلك حصلت صور
الفتوى في المسألة اضطراب واختلاف فمن من عكف على
ظاهر الرواية كالقاضي والنهاية ومن حكم لمولى المأذون
بعد حلفه باسترقاق العبد المعتق والمرتهن في الترامع و
جماعة وقال هذا هنا انه يناسب الاصل في هذه المسألة الحكم
بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه وتبعه
ابن فهد في الشرح وقواه في الدروس اذا قربت بذلك قال الشهيد
فيه طرحا للرواية المشهورة وفيه منا قشة هذا كله مع عدم
البينة ومعها تقدم وان كانت لواحدة وان كانت لاثنين او الجميع
بني على تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض فعلى
الاول الحكم لمولى المأذون من غير يمين وعلى الثاني ففي
الخارجان والاقوى تقديم بينة الدافع مع احتمال تقديم
بينة مولى الاب السابعة اذا اشترى رجلان عبدا ... ثم اذا
الدراهم فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد
منهما من يده من دون تفريط قولا من المدونة والقاضي

بدفع

يرجع لمشتري بنصف الثمن على البائع ويتخلص في المختص عن الآخر
ثم ان عجزه في الثمن الرجوع ونحن ... ان شاء اختارا بيعها
شاء والاجرة كان العبد الآخر ... بينهما نصفين
رواية السكوني وهو ... ضعيف السند بالاوقف
والتي يحا القر ... الاصول المذهب وفي المعتمد الرجوع الى ما
يناسب الاصل وهو ان يضمن المشتري للبائع الآبق ان
فرط فيه قطعا او مطلقا ان قلنا بضمان نحو المقبوض بالسوم
ويطالب بما ابتاعه منه في الرواية ولو ابتاع عبدا من عبدين
او احدها كليا لم يصح على الاشبه الاقوى ولا فرق بين
ان يكونا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما
للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان وحكى الشيخ ره
في الخلاف في باب البيوع عن رواية الاصحاب الجواز على
الاطلاق مدعيا عليه الاجماع لكنه رجع عنه في باب السلم
القائلين اذا وطئ احد الشريكين مثلا في الامة المشتركة
بينهما فعل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه في
شريكه اذا كانت الحكم كالي لغاية الحد على الاب في نصف
نصيب شريكه الحد عليه لو كانت ناصحا لانه ومطابقا
لم استفاد ... فهو النصف في المثال وفي
عليه النفس ... الا الاحتياج الى تبعيض الحد الى

دفع دابا بعد قالاظهر الاخذ بنصف السوط او دبعد وهكذا
ومع الشبهة يعتبر بعد وضع الوطى من حيث الشركة بدين
وداركه عند بالكلية ثم ان حملت منه قومت عليه حصص
الشركاء واخذت منه حاضرة دون ما قابل نصيبه ومقتضى
النص الاخذ مع اختلاف القيم بالاعلى في ما بين الشراء وبينها
يوم الوطي وفيه اقوال اخر ويدعى ان الالزام بالقيمة مع
اتحاد الامة وليس الا الاعلى الا الوطى خاصة وعلى هذا
فقيل كما عن الجماعة يتوانما تقوم بمجرد الوطى والاول اظهر ولكن
الثاني مع رضاء الطرفين احوط وينعقد الولد حرا مطلقا
لو كان الوطى عن زنا فظاهر اطلاق العبادة وصريح جماعة
وهو ظاهر النصوص فلعل وجه الحكمة انه ليس زنا محضا
ملكه لبعضها الموجب للفراش كما صرح به في بعضها ومن هنا
حكم جماعة بان الواجب هنا من الحد الجلد خاصة ولو كان
محضا لانه يقبل التبعيض فهو محض حق ويجب على الواطى
قيمة الحصص للشركاء يوم الولادة لا العلوق والمعتبر قيمته عند
الولادة والسقوط حيا وادنى الحقوق الوطى سواء
كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصف العشر منها قد
نصيبه وفاقا لجماعة وان خلت عنه العبادة اخذا بظاهر
النصوص وليس اخذا الا دون البكارة بل ظاهرها التداخل
وانه

وانه هو الزائد على عقر الثيب وان لم يحل الامة في ملك
الواطى يحد الحد الا ما يقابل نصيبه ويدفع القيمة او
العقر ان مع وضعها الشبهة بالحق بالجمع وكذا في
الاستيلاد ولو سقط الولد قبل التقويم استقر فلك الشركاء
العاشرة المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع
كل منهما لمولاه صاحبه من مولاه حكم للسابق منهما عقدا ولو اتفقا
فبطل على قول الاخر وفي غيره يتوقف على اجازته وللاخر ابطاله
اذا كانا معا وللابطل لبطلان الاذن بزوال الملك الا ان
يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن و
الوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة للملك
ينتقل عرفا بزواله بالبيع ونحوه والوكالة ما كانت الاستنابة في
المأذونة فيه مطلقا الفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن
المطلق اما نصح الملك المولى بالخصوص بين احد الالة
القرائن عليه ومع عدمها فالظاهر حمله على الاذن وعلى
ما ذكرنا يحمل اطلاق العبارات ببطلان الاخر يحمله على
عدم اللزوم المطلق المتحقق بالبطلان بالمعنى الاخص
والاعم ولو اشتبه السابق او السبق مستحب الطريق الذي
سلكنا كل واحد منهما الى ملك الاخر وحكم بالسبق الاقرب
منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للشيخ

للجزء وضعف سنده يمنع من العمل به ولذا اعرض عنه الحلي
واكثر المتاخرين فاوجبوا الرجوع الى مقتضى الاصل وان اختلفوا
فيه على قولين احدهما القرعة فيه من غير فرق بين صورتي الا
شتباه في السبق او السابق وقيل بها في الثانية وبالبطلان
بصورة الاقتران والاول اقوى وعليه الشيخ في صورة الثانية
بوقفين يكتب في احدهما السبق وفي الاخرى المسبوق و
في الاول بثلث رقع يكتب في الثالثة الاقتران فان اتفقا
طريقا بطل العقدان مع كونه الاقتران وفاقا للحلي وكثير
من المتاخرين وان اختلفوا في اطلاق البطلان كما عن الاول
وتقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة كما عليه الباقون
وهو الاقوى وفي رواية مرسلة عمل بها النهاية وبعض
من تبعه انه يقرع بينهما وضعف سندها ومخالفتها الاصل
يمنع عن العمل بها وهنا اقوال اخر ثم ان هذا كله اذا كان
شراء كل منهما لمولاه كما فرضنا اما لو كان لانفسهما فان احلنا ملكه
بطلا وان اخترنا صح السابق وبطل المقارن واللاحق
قطعا الفصل السابع في السلف هو طلب مبايعات
عن معنى واحد وهو ابتياع مال الموصوف مضمون حال الى
الاجل معلوم بمال لكن حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه
فما لم يكن حاضرا في المجلس ثم احضر وقبض فيه قبل التفرق
وكذا

وكذا ما كان دينا في ذمة غيره وكان في حكم الحاضر غير
في ما كان دينا على البائع على قول على في حكم الحاضر بل
المقبوض وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلفت اليك او
اسلمت اما اسلمت بالتضعيف في سلمتك وهو سواء كذا
كذا وكذا ويقبل قول المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه ولو
جعل الايجاب منه بلفظ اسلمت منك واستلفت وتسلفت
ونحوها جاز والقبول من المسلم هنا قبلت وشبهه والنظر
فيه في امور ثلثة شروطه واحكامه ولواحقه الاول في
الشروط للعقد وهي ستة الاول ذكر الجنس والمراد به
هنا الحقيقة النوعية كالشعير والحنطة والوصف الرافع
للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بحيثيات تختلف
عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة وليس المراد منه مطلق الوصف
بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله
في السلم عادة والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان
العامي اعرف بها من الفقيه وحظ منهما الاجمال والمعتبر من
الوصف ما يتناوله الاسم الموجب لاختلاف اثمان الافراد الداخلة
في الجنس ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها ما قصى الجهة
الوجوه بطل بلا خلاف يظهر فلا يصح السلم فيما لا يضبطه
الوصف كاللحم نيئه ومشويه والخبز بانواعه والجلود

بلا خلاف في الاولى وفي كلام جماعة الاجماع وعلى الثاني وفي الاخيرة خلاف الشيخ والقاضي فمنع لامكان الضبط بالمشاهدة وفيه ضعف فعن منع السلف فان البيع فيه امركلي في الذمة مؤجل الى مدة فلا يكفي ضبطه بالمشاهدة قيل ويمكن الجمع بين القولين بحمل تجويز السلم فيه على ما من فيه تعيين عن غيره ومنع في بعضها كالشراط في غلة قرية معينة لا يجب عادة وقح فيكفي مشاهدة الحيوان على الاصحاب في الوصف فلو وصف كان المنع احوط فيجوز المذكورات الحيوان مطلقا الى الكبار دون الصغار التي لا يشتمل على اوصاف كثيرة تختلف اختلافها القيمة فيجوز السلف فيما مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن والعدد ونحو الصفات في ضابطها كلما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الا صفات الكثيرة عرفا ويجوز في الامتعة والحيوان كلها منها كان اختلافها والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك وبالجملة كلما يمكن ضبطه بالوصف المعتبر الثاني قبض رأس المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن فلو لم يقبض قبله بطل ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض وبطل في غيره ويتخير البائع في الفسخ الا اذا كان التأخير بتفريطه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البائع فمنع السلم فيه صحيح على الاشهر وفاقا للنهاية خلافا للاكثر فاطلقوا بالجواز والوجوب

سرعن

بدعوى الثمن الكلي وعليه الاكثر خلافا للبعض فابطل وهو في المقامين احوط وهو الوجه في قوله لكنه يكره الثالث تقدير المبيع المسلم فيه وتعيينه بالكيل او الوزن المعلومين فيما يعتبر بهما وما لا يضبط الا باحدهما في بيعه سلفا وان جاز بيعه نقدا جزافا فلا يكفي التقدير بالعدد في المقدر بأحدهما اجماعا حتى لو كان مما يقدر ويباع بالعد نقدا مط في فاقا للشيخ وخلافا للاسكافي فيجوز مط وللشهيدين وغيرهما في التفصيل بين ما يقل فيه التفاوت في الجواز وما يكثر في المنع ولعله اقوى والضابط في الصحة الضبط الرافع لاختلاف الثمن بحيث يحصل بالعد مع والابطال فعليه متعين الضبط بالوزن والكيل في المقدر بهما وفي الاصل فغيره مط وبالثاني فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز والاوزن ما يتجافى كالبطيخ والباذنجان والرمان فتعين فيها الاول ويعتبر في مثل الثوب ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه نقدا مع المشاهدة ولا يصح بيع السلم في نحو القصب اطنانا لان الحطب حزما ولا في الماء قربا لعدم انضباطها سلفا الا بالوزن فالكيل وان جاز بيعها جزافا ونقدا وكذا يشترط التقدير والتعيين في الثمن بما يقدر به في مطلق البيع حتى كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار

على مشاهدته كالمبيع وقيل يكفي هنا التقدير بالمشاهدة مط والقائل السيد المرتضى والاول اشهر واقوى الرابع تعيين الاجل المشترط عليه دفع ضبطا احتمالا للزيادة والنقصان عند المتعاقدين اجماعا الخامس ان يكون وجوده اي المسلم فيه غالبا حين حلوله اي الاجل المشروط فيه في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق العقد او غيرها قادرا بحيث ينقل منه اليه عادة ولا يكفي غلبة وجوده فيما لا يعتاد نقله اليه الا نادرا ولا يشترط الوجود في وقت العقد بل يكفي غلبته بعد الاجل مط ولو كان معدوما وقت العقد اجماعا الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم فيه قبل حلوله على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا ويجوز بيعه بعده وبعد القبض بلا خلاف وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو يجانس الثمن دينين كانا ام غيره مساويين كانا ام لا على الاشهر بين المتأخرين خلافا لاكثر القدماء فيما لو بيع بالدراهم واشترى به متفاضلا فمنعوه عنه ولا ريب فيه مع القبض واما مع البيع كما هو المفروض في المسألة محل اشكال والاحوط المنع وحيث قلنا بالجواز نرى على كراهته في الطعام مطلقا على من هو عليه وهو المسلم اليه

وعلى

وعلى غيره بل ظاهر المبسوط الشيخ مدعيا عليه الاجماع لكنه معارض بالصحاح الدالة بعضها على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض وفي غيره كراهته لكن لا باس بما عن جماعة التنبيه وكل يجوز بيع بعضه كله ويجوز بيعه وتوليته بعضه اي بيعه براس المال وكذا بزيادة عنه او نقصان بلا خلاف الا في الاخير على بعض الوجوه كما مر وقد بما حيث قال الشيخ به المنع عن التولية ايضا اذا كان الثمن دراهم وبيع المسلم فيه بها لبعض الاصحاب وهو ضعيف وكذا الحكم في بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مط ويجوز بعده كذلك بلا خلاف وفي الاخير الا من الحلي فيما لو بيع على غير من هو عليه فمنع عنه مدعيا عليه الاجماع فيه وهو احوط وان كان الجواز مط اظهر واشهر وفي الاخير والاحوط ولعل الجواز اقرب وان كان المنع مطلقا كالسلف احوط وحيث جاز فيها فتجانس بما هو حاضر مستحق بتحوا الاشادة صح بلا خلاف وكذا ان باعه بمضمون حال صح من غير فرق بين ما لو كان المضمون مؤجلا ثم اجله وكان غير مؤجل في الاصل كما اذا باع بمثله كلي غير مستقر في الذمة قبل البيع على ما يقتضيه اطلاق العبارة وان كان عليه اجماع والا فالاقرب في الافراد المنع معه انه ايضا احوط ولو شرط تأجيل الثمن قبل محرم والقائل الحلي وغيره بعض كثير لانه بيع دين بدين

عنه بالنص والاجماع وفيه نظر وقيل يكره والقائل الشيخ في
النهاية فهو لا شبهة الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
هذا اذا كان الثمن عينا بالنقد كما هو فرض الاصحاب ولو تبع
ما لو باع عينا في ذمة بدين في ذمة المشتري حالا في ذمته
عمرو لم يجز قولا واحدا لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال
الثانية اذا دفع المسلم اليه فيه دون الصفة او المقدار
المشترطين لم يجب على المسلم قبوله وان كان اجود من
وجه آخر ولو رضي المسلم بذلك صح ولو كان ذلك لاجل
التعجيل بالاخلاف ولو دفعه بالصفة وجب القبول بعد
حلول الاجل ولو ابى المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم والبيع
بينه وبينه وبرئ بمجرده على الظاهر وكذا يجب القبول لو اذا
بذله بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في المشهور قيل
لانه احسان محض فالامتناع عنه عناد ولان الجودة
صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذا لو دفع اكثر قدرا
يمكن فصله او في ثوب وفيهما نظر والاحوط عدم وجوب
القبول كما عن الاكثر في لعل الظهور ان كان ما عليه الاكثر
الثالثة اذا قصد المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث
يكون مؤجلا تمكن الحصول بعد الاجل عادة وانقطع عليه
ابتداء وبعد وجوده فطالب المسلم البائع اياه كان مخيرا بين
الفسخ

الفسخ والاسترداد الثمن او مثله والصبر الى ان يوجد ولم ينفسخ
العقد بلا خلاف في الاخير وعلى الاشهر الاظهر في الاول خلافا لبعض
انه لا ينفسخ ولا يجب بل ما شرطه قيمته وليس هذا التخيير فوريا
فله لو رجع بعد الصبر الى احد الامرين المخير بينهما ما لم يصرح
باسقاط الخيار فيسقط ولو كان احد موجبي الخيار من
التعذر او الانقطاع بعد بذل له ورضاه بالتأخير سقط
خياره وكذا لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكان
في حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل
قبل وجوده ولا لك العلم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بعده
بل يتوقف الخيار على الحلول ولو قبض البعض وتأخر الباقي
تخير ايضا بين الصبر والفسخ في الجميع وفي البعض فيتخير
المسلم اليه وجرى الا ان يكون التأخير بتقصيره فلا
خيار له الرابعة اذا دفع المديون الى المدين من غير الجنس
الذي استحقه على انه قضاء منه ومضى ثوبهم في الدين كما
[illegible] ولم [illegible] وقت الدفع احتسب بقيمته
يوم الاقباض سلما كان الدين ام لا كان المدفوع عروضا
ام غيرها بالنص والاجماع الخامسة عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل
باشتراط بيع فيما او هبتها او عمل محلل او صنعه كان يقول

اسلمت اليك هذه العشرة دراهم في حنطة ومنا من تمر الى
سنة كذا بشرط ان تبيع مني او توهب كذا او تعلمني الصنعة
الفلانية او نحو ذلك مما يصح اشتراطه ولو اسلف في غنم
شرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلمت اليك هذه
المائة في عشرين شاة مؤجلا الى كذا بشرط ان يعطيني اصواف
هذه النعجات نفسها قيل والقائل الشيخ وتبعه يصح هذا الشرط
وتبعه الفاضل والاشبه عند [illegible] المنع عنه
للجهالة اي جهالة الاصواف ومنافيه لا ينتفعها بالمشاهدة
فاذا الاقرب الصحة قيل فموضع النزاع ان يكون شرط الاصواف
ان تجز حالا فلو عينها وشرط تأخيرها الى امد السلف او
شرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قطعا
واصله ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح
او من غلة معينة لم يضمن ولا يصح لانه لا يتعين المسلم فيه بل
الاعيان صحيح عن حقيقة السلف كما سلف انهم لو استثنى
المعين تقابل للاث [illegible] ولا يقضي المعرض فيه الى [illegible] التسليم
عادة جاز كما لو اسلف على مائة رطل من تمر البصرة فانه
ذلك يجري مجرى الصفات المشترطة في السلف في العادة
والغرابة النظر الثالث في لواحقه وفيه مسائل الاولى
في دين المملوك اعلم انه ليس له ذلك الا باذن المولى مطلقا
لو اذن له

لو اذن له الامع الاذن ضرر فيه فلو باع ولو الاستدانة من
دون اذن من المولى بالكلية لزم في ذمته ويتبع به اذا
اعتق ولا يلزم المولى شيء لانه في ذمته ولا في كسب العبد الا
اذا علم باستدانته ولم يمنع ويتبع بها اذا اعتق فيستسعى
كما في المعتبرة ولو اذن له المولى في الاستدانة لزم دون
المملوك بلا خلاف ان استبقاه او باعه سواء كان الدين
للمولى او للعبد فيما يتعلق بمصلحته الاذمة ولو كانت
لغيرها من مصالحه ففيه روايتان احدهما انه يسعى في
الدين ويؤخذ به وقد عمل بها النهاية وتبعه القاضي
وجماعة وفيها ضعف سندا بالضعف والجهالة مضافا
الى القصور في الدلالة والرواية الاخرى انه لا يسقط
عن ذمة المولى وهي هذه الرواية اشهر في الفتوى واصح سندا
واوفق بالاصول جدا فالعمل بها اقوى وان كان العمل با
لاولى للعبد احوط واحفظ ولو مات المولى كان الدين في
ذمة العبد الذي لزم مولاه في تركته فلو كان له غرماء
غرماء المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم على الآخر ولو كان
ما ادخلنا في التجارة فاشتراه [illegible] الاستدانة فاستدان
انه لم يلزم ديننا المولى وهل يسعى العبد فيه او يقف
الدين [illegible] كما عن الحلي وجماعة

بنتهى بما اذا اعتق حمل الشهد واشهر حدف عليه الاجماع
عليه ومع ذلك اوفق بالاصل وهنا قولان احدان فصلا
القسم الثانى فى القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم
يناله من يعوز المحتاج قرضا او نقرا الى السداعا وهو
افضل من الصدقة بخمس وعشرين درجة ولا بد لافادة
انتقال الملك من عقد يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفى
المعاطات وان اباحت التصرف والصيغة اقرضتك او انفع
به او تصرف فيه او ملكتك اقرض هذا واصرف وعليك
عوضه او ما ادى هذا المعنى لانه عندهم من القصود الجائز
وهو لا تنحصر فى لفظ بل تتأدى بما افاد اليها فيقول المقرض
قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب ولا يكفى القبض
فى افادة الملك وان كفى لاباحة التصرف ويجب الاقتصار
على اخذ العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت
او صفة ربوية كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا
الا اذا لم يشترطها المقرض فلا باس به ولو شرط النفع
يعنى الزيادة ولو بزيادة الوصف كالصحاح موضع المكسرة
حرم مع فى المثال على الاشهر الاقوى نعم لو تبرع المقترض
بزيادة فى العين او الصفة لم يحرم اجماعا فان خير القرض
ما جر المنفعة هنا بالنسبة الى المقرض واما المقترض فيكره

لمن

له اخذ الزيادة ولا فرق فيما ذكر بين ما اذا اخذ مع عدم الشرط بين
ان يكون من نيتهما ذلك ام لا وحيث حرم القرض مع شرط النفع فلا يجوز
التصرف فيه ولا يملكه بالقبض وحينئذ مع العلم يكون مضمونا عليه
كالبيع الفاسد وحيث صارت الزيادة بالنوع بما فلا يخ اما
ان يكون مكسرة كالمدفوع الجيد بدل الردى او الكبير بدل
الصغير فالظاهر ملك المقرض لها مستقرا بقبضه كما قيل فى
وان كانت عينية ففى كون المجموع هبة او يكون الزائد عند
البيت قرضا احكامها انظر ولعل الثانى اظهر واعلم ان ما يصح
اقراضه هو كل ما يصح احصاؤه قدرا ووصفا فيجوز ان يقترض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر و
الزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بلا خلاف وعددا والرجل
متفاوتا خلافا للدروس فاشترط فيه عدم العلم ولحل المراد
التفاوت الذى لا يتسامح بمثله وكلما يتساوى اجزائه
قيمة ومنفعة ويتفاوت صفاته فيجب رد المثل يثبت
فى الذمة مثله كالحبوب ويلحق به العين المستقرض للاقوى
مع بقاء العين واذا تعذر ينتقل الى قيمته يوم المطالبة على
قول وقت القرض او وقت التعذر على ثالث
ولا ريب ان الحل ما عليه القيم هنا لدفعه احوط كما ان
العكس المقرض احوط مما اليه كل ويجب عليه بالقيمة

فى الذمة وفيه الحكم بمثله ويدخل فيه مثل الجواهر
القيمة فيها بنفسها الحيوان وبحثها بحسب السلم فيه من ان
ما الحيوان كالاشراط بالقيمة وعلى الحصة القيمة مثل المثل
بعض الجواهر القيمة فيقرضه مثله الثانى ام وقت القرض
او وقت التعذر قيمة او الادائها هنا كما ثبت بدلها
اعتبار القيمة يوم المطالبة هنا قوى لا قاصدا الا على القول بضمانه
بالمثل فتعذر يوم المطالبة كالمثل على اصح الاقوال وعلل انه يملك
المقترض بمجرد القبض على الاشهر الاظهر حتى ان فى ظاهر السرائر
وعوه الاجماع وقيل بمجرد التصرف وتظهر الثمرة فى جواز رجوع
المقرض فى العين مادامت العين باقية وفى وجوب قبولها
لو دفعها المقترض فى الغاء قبل التصرف وان قلنا يكون
التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يعنى قبل التصرف بلحظة
يسيرة كما فى العبد المامور بعتقه عن الامر غير المالك فانه للمقرض
على الحنا و للمقترض على غيره او لا وقيل فيه بالكشف فصيرا حقها
لا ان وليس للمقرض الرجوع فى العين على الحنا وفاقا للاكثر ولا
ينافيه الاجماع على جواز العقد لما مر فى شرح الكبير ولا
يلزم اشتراط الاجل فيه فان صح مطلقا لم يلزم تاخير
الدفع اليه وجوبا بل عليه وكذا الاجل حال ان باجله
بان يعين فيه غير صاحب الدين اجلا يدفعه عليه بغير

ولـ

الى فى عقد لازم ولو جعل اجلا فى عقد الدين ملة
لم يلزم الدين فى المستقرض بما اوفاه وعدم وجوب فيه
الالفاظ لعدم الحكم بسقوطه فيما اذا كان الدين ودفعه ولو غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة لم يبح للمدين فضائه و
بوابا لا كان ضمن المال كما فى النص وكذا الحكم فى
كل حق سواء كان ذو الحق غائبا او حاضرا وانما ذكر
الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا او فى رواية كان
عليه دين ينوى قضائه كان مع من له عون وحافظا
يعيناه على الاداء ثم ان امانته فان قصر بيته عن الادا
وصى عند المعونة بقدر ما قصر عن بيته ويجب عليه
عنده وفاتا للنهاية وجماعة خلافا للحلى فلا يجب
والاول احوط واحوط منه العزل مطلقا حكى فى الكم
لا يلزم منه انتقال الضمان مع التلف على الاطلاق وان
يكون موصيا به عند الوفاة الى ثقة ولو لم يعرف اجتهد
فى طلبه ببذل الوسع فى الفحص عنه فى الاماكن التى يتوقع
كونه او خبره بها او يتحرى بها ان على وجه لو كان يظهر و
مع الياس عنه عادة بحيث لا يحتمل الوقوف عليه قيل يجب
يتصدق به عنه وافق القول الشيخ كما والقاضى وجماعة
بل الاكثر على المشهور كما ذكره جماعة وفيه رواية بعضها

فصحيحة لا باس بالعمل بها وان الاولى الحكم بنصافه نصيبا لمنع
الى الحاكم وهو احوط ولا يبيع المدانه بالورق حتى يعني فحط و
لو كان من هو عليه عاملا ايضا ما لحقى ونصاه بعا الذى
ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ونحوهما لما دان يتقبل السلم
عن عقد الذى عليه وظاهر العبادة ونص جابر اختصاص
الحكم بالذرع دون الحجب وهو كذلك ويشترط الذى ان يكون
في نصر سبب لغا نه مع عدم الاشتباه بلحق الحربى ولو اسلم
الذمى قبل بيعه ما لا يملكه حال الاسلام قيل والقائل الشيخ
ره تولاه غيره ممن يجوز له بيعه وهو ضعيف مخالف
للاصول ولو كان لاثنين عبدا او دين مشترك بينهما فا
فتسهما فا حصل كان لهما وما توى بالمثناه من تحت عجمي
هلك كان منهما على الاشيا الاظهر الاقوى ما دعل الشيخ وابن
ذهرة عليه الاجماع وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما
صاحبه بحصته التي يريد اعطاءه اياه ويقبل الاخر بنا رعلى
صحة الحوالة من البرى او يصرح بتقدير عليها ويصطلحا
على ما في الذمم بعضا ببعض ولو باع الدين باقل منه رعينا
او قيمة على يحر لا يحصل فيه الربا ولا الاطلاق يشترطا لو
لو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع البايع
الى المشترى اكثر مما دفع الى البايع على قصد من المشهور الحاد

ذلك

بلغنا انه اجود عند الشيخ وابن ادريس ومن يخف سنده و
من الفقه الاصول النص ان المواطن الحاشية انها تحتمر
اجرة الكيال وجهته السائل على البايع الاجر لرعيها الاجمعيا
لمصلحته متعلقة الى ما حكم اجرة بايع الاحق متعلق
بما اذا كانت بامره اذ لا ارى اصا بانفسه لذلك واجرة الناقد
وهذان الثمن اى الطرف على المشترى الامر له بذلك وكذا
اجرة من يشترى لك الاستقر عليه بالشرط المتقدم و
لو تبرع الوا سطة بكل من الاعمال المذكورة من غير مامر
من البايع او المشترى له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الاذ
لا النزلم ستحق اجرة على من تقدم الاجرة مع امره اوضاف
بحكمه ولو اجاز البيع والشراء وغيرها واذا جمع اى الوا سط
بين الابتياع والبيع ونضمن لفسه لذلك ويحتمل عنه
بالسماء فباع امتعة لشخص واشترى غيرها لا اخرا فاجره
كل عمل على الامر به لعدم المنافاة ولا يجمع بينهما اى بين
العملين لو احد اى لشخص واحد بان بيعه لاحد ويشترى
لا لا اذا كان السعر مضبوطا بحيث لا يحتاج الى المماكسة
عادة او كانا اتفقا على قدر معلوم واراد توليه طرف
العقد فيجوز له الجمع بينهما ان يكون له عليهما اجرة وا
طرة ما استوجبه سواء انفقا في الامر ام تلك حقا مع اجمال

كون الاجرة على السابق ولا يجب اجرتان معا ان قوحاً انه قد خلا
فالاضح فهمان حلله غير بعين بما لو نه متعلق الامر في
طرف الايجاب والقبول وبجعل اجرة بهما الامر مع هذا
اذا اجاز نا للواحد تولى طرفي العقد والا فعدم استحقاق
الواحد لهما واضح ويحمل على بعد ان يكون الضمير المحرر
عائدا الى القبول المدلول عليهما بالمقام تضمنا او الى البيع
والابتياع فيكون عائدا الى المنع او يرجع الضمير الى الا
جرتين بناء على المنع عن تولى طرفي العقد او غيره ولا
تضمن الدلال ولا سماد ما يتلف في يده ما لم يفرط او
يتعد لانه امين ولو اختلفا في التفريط او التعدي و
لا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر وكذا لو
اختلفا في التفريط او التعدى ولا بينة فالقول قول الدلال
في القيمة اى قيمة التالف كتاب الرهن وان كان ارعى
الاول في بيان حقيقة الرهن وشرايطه وهو لغة الثبات
والدوام ويطلق على الحبس اى سبب كان شرعا و
شيقة لدين الرهن اذا تعذر استيفاءه ممن هو عليه
استوفى منه او من ثمنه ولا يشترط في صحته التقرب لعدم
ولا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين في الايجاب
رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة

او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذ
ما المنقا او عليه المال او اوثقتك حتى اعطيك مالك سا
بقصد الرهن ونحو ذلك من الالفاظ الذى الحلي ويكفي الاشارة المفهمة
في الاخرس وان كان ناطقا او الكتابة معها ما يدل على
قصد الرهن لا يجزى الكتابة والقبول قبلت ونحوه من
الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وهل يشترط اللزوم
الاقباض فيه الاظهر الاشهر نعم وادعى الشيخ وابن زهرة
عليه الاجماع وهل هو شرط اللزوم او الصحة قولان اجودهما
الثاني وانما يشترط في صحته ابتداء لا استدامة فلو
اقبضها الراهن ثم ارتجعها صح الرهن ولزم اجماعا و
من شرايطه ان يكون المرهون عينا فلا يصح رهن المنافع
اتفاقا كما قيل ولا الدين مطلقا على الاقوى وان يكون مملوكا
فلا يصح رهن الحر اجماعا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر
ولا الخمر والخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن ذميا مسلما او
كذا اذا كان المرتهن كذلك ولم يضعهما عند ذمى ومع الوضع
عنده فكذلك مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للشيخ ره فصحح اذا
كان الراهن ذميا ولا راهن والعبد المسلم عند كافر ولو
وضع عند مسلم على الاحوط بل الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه
ويصح فلا يصح رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء

الا اذا اعتبر عود الاجل ومشاهدة الثاني واختص فحصل
بحيث لا يحتبس قبضها عادة فيصح رهنها مع الاقباض
وحيث اجتمعت الشرايط المعتبرة جاز الرهن وبشرط منها
كان المرهون مملوك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره و
يتوقف الاقباض في الثاني على اذن الشريك ان كان ولا
يكفي في قبضه تخليته اما مطلقا على الاقوى لو قبض بغير
اذن الشريك ثم القبض وصح على الاصح وان فعل
ولو رهن ما لا يملكه فان كان باذن المالك صح اجماعا
الا وقف على الاجازة على الاقوى ولو كان يملك بعضه
مضى الرهن ويصح فيما يملكه وتوقف في الباقي على الاجازة
وحيث اجاز المالك قبل نفعه الراهن فان تلف تعين تلف
وفيه اشكال الا ان ظاهر بعضهم الاجماع عليه فالمال للتالف
على انفكاك الرهن قدر ثمنه والحلول اما قبل الحلول فليس
له ذلك اذا اذن فيه كما قالوه فالمرتهن مع الحلول واعسار
الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع
والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي بذلك
المكتري ام لا وهو ان الرهن لازم من جهة الراهن وجائز
من طرف المرتهن فله فسخه وليستعقب اللزوم عدم جواز
الانتزاع الا باسقاط المرتهن الحق ولا ورثته ان فسخ العقد

او حصول

او حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن ما عدا
مصاحبا لها او في الحاق حصول البراءة من بعضه بما مر الجميع
فهما ان انتزاع مجموع الرهن قولان من اجودهما الثاني عملا
بالاصل فحفظ الاجماع الا اذا شرط كونه رهنا على المجموع على
كل جزء فلا ريب في الاول وفي المسئلة احتمال بل قول ثالث
بالتقسيط وفيه ضعف ولو شرط اي الرهن ان يكون مبيعا
للمرتهن بذلك الدين او بعوض مخصوص ان لم يؤده عند حلول
الاجل لم يصح كل من البيع والرهن ولو قبضه كذلك فيه بعد
الاجل لا قبله فلا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوها
الموجودة حال العقد في الرهن الا باشتراط اما الاتصال
الغير القابل للانفصال عند الاكثر وهو الاظهر الا انه حكم
العرف بالدخول فيدخل نعم لو تجدد النماء بعد الارتهان دخل
ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالطول والسمن اتفاقا و
كذا ان كان منفصلا كامثلة الحبابة او مما يقبله كالشعر و
الصوف على الاقوى وفاقا للمشهور ولو اشترط المرتهن
الدخول او ادخل الراهن الخروج تبع الشرط ولزم ومقابلة الرهن
مطلقا للراهن عندنا كما ان تلفه عليه اجماعا ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما او وفى ماء لانه رهن الرهن لم يجز
امساكه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان واخذ باحدهما

رهن وحده الاخر لم يجز امساكه بالدين الاخر بهما ولا بدين ثالث
ولو رهن على مال ثم استدان اخر ولا يدخل دفع الاخر المرتهن
في الرهن مطلقا وسابقا كان العقد او متخلفا نحوه الثاني في
بيان الحق المرهون به وليشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه
فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض والثمن المبيع في زمن الخيار
والاكان كالاملاء او منقص كالعمل ونحوه من المنافع المستاجرة فلا
يصح الرهن على ما لا يثبت كما ليستدين بعده ولا بما اجره ولا على
ما حصل سببه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الخيانة وان حصل
الجرح ولا على مال الجعالة وان حصل البدل قبل الرد واما الدين
فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة اتفاقا وكذا ان كانت
مضمونة وفاقا للاكثر وقيل الجواز وليس بذلك البعيد حيث
اشتراط ثبوت الدين واستقرار في الذمة قبل الرهن ام
الاكتفاء بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف وارهنت
ثمنه هذا الثوب بعقد المشتري الشرايط وههنا قولان
ومحكى الاول عن الاكثر وهو احوط ولو رهن رهنا على
مال ثم استدان مالا اخر وجعله رهنا عليهما صح ولا يشترط
الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد وكذا لو رهن على
المال الواحد رهنا اخر صح اجماعا ان كان فيهما الاجل
في الدين الثالث اختيار الراهن وتحقق غيركما له قصد

بالبلوغ

بالبلوغ والرشد وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات
المالية كما في سائر العقود وللولي الشرعي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه مال الولي اذا اقتضى الحال الاستدانة لنفقته او اصلاح
ماله ولم يكن بيع شيء منه ماله اجود او لم يكن فيه حق
على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا
يجوز بل قيل يجب اخذ الرهن له كما اذا سلف ماله مع ظهور
الغبطة او صيف على ماله من غرق او حرق او نهب ويجب
كون الرهن مساويا للحق او زائد وكونه بيد الولي او يد
عدل والاشهاد على الحق لو لم يثبت بعد الحاجة اليه
عادة فلو اخل ببعض هذه مع الامكان ضمن كما قالوه ولا
ريب ان فيه احتياطا للمال التيم المبني على جواز التصرف فيه
عندهم على المصلحة والغبطة فضلا عن عدم دخول نقص عليه
وليس للراهن التصرف في الرهن بيع او وقف او نحوهما
مما يوجب انتقال الملك ولا باجارة ولا مسكن ولا غيرهما
مما لا يوجب نقصا اتفاقا واما غيرها مما لا يوجب الاخرين
فكذا على الاشهر الاقوى ولا يبطل اجماعا لانه تعرض للا
بطال في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع بل ربما حصل
مصالحه بسبب الوضع في بعض الاحيان وغيره والانتفاع
مصيرهم متحققة بالجواز ولكنها ماجورة مما تقتضي للاجماع

كما يستفاد من العبارة وتقييدها بوضوح بما فرط وان فتكون مطلقة
او محمولة على التقييد والحق للراهن بدعد ... المرتهن صح و
وان اثم ولكن وقف على اجازة المرتهن فان حصلت والا بطل
وفي وقوف العتق على الراهن العبد المرهون بغير الاذن
على اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد من كون العتق ايقاعا
فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه ومن عموم ادلة العتق ...
عن المعاوضي بناء على المانع من حق المرتهن وهو زائل بالاجازة الاقرب
الجواز والصحة مع الاجازة وفاقا للنهاية وجماعة الرابع في بيان
المرتهن وليشترط فيه ما اشترط في الراهن من كمال العقل وجواز
التصرف واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا
في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة في عقد الرهن ولو للعين لم
ولو ادى شرطيته في عقد الرهن جعله من العقود اللازمة
لو عزل الراهن المشروط له الوكالة تبعا كانت او غيره لم ينعزل
عنها على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا للنادر فيجوز له ويبطل الوكالة
المشروطة اذا فسخ عقد الرهن بموت الموكل ولذا يموت الوكيل
دون الراهن فلا يبطل ولذا يموت الوكيل بطل بلا خلاف
اذا مات الراهن والمرتهن كان للاخر الامتناع من تسليمه الى
وارثه وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه حتى يتسالما
لتسليمه او تسليمه الى عدل يتفقان عليه او يجعل المرتهن ابتياع

المرتهن

الرهن لنفسه برضا المالك بطل كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا في
حواشيه ... وكالشرط ... معلومتين ورضا المالك ...
بعد ... ولا ريب ان الترك ... الاستيذان احوط والاشد
الاظهر جواز ... وفي ... والمرتهن
احق باستيفاء دينه من الرهن بطل سواء كان الراهن حيا او ميتا
وللاطلاق في الاول ... وفي الثاني ... دواية
اخرى ... بنسبته ... اذا لم ... كثرها
وهي ... سندها شاذة مخالفة للاصول لا يعرف قائلها
بها ولو فضل الرهن عن الدين المرهون به ... مع
باقي الغرماء في الفاضل من ... عنه ... الى ...
الغرماء والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمن بتلفه شيء
من ... الا بتعد او تفريط بالنص والاجماع و ...
النصوص المعارضة بسقوط الحق بتلفه محمول على صورة ...
التفريط او التقية كاشعر بكل منهما ... ومع ذلك الحكم
بسقوط الحق بالتلف مشكل فيما اذا لم يكن من جنس ما يضمن به
التالف وان ... من العبارة ونحوها الا ... الحق
الا ان يحمل على صورة ... والتقابض ...
المرتهن التصرف فيما في الرهن بغير اذن الراهن بالنص
والاجماع ولو تصرف فيه من غير اذن ضمن ...

ولو اعترف المرتهن ... من ... على الراهن ولا بينة
... والمرتهن ... الوارث
... المرتهن الراهن
... وصح البيع ولزم
بعدها على الاشهر الاقوى وبطل الرهن كما لو اذن ابتداء
... المرتهن بطل ولا يجب جعل الثمن رهنا الا
... تقتضي العوض كان
العوض ... المرتهن ... والبيع
... وكيلا في
بيع الرهن فباع ... البيع ... استيفاء
الدين ... بصفة توافق
الدين مع الثمن في الجنس والوصف وهو احوط واحوط
... عدم الاستيفاء ... الا بالاذن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الحلول فباع جاز البيع ولكن لم يستوف
دينه من الثمن حتى يحل الاجل واعلم انه اذا حل الدين
فان كان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء ...
... الاذن فيهما فان فعل والا دفع
امره الى الحاكم ... فان ابا
... ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه

مع التلف ... الا بعد ان
تصرف ...
وانه قام المرتهن ...
اذا انفق ...
الرجوع ... اما على
الاشهر بعد ...
في ... ذكر الرجوع ...
من دون ذلك وهو ...
...
...
...
... عدم جواز الرجوع ...
... بغير الاذن ... المتفق على ...
... على الاصول ...
على صورة الاذن ...
دينه من الرهن ان لم يكن وكيلا في البيع ...
الراهن ان خاف جحود الوارث ...
عند الحاكم بعدم البينة ...
الموجبة للظن الغالب بالجحود ...

فلوا عترف

او بعده احتمل ضمانه استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء
دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع
عدم البينة وفاقا لجماعة ويلحق بمسائل النزاع ما لو ادعى
ابيع الاولى يضمن المرتهن قيمته اذا تلف بتعد او تفريط
منه ويثبت باقراره او البينة والقيمة قيمة يوم تلفه عند
الاكثر وقيل يوم قبضه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى
حين التلف والقائل به الشيخ ره في المبسوط كما عن ابن
جماعة وهو ما قبل الى ... فلعله احوط بل الاجود
في المسئلة انه الاول ثم ان هذا اذا كان قيميا وان كان
مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء
وفاقا لجماعة ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن
عند جماعة من القدماء وربما ادعى بعضهم كونه اجماعا
وقيل القول قول المرتهن مع يمينه والقائل الحلي و
تبعه كثير من المتاخرين وهو اشبه بالاصول الثانية
لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادعى المرتهن
زيادة والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقا
للاكثر فتوى ورواية صحيحة ورواية اخرى عمل بها الاسكافي
فيما حكي ان القول قول المرتهن ما لم يزد ... وهي قاصرة
السند ضعيفة الدلالة عن المقاومة لما عارضها من

وجوه

من وجوه شتى محمولة على التقية الثالثة لو اختلفا فالراهن فقال
المرتهن القابض هو رهن وقال الراهن المالك هو وديعة
فالقول قول المالك مع يمينه وفاقا للاكثر وفيه رواية اخرى
بل روايات بالعكس عمل بها الصدوق الا انها الان متروكة
مهجورة وفي المسئلة قولان آخران بالتفصيل لا مستند لهما ظاهرا
سوى الجمع بين الاخبار المختلفة من غير شاهد وحجة فلا
عبرة بها الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه بلا خلاف كتاب الحجر هو لغة المنع وشرعا
ما اشار اليه في تعريف المحجور من انه هو الممنوع من التصرف
في ماله شرعا واسباب الحجر بحسب ما جرت عادة الاصحاب
بذكره في الكتاب ستة والا فهي ازيد الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير
الا مع وصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على
العانة بلا خلاف بل نحو الحصر انه من المواضع المعهودة في اصح
القولين في كونه امارة البلوغ او سبقه قولان ظاهرا
الاصول الاول ولكن الثاني محكي عن الاكثر او خروج المني
وهو الماء الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد ولا فرق
بين ان يكون بالجماع وغيره او بنقطة ويشترك في هذين
الدليلين الذكر والانثى او السن وهو في الذكر بلوغ

خمس عشرة سنة على الاظهر الاشهر وفي رواية ضعيفة السند
غير معروفة القائل انه من ثلث عشرة الى اربع عشرة سنة
وفي جملة من المعتبرة انه ثلث عشرة سنة الا انها كالسابقة
شاذة محتملة للحمل على التقية واطلاقها بالضعف ساقط
ورواية اخرى في ... لابن عشر وهي كثيرة واردة
في الاطلاق والوصية فانها غير صريحة في تحقق البلوغ به بل
ولا ظاهرة لاحتمال ارادته رفع الحجر عنه في الامور المذكورة خاصة
كما ذهب اليه جماعة ومع ذلك معارضة باقوى منها في الاطلاق
وفي الانثى ببلوغ تسع سنين بلا خلاف الا في رواية وعلى الاصح الاشهر
فتوى ويختص في التسع والخمس عشرة كمالهما ولا يكفي الطعن
فيهما الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله بحيث تكون
له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع عن افساده وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء الى مطلق الاصلاح و
في اعتبار العدالة في الرشد تردد واختلاف بين الاصحاب الا
ان عدم اعتبارها اظهر وفاقا للاكثر وعلى القول باعتبارها
فانما يعتبر ابتداء لا دواما فلو كان عادلا واعطي المال ثم
فسق لم يحجر عليه قولا واحدا ومع عدم الوصفين البلوغ
والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن وبلغ
خمسة وعشرين سنة فصاعدا باجماعنا ويعلم رشد الصبي

باختباره

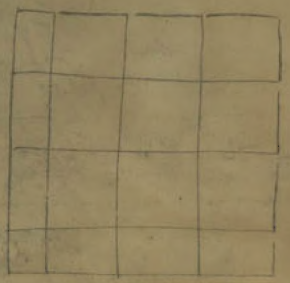

الاكوان الاربعة

الحركة والسكون والاجتماع والافتراق

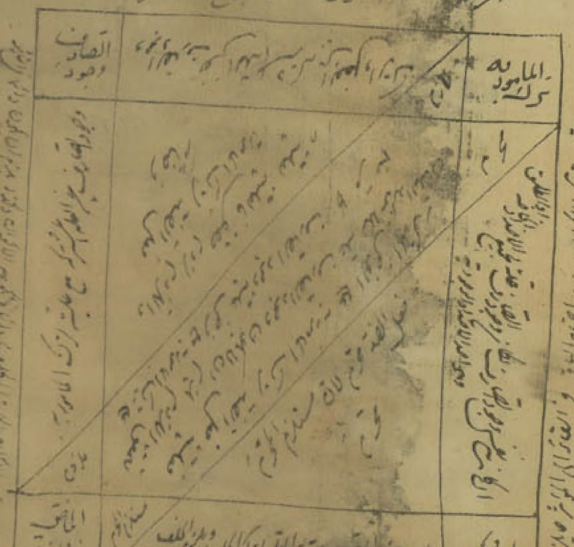

کشتی

موقوفه الامام الصادق علیه السلام

۳۵۵

۶۵ رومانه
سلیم
موقوفه الامام الصادق علیه السلام
۱۴۸ ۸۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

در یوم دوشنبه ۸ شهر شعبان المعظم ۱۳۳۲
مهر سجل را ملم شده است ...

کشتی

۶۵ رومانه
سلیم
موقوفه الامام الصادق علیه السلام
۱۴۸ ۸۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

در یوم دوشنبه ۸ شهر شعبان المعظم ۱۳۳۲
مهر سجل را ملم شده است ...